

A/520/Rev.20*

النظام الداخلي للجمعية العامة

(متضمنا ما أقرته الجمعية العامة حتى دورتها الخامسة
والسبعين من تعديلات وإضافات، بما فيها التي أقرتها
في أثناء تلك الدورة)



الأمم المتحدة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 15 أيلول/سبتمبر 2022.

النظام الداخلي للجمعية العامة

(متضمنا ما أقرته الجمعية العامة حتى دورتها الخامسة
والسبعين من تعديلات وإضافات، بما فيها التي أقرتها في
أثناء تلك الدورة)



الأمم المتحدة

نيويورك، 2022



الرجاء إعادة استعمال الورق

A/520/Rev.20

المحتويات

الصفحة	المادة
xix	مقدمة
xlv	مذكرة إيضاحية

النظام الداخلي

أولا - الدورات

الدورات العادية

1	تاريخ افتتاحها	- 1
2	تاريخ اختتامها	- 2
2	مكان انعقادها	- 3
3	الإشعار بعقدتها	- 5
3	وقفها المؤقت	- 6

الدورات الاستثنائية

3	عقدتها بقرار الجمعية العامة	- 7
4	عقدتها بطلب من مجلس الأمن أو من الأعضاء	- 8
4	طلب عقدتها الصادر من الأعضاء	- 9

<i>الصفحة</i>	<i>المادة</i>
5	الإشعار بعقدھا - 10
	<i>الدورات، عادية واستثنائية</i>
6	إشعار الهيئات الأخرى بعقدھا - 11
	ثانيا - جدول الأعمال
	<i>الدورات العادية</i>
6	جدول الأعمال المؤقت - 12
6	جدول الأعمال المؤقت - 13
8	البنود التكميلية - 14
8	البنود الإضافية - 15
	<i>الدورات الاستثنائية</i>
9	جدول الأعمال المؤقت - 16
9	جدول الأعمال المؤقت - 17
9	البنود التكميلية - 18
10	البنود الإضافية - 19
	<i>الدورات، عادية واستثنائية</i>
10	المذكرة الإيضاحية - 20

الصفحة		المادة
11	إقرار جدول الأعمال - 21
11	تعديل البنود وحذفها - 22
11	مناقشة إدراج البنود - 23
12	تغيير قسمة النفقات - 24
ثالثا - الوفود		
12	تكوينها - 25
12	الممثلون المناوبون - 26
رابعا - وثائق التفويض		
13	تقديم وثائق التفويض - 27
13	لجنة وثائق التفويض - 28
14	الاشتراك المؤقت في الدورة - 29
خامسا - الرئيس ونواب الرئيس		
15	انتخابات الرئيس ونوابه - 30
16	الرئيس المؤقت - 31
16	الرئيس بالنيابة - 32

الصفحة		المادة
16	الرئيس بالنيابة - 33
17	تغيير الرئيس - 34
17	سلطات الرئيس العامة - 35
18	سلطات الرئيس العامة - 36
18	الرئيس لا يشترك في التصويت - 37
سادسا - المكتب		
18	تكوينه - 38
19	أعضاؤه البديلون - 39
19	وظائفه - 40
20	وظائفه - 41
20	وظائفه - 42
21	اشترك الأعضاء الذين يطلبون إدراج بنود في جدول الأعمال - 43
21	تنقيح شكل القرارات - 44
سابعا - الأمانة العامة		
21	واجبات الأمين العام - 45
22	واجبات الأمين العام - 46

الصفحة		المادة
22	واجبات الأمانة العامة - 47
22	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة - 48
23	الإخطار بموجب المادة 12 من الميثاق - 49
23	الأنظمة الخاصة بالأمانة العامة - 50
ثامنا - اللغات		
24	اللغات الرسمية ولغات العمل - 51
24	الترجمة الشفوية - 52
24	الترجمة الشفوية - 53
25	لغات المحاضر الحرفية والموجزة - 54
25	لغات "يومية الأمم المتحدة" - 55
25	لغات القرارات وغيرها من الوثائق - 56
25	المنشورات الصادرة بغير لغات الجمعية العامة - 57
تاسعا - المحاضر		
26	محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية - 58
26	القرارات - 59

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية للجمعية العامة ولجانها
ولجانها الفرعية

27 مبادئ عامة	- 60
27 الجلسات السرية	- 61
حادي عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
28 الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	- 62
ثاني عشر - الجلسات العامة		
تصريف الأعمال		
28 الدورات الاستثنائية الطارئة	- 63
29 تقرير الأمين العام	- 64
29 الإحالة إلى اللجان	- 65
29 مناقشة تقارير اللجان الرئيسية	- 66
30 النصاب القانوني	- 67
30 الكلمات	- 68
30 الأسبقية	- 69
31 بيانات الأمانة العامة	- 70

<i>الصفحة</i>		<i>المادة</i>
31	نقاط النظام - 71
32	تحديد مدة الكلام - 72
32	إفقال قائمة المتكلمين، وحق الرد - 73
33	تأجيل المناقشة - 74
33	إفقال باب المناقشة - 75
34	تعليق الجلسة أو رفعها - 76
34	ترتيب الاقتراحات الإجرائية - 77
35	الاقتراحات والتعديلات - 78
35	البت في مسألة الاختصاص - 79
36	سحب الاقتراحات - 80
36	إعادة النظر في الاقتراحات - 81
<i>التصويت</i>		
36	حقوق التصويت - 82
37	أغلبية الثلثين - 83
37	أغلبية الثلثين - 84
38	الأغلبية البسيطة - 85

الصفحة	المادة
38	- 86 معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المُصوتين"
38	- 87 طريقة التصويت
39	- 88 القواعد الواجبة الإتياع أثناء التصويت
40	- 89 تجزئة الاقتراحات والتعديلات
40	- 90 التصويت على التعديلات
41	- 91 التصويت على الاقتراحات
41	- 92 الانتخابات
42	- 93 الانتخابات
42	- 94 الانتخابات
43	- 95 انقسام الأصوات بالتساوي

ثالث عشر - اللجان

إنشائها، وأعضاء مكاتبها، وتنظيم أعمالها

43	- 96 إنشاء اللجان
44	- 97 فئات المواضيع
44	- 98 اللجان الرئيسية
45	- 99 تنظيم الأعمال

الصفحة	المادة
45	100 - تمثيل الأعضاء
46	101 - تمثيل الأعضاء
46	102 - اللجان الفرعية
47	103 - انتخاب أعضاء المكتب
48	104 - رئيس اللجنة الرئيسية لا يشترك في التصويت
48	105 - تغيب أعضاء المكتب
49	106 - وظائف رئيس اللجنة
49	107 - وظائف رئيس اللجنة
<i>تصريف الأعمال</i>	
50	108 - النصاب القانوني
50	109 - الكلمات
51	110 - التهاني
51	111 - الأسبقية
51	112 - بيانات الأمانة العامة
52	113 - نقاط نظام
52	114 - تحديد مدة الكلام

الصفحة	المادة
53	- 115 إقبال قائمة المتكلمين، وحق الرد
53	- 116 تأجيل المناقشة
54	- 117 إقبال باب المناقشة
54	- 118 تعليق الجلسة أو رفعها
54	- 119 ترتيب الاقتراحات الإجرائية
55	- 120 الاقتراحات والتعديلات
56	- 121 البت في مسألة الاختصاص
56	- 122 سحب الاقتراحات
56	- 123 إعادة النظر في الاقتراحات
التصويت	
57	- 124 حق التصويت
57	- 125 الأغلبية اللازمة
57	- 126 معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المُصوتين"
58	- 127 طريقة التصويت
59	- 128 القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت
59	- 129 تجزئة الاقتراحات والتعديلات

الصفحة	المادة
60	130 - التصويت على التعديلات
60	131 - التصويت على الاقتراحات
61	132 - الانتخابات
61	133 - انقسام الأصوات بالتساوي
رابع عشر - قبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة	
62	134 - طلبات العضوية
62	135 - الإشعار بورود طلبات العضوية
62	136 - النظر في طلبات العضوية والبت فيها
63	137 - النظر في طلبات العضوية والبت فيها
63	138 - الإشعار بالقرار وتاريخ نفاذ العضوية
خامس عشر - انتخاب أعضاء الهيئات الرئيسية	
<i>أحكام عامة</i>	
63	139 - مدة العضوية
64	140 - الانتخابات الفرعية
<i>الأمين العام</i>	
64	141 - تعيين الأمين العام

الصفحة	المادة
<i>مجلس الأمن</i>	
65	الانتخابات السنوية - 142
65	مؤهلات العضوية - 143
66	جواز إعادة الانتخاب - 144
<i>المجلس الاقتصادي والاجتماعي</i>	
66	الانتخابات السنوية - 145
67	جواز إعادة الانتخاب - 146
<i>مجلس الوصاية</i>	
67	مناسبات الانتخاب - 147
68	مدة العضوية وجواز إعادة الانتخاب - 148
68	الشواغر - 149
<i>محكمة العدل الدولية</i>	
68	طريقة الانتخاب - 150
69	طريقة الانتخاب - 151

سادس عشر - شؤون الإدارة والميزانية

أحكام عامة

152 - نظام الإدارة المالية 69

153 - الآثار المالية للقرارات 69

154 - الآثار المالية للقرارات 70

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

155 - تعيينها 70

156 - تكوينها 70

157 - وظائفها 71

لجنة الاشتراكات

158 - تعيينها 72

159 - تكوينها 72

160 - وظائفها 73

سابع عشر - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

161 - إنشاؤها ونظمها الداخلية 73

ثامن عشر - التفسير والتعديلات

- 162 - العناوين المطبوعة بحروف مائلة 74
- 163 - طريقة التعديل 74

المرفقات

- المرفق الأول - التوصيات والمقترحات التي وضعتها اللجنة الخاصة
75 المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها والتي أقرتها الجمعية العامة
- المرفق الثاني - الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في
82 معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة
- المرفق الثالث - القرار 1898 (د-18) المتخذ بناء على توصية اللجنة
90 المخصصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة
- المرفق الرابع - النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد
97 إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها
- المرفق الخامس - المقرر 401/34 بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة
143 وتنظيمها
- المرفق السادس - النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
151 الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة

154	المرفق السابع - النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة
157	المرفق الثامن - المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة .
159	المرفق التاسع - موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها
160	المرفق العاشر - أداء القسم
161	المرفق الحادي عشر - مدونة قواعد السلوك لرئيس الجمعية العامة
164	الفهرس

مقدمة

- 1 - نظرت الجمعية العامة، في دورتها العادية الأولى، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 11 كانون الثاني/يناير 1946، في اقتراح رئيس الجمعية العامة واعتمدت نظاما داخليا مؤقتا (A/71/Rev.1) استنادا إلى نص وارد في تقرير اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة⁽¹⁾.
- 2 - وفي الدورة نفسها، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة (A/47)، وقررت، بموجب القرار 15 (د-1) المؤرخ 13 شباط/فبراير 1946، تعديل المادتين 37 و 40⁽²⁾.
- 3 - وفي الدورة نفسها أيضا، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/14)، وقررت، بموجب القرار 17 (د-1) المؤرخ 26 و 29 كانون الثاني/يناير 1946، تعديل المادتين 33 و 73 وإضافة المادة 33 ألف⁽³⁾.
- 4 - وفي الدورة العادية الأولى أيضا، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة (A/215 و A/209)، وقررت بموجب القرارين 73 (د-1) و 77 (د-1) المؤرخين 7 كانون الأول/ديسمبر 1946 تعديل المادتين 42 و 1 على التوالي.

(1) PC/20، الفصل الأول، الفرع 3.

(2) المادتان 155 و 158 من هذا النظام الداخلي.

(3) المواد 41 و 43 و 92 من هذا النظام الداخلي.

5 - وفي الدورة نفسها أيضاً، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/182)، وقررت، بموجب القرار 87 (د-1) المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1946، تعديل المادة 87.

6 - وفي الدورة نفسها أيضاً، نظرت الجمعية العامة، في جلستها العامة السابعة والستين المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 1946، في تقرير المكتب (A/279)، وأنشأت بموجب القرار 102 (د-1) المؤرخ في التاريخ نفسه اللجنة المعنية بالإجراءات والتنظيم، التي تتألف من 15 دولة عضواً.

7 - وفي الدورة الثانية، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/482) و (A/482/Corr.1)، التي قدمت توصية بشأن نص النظام الداخلي، بعد نظرها في تقرير اللجنة المعنية بالإجراءات والتنظيم⁽⁴⁾، الذي تضمن مشروع النظام الداخلي الذي اقترحته اللجنة⁽⁵⁾، واعتمدت نظامها الداخلي بموجب القرار 173 (د-2) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1947. ودخل هذا النظام حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1948.

8 - وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الأولى (A/502)، وقررت بموجب قرارها 116 (د-2) المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، إضافة

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الجلسات العامة، المجلد الثاني، المرفق الرابع، الوثيقة A/388.

(5) المرجع نفسه، الوثيقة A/388، الجزء الثالث.

مواد جديدة، هي المواد 113 و 114 و 116 و 117⁽⁶⁾ المتعلقة بقبول الأعضاء الجُدد.

9 - وفي الدورة الثالثة، نظرت الجمعية العامة تقرير اللجنة السادسة (A/799)، وقررت بموجب قرارها 262 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، إدخال الإسبانية في عداد لغات العمل فيها وتعديل المواد 44 إلى 48 تبعاً لذلك⁽⁷⁾.

10 - وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السياسية المخصصة (A/839) وقررت بموجب قرارها 271 (د-3) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1949 إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها، المؤلفة من 15 دولة عضواً.

11 - وفي الدورة الرابعة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/1026 و A/1026/Corr.1) التي كانت قد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها⁽⁸⁾ والتعديلات (A/1036 و A/1037/Rev.1) واتخذت قرارها 362 (د-4) في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1949، وفيه قررت ما يلي:

(6) المواد 134 و 135 و 137 و 138 من هذا النظام الداخلي.

(7) المواد من 51 إلى 55 من هذا النظام الداخلي.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، الملحق رقم 12 (A/937).

(أ) تعديل المواد 14 و 31 و 33 و 35 و 59 و 64 و 65 و 67 و 68 و 69 و 72 و 80 و 81 و 82 و 97 و 98 و 102 و 103 و 105 و 106 و 107 و 110 و 117 و 118 و 119⁽⁹⁾.

(ب) إضافة مواد جديدة هي المواد 1 ألف و 19 باء و 19 جيم و 31 ألف و 35 ألف و 35 باء و 56 ألف و 89 ألف و 97 ألف⁽¹⁰⁾.

واعتمدت الجمعية العامة، في القرار نفسه، عددا من التوصيات والاقتراحات المقدمة من اللجنة الخاصة. وطلبت إلى الأمين العام أن يُعد وثيقة تصوغ هذه التوصيات والاقتراحات في قالب صالح للاستخدام من قبل مكتب الجمعية العامة ووفود الدول الأعضاء فيها. وترد نصوص هذه التوصيات والاقتراحات في المرفق الأول.

12 - وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/1165)، واعتمدت بموجب قرارها 366 (د-4) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1949 نظاماً بإجراءات قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى الفقرة 4 من المادة 62 من الميثاق، بدعوة الدول إلى عقد المؤتمرات الدولية.

13 - وفي الدورة الخامسة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الأولى واللجنة الخامسة (A/1456 و A/1463)، واعتمدت بموجب قرارها 377 ألف

(9) المواد 15 و 35 و 38 و 40 و 66 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 79 و 88 و 89 و 90 و 106 و 108 و 113 و 114 و 116 و 117 و 118 و 121 و 128 و 129 و 130 من هذا النظام الداخلي.

(10) المواد 2 و 20 و 22 و 23 و 36 و 41 و 42 و 62 و 99 و 107 من هذا النظام الداخلي.

(د-5) المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، عدة تعديلات وإضافات لنظامها الداخلي تتعلق بعقد الدورات الاستثنائية الطارئة؛ وفي هذا القرار، قررت الجمعية العامة:

(أ) إضافة فقرة (ب) إلى المادة 8؛

(ب) إضافة فقرة (ب) إلى المادة 9؛

(ج) إضافة جملة جديدة في نهاية المادة 10؛

(د) إضافة جملة جديدة في نهاية المادة 16؛

(هـ) إضافة جملة جديدة في نهاية المادة 19؛

(و) إضافة مادة جديدة تحمل الرقم 65⁽¹¹⁾.

14 - وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/1433)، واعتمدت بموجب قرارها 475 (د-5) المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 1950، مادة جديدة تحمل الرقم 84 ألف⁽¹²⁾، تحدد الأغلبية اللازمة لقرارات الجمعية العامة في تعديلات المقترحات المتعلقة بالمسائل الهامة وفي الأجزاء التي تُطرح للتصويت بصورة مستقلة من هذه المقترحات.

15 - وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/1632)، واعتمدت بموجب قرارها 479 (د-5) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر

(11) المادة 63 من هذا النظام الداخلي.

(12) المادة 84 من هذا النظام الداخلي.

1950 نظاما بإجراءات قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدعوة، بمقتضى الفقرة 4 من المادة 62 من الميثاق، إلى عقد المؤتمرات غير الحكومية.

16 - وفي الدورة السادسة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/2004/Rev.1)، وبقرارها 597 (د-6) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1951 أنشأت اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة، المؤلفة من 15 دولة عضوا.

17 - وفي الدورة السابعة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/2247) التي كانت قد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة⁽¹³⁾، واتخذت قرارها 684 (د-7) المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1952، وقررت فيه ما يلي:

(أ) أن تدرج نصوص هذه التوصيات في مرفق للنظام الداخلي؛

(ب) أن تدرج في المرفق أيضا نص الفقرات 19 و 20 و 29 و 30 و 35 إلى 39 من تقرير اللجنة الخاصة.

وترد نصوص توصيات اللجنة الخاصة والأجزاء المذكورة من تقريرها في المرفق الثاني.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة، المرفقات، البند 53 من جدول الأعمال، الوثيقة

18 - وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة واللجنة السادسة (A/2326 و A/2349)، وأنشأت بموجب قرارها 689 ألف (د-7) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1952 اللجنة الخاصة المعنية بالتدابير اللازمة لتحديد مدة الدورات العادية للجمعية العامة المؤلفة من 15 دولة عضوا. واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها 689 باء (د-7) المؤرخ اليوم نفسه، تعديلا للمادة 2 ينص على أن تحدد الجمعية العامة في مستهل كل دورة "تاريخا لاختتام الدورة" بدلا من "تاريخا مستهدفا لاختتام الدورة".

19 - وفي الدورة الثامنة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/2512 و A/2512/Corr.1) التي كانت قد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتدابير اللازمة لتحديد مدة الدورات العادية للجمعية العامة⁽¹⁴⁾ واتخذت قرارها 791 (د-8) في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1953 وقررت فيها ما يلي:

(أ) تعديل المادتين 38 و 39 المتعلقةتين بتكوين مكتب الجمعية العامة؛

(ب) تعديل المادة 98⁽¹⁵⁾ المتعلقة بالأولويات التي تأخذ بها اللجان

الرئيسية في نظر البنود.

20 - وفي الدورة التاسعة، نظرت الجمعية العامة في الجزء الأول من تقرير اللجنة الرابعة (A/2747)، واعتمدت بقرارها 844 (د-9) المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر

(14) المرجع نفسه، الدورة الثامنة، المرفقات، البند 54 من جدول الأعمال، الوثيقة A/2402.

(15) المادة 99 من هذا النظام الداخلي.

1954 نظاما خاصا مؤلفا من ست مواد بشأن إجراءات دراسة التقارير والعرائض المتعلقة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية⁽¹⁶⁾.

21 - وفي الدورة الحادية عشرة، نظرت الجمعية العامة في التقريرين الثاني والثالث للمكتب (A/3344 و A/3349)، وقررت، في جلستها العامة 577 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1956، ما يلي:

(أ) إنشاء منصب نائب ثامن لرئيس الجمعية العامة؛

(ب) تغيير كلمة "Ad Hoc" بكلمة "Special" في الاسم الانكليزي للجنة السياسية الخاصة، وجعل هذه اللجنة لجنة دائمة.

وفي الدورة نفسها، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/3404)، وقررت، بموجب القرار 1104 (د-11) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1956، تعديل المواد 31 و 38 و 39 و 101⁽¹⁷⁾.

22 - وفي الدورة الثانية عشرة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/3781)، وقررت بموجب قرارها 1192 (د-12) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1957، زيادة عدد نواب رئيس الجمعية العامة من 8 إلى 13 وقررت أن

(16) وبموجب القرار 2372 (د-22) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 1968، قررت الجمعية العامة أن تعرف "جنوب غرب أفريقيا" باسم "ناميبيا". وانظر المقدمة، الفقرة 46.

(17) المادة 98 من هذا النظام الداخلي.

تعديل المادتين 31 و 38. وأقرت الجمعية العامة، في مرفق للقرار المذكور، النمط الذي يتبع في انتخاب نواب الرئيس.

23 - وفي الدورة السادسة عشرة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة (A/4973)، وقررت بموجب قرارها 1659 (د-16) المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1961 زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من 9 إلى 12 وقررت أن تعدي المادتين 156 و 157⁽¹⁸⁾.

24 - وفي الدورة السابعة عشرة، نظرت الجمعية العامة، في جلستها العامة 1162 المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1962، في مقترح قدمه رئيس الجمعية العامة وأشأت اللجنة المخصصة المعنية بتحسين أساليب عمل الجمعية العامة، المؤلفة من 18 عضواً. ونظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة (A/5370)، وقررت، بموجب القرار 1845 (د-17) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1962، أن تواصل اللجنة المخصصة عملها.

25 - وفي الدورة الثامنة عشرة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة لموضوع تحسين نهج العمل في الجمعية العامة⁽¹⁹⁾، ثم اتخذت قرارها 1898 (د-18) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1963، وفيه أحاطت علماً بالملاحظات الواردة في

(18) المادتان 155 و 156 من هذا النظام الداخلي.

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند 25 من جدول الأعمال، الوثيقة A/5423.

ذلك التقرير وأقرت التوصيات التي قدمتها اللجنة. ونص هذا القرار وارد في المرفق الثالث.

26 - وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/5675)، وقررت بموجب قرارها 1990 (د-18) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1963، زيادة عدد نواب رئيسها من 13 إلى 17، وقررت أن تعدل المادتين 31 و 38. وأقرت الجمعية العامة، في مرفق للقرار المذكور، النمط الذي يتبع في انتخاب رئيس الجمعية العامة ونوابه السبعة عشر ورؤساء اللجان الرئيسية السبع.

27 - وفي الدورة العشرين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/6132 و A/6132/Corr.1)، وعلى إثر بدء سريان مفعول التعديلات المدخلة على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، قررت بموجب قرارها 2046 (د-20) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1965، أن تعدل نظامها الداخلي على النحو التالي:

- (أ) في المادة 8 (ب) استعويض عن الكلمة "سبعة" بالكلمة "تسعة"؛
(ب) في المادة 143⁽²⁰⁾ استعويض عن الكلمة "ثلاثة" بالكلمة "خمسة"؛
(ج) في المادة 146⁽²¹⁾ استعويض عن الكلمة "ستة" بالكلمة "تسعة".

(20) المادة 142 من هذا النظام الداخلي.

(21) المادة 145 من هذا النظام الداخلي.

والنمط الذي يتبع في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين مبين في حاشية المادة 142.

28 - وفي الدورة الثانية والعشرين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (انظر A/6960 و A/6960/Corr.1)، وقررت بموجب قرارها 2323 (د-22) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1967، تعديل المادتين 89 و 128⁽²²⁾ بإضافة فقرة جديدة (ب) إلى كل منهما بحيث يؤخذ بعين الاعتبار تركيب وسائل آلية للتصويت.

29 - وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية العامة، في جلستها العامة 1629 المعقودة في 13 كانون الأول/ديسمبر 1967، علماً بتصحيح للنص الفرنسي للمادة 15⁽²³⁾، يقضي بالاستعاضة عن عبارة "بطابع الأهمية أو الاستعجال" Caractere d'importance ou d'urgence "بطابع الأهمية والاستعجال" Caractere d'importance et d'urgence.

30 - وفي الدورة الثالثة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة (A/7349)، وقررت بموجب قرارها 2390 (د-23) المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، زيادة عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من 10 إلى 12 وتعديل المادة 159⁽²⁴⁾.

(22) المادتان 87 و 127 من هذا النظام الداخلي.

(23) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند 8 من جدول الأعمال، الوثيقة A/BUR/169.

(24) المادة 158 من هذا النظام الداخلي.

31 - وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة (A/7472)، وقررت بموجب قرارها 2479 (د-23) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1968، إدخال الروسية في عداد لغات العمل فيها وتعديل المادة 51 تبعا لذلك.

32 - وفي الدورة الرابعة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/7846)، وقررت بموجب قرارها 2553 (د-24) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1969، أن تعدل المواد 52 و 53 و 55 تبعا لتعديل المادة 51 الذي كانت قد اعتمدته في الدورة الثالثة والعشرين⁽²⁵⁾.

33 - وفي الدورة الخامسة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في مشروع قرار اقترحه الأرجنتين وأفغانستان وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبربادوس وبلجيكا وبوروندي والدانمرك وزامبيا وسنغافورة والسويد وشيلي والفلبين وفنزويلا وفنلندا والكاميرون وكندا وليبيريا وماليزيا والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان (A/L.601/Rev.2 و A/L.601/Rev.2/Add.1)، وقررت بموجب القرار 2632 (د-25) المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، التي تتألف من 31 دولة عضوا.

34 - وفي الدورة السادسة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها⁽²⁶⁾ باقتراح مع تقرير اللجنة

(25) انظر المقدمة، الفقرة 38.

(26) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم 26 (A/8426).

السادسة (A/8572) واتخذت قرارها 2837 (د-26) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1971 الذي قررت فيه ما يلي:

(أ) تعديل المادة 39 المتعلقة باستبدال نواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية؛

(ب) تعديل المادة 60⁽²⁷⁾ بحيث تصبح متطابقة مع النهج الذي تتبعه الجمعية العامة ولجانها بشأن محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية؛

(ج) تعديل المادتين 69 و 110⁽²⁸⁾ لتحويل الرئيس إعلان افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة متى حضر، على الأقل، ثلث الأعضاء في حالة الجمعية العامة أو ربعهم في حالة اللجان؛

(د) تعديل المادتين 74 و 115⁽²⁹⁾ لكيلا يُسمح بالكلام لأكثر من ممثلين اثنين مؤيدين، واثنين معارضين، لأي اقتراح بتحديد المدة التي يُسمح بها لكل متكلم أو عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها؛

(27) المادة 58 من هذا النظام الداخلي.

(28) المادتان 67 و 108 من هذا النظام الداخلي.

(29) المادتان 72 و 114 من هذا النظام الداخلي.

(هـ) تعديل المادة 100 لتضمنها أحكاما أكثر تفصيلا بشأن تنظيم أعمال اللجان الرئيسية، وإعطاءها الرقم 101⁽³⁰⁾ (المادة التي كانت سابقا تحمل الرقم 101 أصبحت تحمل الرقم 100⁽³¹⁾)؛

(و) تعديل المادة 105⁽³²⁾ لكي تنص على ما يلي:

- '1' تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، ونائبي رئيس، ومقررا؛
- '2' تنتخب كل لجنة أخرى رئيسا لها، ونائبا للرئيس أو أكثر، ومقررا؛
- '3' يجري الانتخاب بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد؛
- '4' يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخاب، واعتماد تعديلات تبعية للمادتين 39 و 107⁽³³⁾؛

(30) المادة 99 من هذا النظام الداخلي.

(31) المادة 98 من هذا النظام الداخلي.

(32) المادة 103 من هذا النظام الداخلي.

(33) المادة 105 من هذا النظام الداخلي.

(ز) إدراج مادة جديدة تحمل الرقم 112⁽³⁴⁾ بشأن التهاني التي تُوجه إلى أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وإعادة ترقيم المواد الموجودة التي تحمل الأرقام 112 إلى 164⁽³⁵⁾ تبعاً لذلك.

وأقرت الجمعية العامة أيضاً، بقرارها 2837 (د-26)، النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي. ونصوص هذه النتائج واردة في المرفق الرابع. وقد طلب إلى الأمين العام، في إحدى التوصيات⁽³⁶⁾، أن يقوم بإجراء دراسة مقارنة لنصوص النظام الداخلي للجمعية العامة الصادرة بمختلف اللغات الرسمية لضمان تطابقها؛ فتمت تلبية هذا الطلب وأدخلت التغييرات التحريرية اللازمة على النظام.

35 - وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة (A/8571)، وقررت بموجب قرارها 2798 (د-26) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1971، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من 12 إلى 13 وتعديل المادة 157⁽³⁷⁾.

36 - وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الثانية (A/8578/Add.1)، وقررت بموجب قرارها 2847 (د-26) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971، أن تعتمد تعديلات للمادة 61 من الميثاق بحيث يُزاد عدد أعضاء

(34) المادة 110 من هذا النظام الداخلي.

(35) المواد من 111 إلى 163 من هذا النظام الداخلي.

(36) القرار 2837 (د-26)، المرفق الثاني، الفقرة 128.

(37) المادة 155 من هذا النظام الداخلي.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 27 إلى 54. وقررت الجمعية العامة أيضا، بقرارها المذكور، أنه لدى سريان مفعول تعديل الميثاق هذا، يُستعاض عن الكلمة "تسعة" في المادة 147⁽³⁸⁾ بعبارة "ثمانية عشر". وبدأ سريان مفعول تعديل الميثاق هذا في 24 أيلول/سبتمبر 1973. ويرد في حاشية للمادة 145 بيان النمط المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما ورد في القرار 2847 (د-26).

37 - وفي الدورة السابعة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة (A/8861)، وقررت بموجب قرارها 2913 (د-27) المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1972، زيادة عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من 12 إلى 13 وتعديل المادة 160⁽³⁹⁾.

38 - وفي الدورة الثامنة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في تقارير اللجنة الخامسة واللجنة السادسة (A/9307 و A/9464 و A/9452 و A/9452/Add.1)، وقررت بموجب القرارين 3189 (د-28) و 3190 (د-28) المؤرخين 18 كانون الأول/ديسمبر 1973 ما يلي:

(أ) إدراج اللغة الصينية ضمن لغات عمل الجمعية؛

(ب) إدخال العربية في عداد اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

(38) المادة 145 من هذا النظام الداخلي.

(39) المادة 158 من هذا النظام الداخلي.

واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها 3191 (د-28) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1973 تعديلات تبعية لنظامها الداخلي استعويض بموجبها عن المواد 51 إلى 59 بمواد جديدة تحمل الأرقام 51 إلى 57 وأعيد ترقيم المواد 60 إلى 165 تبعا لذلك.

39 - وفي الدورة الحادية والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة (A/31/427)، وقررت بمقتضى القرار 31/95 ألف المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1976، أن تزيد عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من 13 إلى 18 عضوا، وعدلت، بالقرار 31/96 المؤرخ نفس اليوم، المادة 158.

40 - وفي الدورة الثانية والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة (A/32/454)، وقررت بموجب قرارها 32/103 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1977، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من 13 إلى 16 عضوا وتعديل المادة 155. وبمقتضى القرار ذاته، قررت الجمعية العامة أيضا:

(أ) أن تعتمد تعديلا للمادة 156 تصبح بموجبه مدة العضوية في اللجنة الاستشارية ثلاث سنوات مطابقة "لثلاث سنوات تقويمية" بدلا من "ثلاث سنوات مالية حسب التعريف الوارد في النظام المالي للأمم المتحدة"؛

(ب) أن تُعدل المادة 157 بحيث تراعي، في جملة أمور، كون الميزانية تُعرض مرة كل سنتين.

41 - وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة (A/33/351)، وقررت، بموجب القرار 33/12 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1978،

تعديل المادة 159 التي تقضي بأن يعمل أعضاء لجنة الاشتراكات لفترة ثلاث سنوات تقابل "ثلاث سنوات تقييمية".

42 - وفي الدورة نفسها، نظرت الجمعية العامة في تقرير للجنة السياسية الخاصة (A/33/510)، وقررت، بموجب القرار 33/138 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978، زيادة عدد نواب رئيس الجمعية من 17 إلى 21 نائباً وتعديل المادتين 30 و 38. وأقرت الجمعية العامة، في مرفق لهذا القرار، استعويض به عن المرفق للقرار 1990 (د-18)، النمط الواجب اتباعه في انتخاب رئيس الجمعية ونواب رئيس الجمعية الواحد والعشرين والرؤساء السبعة للجان الرئيسية⁽⁴⁰⁾؛ ويرد نص ذلك المرفق في حاشية للمادة 30.

43 - وفي الدورة الرابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقارير المكتب الأول والثالث والرابع والسادس والسابع (A/34/250 و A/34/250/Add.2 و A/34/250/Add.3 و A/34/250/Add.5 و A/34/250/Add.6)، واعتمدت، بموجب المقرر 34/401 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر و 25 تشرين الأول/أكتوبر و 29 تشرين الثاني/نوفمبر و 12 كانون الأول/ديسمبر 1979، عدداً من الأحكام المتعلقة بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. والفروع الأول إلى الخامس من هذا المقرر واردة في المرفق الخامس.

44 - وفي الدورة الخامسة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة (A/35/780)، وقررت بموجب قرارها 35/219 ألف وباء المؤرخين

(40) انظر المقدمة، الفقرة 26.

17 كانون الأول/ديسمبر 1980، إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الهيئات الفرعية للجمعية، في أجل لا يتعدى 1 كانون الثاني/يناير 1982، وتعديل المواد 51 و 52 و 54 و 56.

45 - وفي الدورة التاسعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/39/781 و A/39/781/Corr.1)، وأقرت بموجب قرارها 39/88 بقاء المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1984، النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة، وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي؛ ونصوص هذه النتائج الواردة في المرفق السادس.

46 - وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، بقرارها 163/52، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، تعديل الجملة الأولى من المادة 103 من النظام الداخلي لزيادة عدد نواب الرئيس لكل لجنة من اللجان الرئيسية من اثنين إلى ثلاثة، اعتباراً من الدورة الثالثة والخمسين. وقد أعيد تقييم المرفقات التي تليه تبعاً لذلك.

47 - وفي الدورة الخامسة والأربعين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/45/739)، وأقرت بموجب قرارها 45/45، المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1990، على استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة، وقررت أن تستسخ تلك الاستنتاجات بوصفها مرفقاً لنظامها الداخلي. وترد هذه الاستنتاجات في المرفق السابع.

48 - وفي الدورة السابعة والأربعين، نظرت الجمعية العامة في مشروع قرار اقترحه رئيس الجمعية العامة (A/47/L.64)، وقررت بموجب قرارها 47/233، المؤرخ

17 آب/أغسطس 1993، ترشيد هيكل اللجان الرئيسية للجمعية وتعديل المواد 31⁽⁴¹⁾ و 38 و 98 من نظامها الداخلي تبعا لذلك.

49 - وفي الدورة الثامنة والأربعين، نظرت الجمعية العامة في مشروع قرار مقترح من رئيس الجمعية العامة (A/48/L.61) واعتمدت بموجب قرارها 48/264 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة الواردة في المرفق الأول للقرار، وقررت أن ترفقها بنظامها الداخلي. ويرد نص المبادئ التوجيهية في المرفق الثامن. وأقرت الجمعية، بموجب القرار ذاته، النمط الذي يتبع في انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية الوارد في المرفق الثاني للقرار. ويرد نص ذلك المرفق الذي استعيب به عن الفقرة 4 من مرفق القرار 33/138 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 في حاشية المادة 30.

50 - وفي الدورة الثانية والخمسين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة (A/52/652)، وقررت بموجب قرارها 52/163، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، تعديل الجملة الأولى من المادة 103 من النظام الداخلي لزيادة عدد نواب الرئيس لكل لجنة من اللجان الرئيسية من اثنين إلى ثلاثة، اعتبارا من الدورة الثالثة والخمسين.

51 - وفي الدورة الخامسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في مشروع قرار اقترحه رئيس الجمعية العامة (A/55/L.19)، وعدلت بموجب قرارها 55/14 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، المادة 1 من النظام الداخلي بحيث تقضي بأن تتعقد

(41) المادة 30 من هذا النظام الداخلي.

الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ "يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الثاني في شهر أيلول/سبتمبر".

52 - وفي الدورة السادسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في مشروع قرار اقترحه رئيس الجمعية العامة (A/56/L.80)، واتخذت قرارها 56/509 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2002 الذي قررت فيه ما يلي:

(أ) تعديل المادة 30 للسماح للجمعية العامة بأن تنتخب رئيساً وواحداً وعشرين نائباً للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل؛

(ب) تعديل المادة 31 كي يتولى الرئاسة، لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، رئيس الدورة السابقة أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية رئيساً؛

(ج) تعديل الفقرة (أ) من المادة 99 للسماح لجميع اللجان الرئيسية بأن تنتخب رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن ينتخب أعضاء المكتب الآخرون المنصوص عليهم في المادة 103 بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كأقصى حد.

53 - وفي الدورة السابعة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في مشروع قرار اقترحه رئيس الجمعية العامة (A/57/L.75)، وقررت بموجب قرارها 57/301 المؤرخ 13 آذار/مارس 2003، تعديل المادة 1 من النظام الداخلي بحيث تقضي بأن تتعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر

أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل.

54 - وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها 57/301 أن تغير موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها، وأن ترفق الفقرة 2 من القرار بالنظام الداخلي. ويرد نص الفقرة في المرفق التاسع.

55 - وفي الدورة الثامنة والستين، نظرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الرابعة والعشرين المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، في الاقتراح المقدم من رئيس الجمعية العامة، وأقرت، بموجب مقررها 68/505 المؤرخ في التاريخ نفسه، الترتيب المؤقت المتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دوراتها الخمس المقبلة.

56 - ونظرت الجمعية العامة في دورتها السبعين في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/70/1003)، وقررت بموجب قرارها 70/305 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2016، أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول للقرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، وقررت أن يُرفق نص هذا القسم بالنظام الداخلي للجمعية. ويرد نص القسم في المرفق العاشر.

57 - وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضاً بموجب قرارها 70/305، أن يتبع رئيس الجمعية العامة مدونة لقواعد السلوك ترد صيغتها المفصلة في المرفق الثاني

للقرار، وقررت كذلك أن يُرفق نص مدونة قواعد السلوك لرئيس الجمعية بالنظام الداخلي للجمعية. ويرد نص مدونة قواعد السلوك في المرفق الحادي عشر.

58 - وفي الدورة الحادية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/71/1007)، وقررت، بموجب قرارها 71/323 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، تعديل المادة 92 بحذف جملتها الثانية.

59 - وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/72/896)، وقررت بموجب قرارها 72/313 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018، أن تحدد نمط تناوب رؤساء اللجان الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو الوارد في مرفق القرار.

60 - وفي الدورة الرابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في مشروع قرار مقدم من دولة فلسطين باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة 73/5 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (A/74/L.5)، وبموجب قرارها 267/74 المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2020، قررت زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من 16 إلى 21 عضواً، واعتمدت بناء على ذلك تعديلاً للمادة 155. وبموجب القرار نفسه، قررت الجمعية توزيع المقاعد على النحو التالي فيما بين المجموعات الإقليمية: مجموعة الدول الأفريقية، خمسة مقاعد؛ مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، خمسة مقاعد؛ مجموعة دول أوروبا الشرقية، ثلاثة مقاعد؛

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أربعة مقاعد؛ مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، أربعة مقاعد.

61 - وفي الدورة الخامسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/75/973)، وقررت، بموجب قرارها 75/325 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2021، تعديل المادة 1 بحيث تقتضي أن تجتمع الجمعية كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر أيلول/سبتمبر، اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يتضمن يوم عمل واحداً على الأقل، وأن تفتتح المناقشة العامة في الجمعية يوم الثلاثاء من الأسبوع الرابع من شهر أيلول/سبتمبر وتعد دون انقطاع على مدى تسعة أيام عمل.

62 - وتضم هذه الطبعة المنقحة من النظام الداخلي جميع التعديلات التي اعتمدها الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الخامسة والسبعين.

63 - وكانت الصيغ السابقة للنظام الداخلي وما أُدخل عليه من تعديلات وتصويبات قد صدرت تحت الرموز التالية:

- كانون الأول/ديسمبر 1947.....A/520
حزيران/يونيه 1948.....A/520/Corr.1 (بالفرنسية فقط)
كانون الثاني/يناير 1950.....A/520/Rev.1
كانون الثاني/يناير 1951.....A/520/Rev.2
تموز/يوليه 1954.....A/520/Rev.3

A/520/Rev.4.....	آذار/مارس 1956
(A/3660 سابقاً) A/520/Rev.5.....	أيلول/سبتمبر 1957
(A/3660/Corr.1 سابقاً) A/520/Rev.5/Corr.1.....	كانون الثاني/يناير 1958
(A/4700 سابقاً) A/520/Rev.6.....	شباط/فبراير 1961
(A/4700/Corr.1 سابقاً) A/520/Rev.6/Corr.1.....	شباط/فبراير 1962
A/520/Rev.7.....	حزيران/يونيه 1964
A/520/Rev.8.....	آذار/مارس 1966
A/520/Rev.9.....	كانون الثاني/يناير 1968
A/520/Rev.9/Corr.1.....	نيسان/أبريل 1969
A/520/Rev.10	تموز/يوليه 1970
A/520/Rev.11	أيار/مايو 1972
A/520/Rev.11/Amend.1.....	تشرين الثاني/نوفمبر 1973
A/520/Rev.12	شباط/فبراير 1974
A/520/Rev.12/Amend.1	كانون الثاني/يناير 1977
A/520/Rev.12/Amend.2	آذار/مارس 1978
A/520/Rev.13	آذار/مارس 1979
A/520/Rev.14	آذار/مارس 1982
A/520/Rev.15	أيار/مايو 1985

A/520/Rev.15/Amend.1	آب/أغسطس 1991
A/520/Rev.15/Amend.2	تشرين الأول/أكتوبر 1993
A/520/Rev.16	أيلول/سبتمبر 2006
A/520/Rev.16/Corr.1.....	أيلول/سبتمبر 2007
A/520/Rev.17.....	نيسان/أبريل 2008
A/520/Rev.18/Amend.1	تشرين الثاني/نوفمبر 2016
A/520/Rev.19	كانون الثاني/يناير 2021
أيلول/سبتمبر 2022	

مذكرة إيضاحية

طُبعت المواد 49 و 82 و 83 و 85 و 144 و 146 و 161، المنقولة عن نصوص في الميثاق بحروف غليظة، كما أُشير إلى كل منها في الحواشي. كذلك أُشير في الحواشي إلى بعض المواد الأخرى التي تستند مباشرة إلى نصوص في الميثاق دون أن تكون منقولة حرفياً عنها.

وتدل الأرقام الواردة بين معقوفتين بعد أرقام المواد المتعلقة بالجلسات العامة على أرقام مواد مطابقة أو مناظرة لها تتعلق بجلسات اللجان، والعكس بالعكس.

هذا ونود التنبيه إلى المادة 162، التي تنص على أن لا تؤخذ بعين الاعتبار في تفسير هذه المواد عناوينها المطبوعة بحروف مائلة والتي أُدرجت لمجرد الدلالة. وتستخدم صيغة المذكر في النظام الداخلي للجمعية العامة للإشارة إلى الجنسين.

النظام الداخلي

أولاً - الدورات

الدورات العادية

تاريخ افتتاحها

المادة 1⁽¹⁾

(أ) تتعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل.

(ب) وتُفتتح المناقشة العامة في الجمعية العامة يوم الثلاثاء من الأسبوع الرابع من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يُحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل، وتستمر المناقشة دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل.

(1) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 20)؛ انظر المقدمة، الفقرات 51 و 53 و 61.

المادة 2(2)

تحدد الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على توصية مكتبها، تاريخاً لاختتام الدورة.

مكان انعقادها

المادة 3

تتعقد الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة إلا إذا دُعيت إلى الانعقاد في مكان آخر عملاً بقرار متخذ في دورة سابقة أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 4

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن مائة وعشرين يوماً، عقد هذه الدورة في مكان غير مقر الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام على الفور بإبلاغ هذا الطلب، مشفوعاً بتوصياته هو، إلى سائر أعضاء الأمم المتحدة. فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ، تعقد الدورة في المكان المطلوب.

(2) انظر المقدمة، الفقرتين 11 و 18؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة 4.

الإشعار بعقدها

المادة 5

يُشعر الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة العادية قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن ستين يوماً.

وقفها المؤقت

المادة 6

للجمعية العامة في أية دورة، أن تقرر التوقف عن الانعقاد مؤقتاً واستئناف جلساتها في تاريخ لاحق.

الدورات الاستثنائية

عقدتها بقرار الجمعية العامة

المادة 7⁽³⁾

للجمعية العامة أن تحدد تاريخاً للانعقاد في دورة استثنائية.

(3) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 20).

عقدها بطلب من مجلس الأمن أو من الأعضاء

المادة 8(4)

(أ) تتعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة طلبا بعقد مثل هذه الدورة، أو اعتبارا من تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب وفقا لنص المادة 9.

(ب) تتعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة وفقا لقرارها 377 ألف (د-5)، خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن طلبا بعقد مثل هذه الدورة يكون قد نال أصوات أي تسعة من أعضائه، أو تلقيه طلبا من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أعربت عنه بالتصويت في "اللجنة المؤقتة" أو على نحو آخر، أو تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء وفقا لنص المادة 9.

طلب عقدها الصادر من الأعضاء

المادة 9(5)

(أ) لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب من الأمين العام دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية. ويقوم الأمين العام على الفور

(4) انظر المقدمة، الفقرتين 13 و 27.

(5) انظر المقدمة، الفقرة 13.

بإعلام سائر الأعضاء بهذا الطلب وسؤالهم عما إذا كانوا يوافقون عليه. فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رسالة الأمين العام، تُدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية وفق أحكام المادة 8.

(ب) تنطبق هذه المادة أيضاً على طلب أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة عقد دورة استثنائية طارئة وفقاً للقرار 377 ألف (د-5). وفي هذه الحالة، يتصل الأمين العام بسائر الأعضاء بأسرع سبل الاتصال المتاحة له.

الإشعار بعقدتها

المادة 10 (Error! Bookmark not defined.)

يُشعر الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة بموعد افتتاح الدورة الاستثنائية قبل أربعة عشر يوماً منه على الأقل إذا تقرر عقدها بناء على طلب مجلس الأمن، وقبل عشرة أيام منه على الأقل إذا تقرر عقدها بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو بناء على موافقة الأغلبية على طلب أحد الأعضاء. وفي حالة الدورة الاستثنائية الطارئة التي تُعقد وفق أحكام المادة 8 (ب)، يُشعر الأمين العام الأعضاء بموعد افتتاحها قبل اثنتي عشرة ساعة منه على الأقل.

الدورات، عادية واستثنائية

إشعار الهيئات الأخرى بعقدتها

المادة 11

تُرسل نسخ من الإشعار بعقد كل دورة من دورات الجمعية العامة إلى سائر هيئات الأمم المتحدة الرئيسية وإلى الوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 57 من الميثاق.

ثانياً - جدول الأعمال

الدورات العادية

جدول الأعمال المؤقت

المادة 12

يُعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ويُبلغه إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل.

المادة 13

يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة؛

- (ب) تقارير مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والهيئات الفرعية للجمعية العامة، والوكالات المتخصصة (إذا اقتضت الاتفاقات المعقودة معها تقديم هذه التقارير)؛
- (ج) كل البنود التي تكون الجمعية العامة قد قررت في دورة سابقة إدراجها فيه؛
- (د) كل البنود التي تقترحها سائر هيئات الأمم المتحدة الرئيسية؛
- (هـ) كل البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة⁽⁶⁾.
- (و) كل البنود المتعلقة بميزانية السنة المالية التالية والتقرير المتعلق بحسابات السنة المالية المنتهية؛
- (ز) كل البنود التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على الجمعية العامة؛
- (ح) كل البنود التي تقترحها دول من غير أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 35 من الميثاق.

(6) انظر المرفق الرابع، الفقرة 18، والمرفق السادس، الفقرة 2.

المادة 14

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوماً (Error! Bookmark not defined). وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوماً.

البنود الإضافية

المادة 15⁽⁷⁾

يجوز أن يُدرج في جدول الأعمال ما يُقترح إدراجه فيه قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ثلاثين يوماً أو في أثناء انعقاد هذه الدورة من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين. ولا يجوز، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين، أن يُنظر في أي بند إضافي إلا بعد انقضاء سبعة أيام على إدراجه في جدول الأعمال وبعد قيام إحدى اللجان بتقديم تقرير بشأنه.

(7) انظر المقدمة، الفقرتين 11 و 29؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرتين 18 و 24.

الدورات الاستثنائية

جدول الأعمال المؤقت

المادة 16⁽⁸⁾

يُبلَّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التي تُعقد بناء على طلب مجلس الأمن إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً. ويُبلَّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التي تُعقد بناء على طلب أغلبية الأعضاء، أو بناء على موافقة الأغلبية على طلب أي عضو من الأعضاء، قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرة أيام. ويُبلَّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الطارئة إلى الأعضاء في نفس الوقت الذي تُبلَّغ فيه الدعوة إلى عقد الدورة.

المادة 17

يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود الوارد اقتراح نظرها في طلب عقد الدورة.

البنود التكميلية

المادة 18

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد

(8) انظر المقدمة، الفقرة 13.

لافتتاح الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن أربعة أيام. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تُبلّغ إلى الأعضاء في أقرب وقت ممكن.

البنود الإضافية

المادة 19 (Error! Bookmark not defined.)

يجوز، أثناء الدورة الاستثنائية، أن تُضم البنود الواردة في القائمة التكميلية وبنود إضافية إلى جدول الأعمال بقرار يُتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. ويجوز، أثناء الدورة الاستثنائية الطارئة، أن تُضم إلى جدول الأعمال بنود إضافية تتعلق بالمسائل المذكورة في القرار 377 ألف (د-5)، وذلك بقرار يُتخذ بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

الدورات، عادية واستثنائية

المذكرة الإيضاحية

المادة 20⁽⁹⁾

يُشَفَع كل بند يُقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، كما يُشَفَع، إن أمكن، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار.

(9) انظر المقدمة، الفقرة 11؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرة 18.

إقرار جدول الأعمال

المادة 21⁽¹⁰⁾

في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

تعديل البنود وحذفها

المادة 22⁽¹¹⁾

يجوز تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه بقرار تتخذه الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

مناقشة إدراج البنود

المادة 23 (Error! Bookmark not defined.)

حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تُقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين. ولرئيس الجمعية العامة أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

(10) انظر المرفق الرابع، الفقرات 19-23، والمرفق السادس، الفقرتين 1 و 2.

(11) انظر المقدمة، الفقرة 11.

المادة 24

لا يُدرج في جدول الأعمال أي اقتراح بتغيير قسمة النفقات السارية المفعول ما لم يكن هذا الاقتراح قد أُبلغ إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن تسعين يوماً.

ثالثاً - الوفود

تكوينها

المادة 25⁽¹²⁾

يتألف وفد العضو من ممثلين لا يزيد عددهم عن خمسة وممثلين مناوبين لا يزيد عددهم عن خمسة، ومن أي عدد يحتاج إليه الوفد من المستشارين والمستشارين الفنيين والخبراء ومن هم في حكمهم من الأشخاص.

الممثلون المناوبون

المادة 26

للممثل المناوب أن يتولى مهام الممثل بناء على تسمية رئيس الوفد.

(12) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 9، الفقرة 2). انظر المرفق الرابع، الفقرة 44.

رابعاً - وثائق التفويض

تقديم وثائق التفويض

المادة 27

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة 28

تُعين، في بداية كل دورة، لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء تُعينهم الجمعية العامة بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها، وتفحص أوراق اعتماد الممثلين وتقدم تقريرها دون إبطاء.

المادة 29

كل ممثل اعترض أحد الأعضاء على اشتراكه في الدورة يُسمح له بالجلوس بصورة مؤقتة متمتعاً بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق ريثما تقدم لجنة وثائق التفويض تقريرها وتبت الجمعية العامة في الأمر.

خامسا - الرئيس ونواب الرئيس

انتخاب الرئيس ونوابه

المادة 30⁽¹³⁾

تنتخب الجمعية العامة رئيسا وواحدا وعشرين نائبا للرئيس⁽¹⁴⁾ قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل ما لم تقرر خلاف ذلك. ولا يمارس الرئيس ونواب الرئيس المنتخبون على هذا النحو وظائفهم إلا في بداية الدورة التي

(13) انظر المقدمة، الفقرات 21 و 22 و 26 و 42 و 52 (أ).

(14) في مرفق القرار 138/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 قررت الجمعية العامة ما يلي:

”1 - يُراعى، في انتخاب رئيس الجمعية العامة، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين المناطق المذكورة في الفقرة 4 أدناه.

”2 - يُنتخب نواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرون وفقا للنمط التالي، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3 أدناه:

”(أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛

”(ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛

”(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

”(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛

”(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛

”(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

”3 - غير أن انتخاب رئيس الجمعية العامة يترتب عليه إنقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي يُنتخب منها الرئيس.

انتخبوا لها ويتولون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة⁽¹⁵⁾. ويجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست المشار إليها في المادة 98. ويُراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب.

الرئيس المؤقت

المادة 31⁽¹⁶⁾

لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة، يتولى الرئاسة إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقاً للمادة 30 أعلاه، رئيس الدورة السابقة أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيساً للدورة الجديدة.

الرئيس بالنيابة

المادة 32 [105]

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

المادة 33 [105]

لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

(15) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 21، الجملة الثانية).

(16) انظر المقدمة، الفقرات 21 و 22 و 26 و 52 (ب).

المادة 34 [105]

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته يُنتخب رئيس جديد لما تبقى من مدة.

سلطات الرئيس العامة

المادة 35⁽¹⁷⁾ [106]

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. وهو يبيت في نقاط نظام ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية العامة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقبال قائمة المتكلمين أو إقبال باب المناقشة، وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

(17) انظر المقدمة، الفقرة 11؛ وانظر أيضا المرفق الأول، الفقرة 39، والمرفق الثالث، الفقرة (ز)، والمرفق

الرابع، الفقرتين 39 و 67، والمرفق الخامس، الفقرة 3، والمرفق السادس، الفقرة 7.

المادة 36 (Error! Bookmark not defined.) [107]

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة الجمعية العامة.

الرئيس لا يشترك في التصويت

المادة 37 [104]

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

سادسا - المكتب

تكوينه

المادة 38⁽¹⁸⁾

يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، الذي يتولى رئاسته، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية الست. ولا يجوز أن ينتمي أي اثنين من أعضاء المكتب إلى وفد واحد، ويراعى في تشكيله كفاءة طابعه التمثيلي، أما رؤساء اللجان الأخرى التي يحق لكل الأعضاء أن يمثلوا فيها، والتي تنشئها الجمعية العامة لتجتمع خلال الدورة، فلهم حضور جلسات المكتب والاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

(18) انظر المقدمة، الفقرات 11 و 19 و 21 و 22 و 26 و 42 و 48.

المادة 39(19)

إذا وجد أحد نواب رئيس الجمعية العامة ضرورة لتغيّبه عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمّي أحد أعضاء وفده ليقوم مقامه. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيضية، فعليه أن يسمي أحد نائبيه ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه أي عضو آخر من أعضاء المكتب.

وظائفه

المادة 40(20)

ينظر المكتب، في بداية كل دورة، في جدول الأعمال المؤقت مع القائمة التكميلية، ويقدم إلى الجمعية العامة، بشأن كل بند مقترح، توصيته إما بإدراجه في جدول الأعمال، أو برفض طلب إدراجه، أو بإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة. كما يقوم، على النحو نفسه، بفحص طلبات إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال وتقديم توصياته بشأنها إلى الجمعية العامة. ولا يجوز للمكتب، لدى نظره في الأمور المتصلة بجدول أعمال الجمعية العامة، أن يناقش مضمون أي بند إلا بمقدار تعلق ذلك بمسألة التوصية التي ينبغي له إصدارها، هل تكون بإدراج البند في جدول الأعمال؟ أم برفض

(19) انظر المقدمة، الفقرات 19 و 21 و 34؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرة 10.

(20) انظر المقدمة، الفقرة 11؛ وانظر أيضا المرفق الثالث، الفقرة (و)، والمرفق الرابع، الفقرات 11-14،

والمرفق الخامس، الفقرة 1، والمرفق السادس، الفقرة 4، والمرفق السابع، الفقرتين 3 و 6.

طلب إدراجه؟ أم بإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة؟ وما هي الأولوية التي يجب إعطاؤها لبند أوصي بإدراجه في جدول الأعمال.

المادة 41⁽²⁰⁾

يقدم المكتب إلى الجمعية العامة توصيات بشأن تاريخ اختتام الدورة. وهو يساعد الرئيس والجمعية العامة في إعداد جدول أعمال كل جلسة عامة. وفي تقرير الأولويات بين بنوده، وفي تنسيق أعمال كل لجان الجمعية، كما يساعد الرئيس في القيام عموماً بتصريف ما يقع في نطاق اختصاص الرئيس من أعمال الجمعية العامة، على أنه لا يجوز للمكتب أن يبت في أية مسألة سياسية.

المادة 42⁽²¹⁾

يجتمع المكتب بصورة دورية، أثناء كل دورة، لاستعراض تقدم أعمال الجمعية العامة ولجانها، وإصدار التوصيات الرامية إلى زيادة هذا التقدم. ويجتمع المكتب أيضاً كلما رأى الرئيس ضرورة لاجتماعه أو بناء على طلب أي عضو آخر من أعضائه.

(21) انظر المقدمة، الفقرة 11؛ وانظر أيضاً المرفق الأول، الفقرة 20، والمرفق الثالث، الفقرة (و)، والمرفق الرابع، الفقرتين 13 و 14، والمرفق الخامس، الفقرة 2، والمرفق السادس، الفقرة 4، والمرفق السابع، الفقرة 5.

اشترك الأعضاء الذين يطلبون إدراج بنود في جدول الأعمال

المادة 43

يحق لأي عضو في الجمعية العامة، غير ممثل في المكتب يكون قد طلب إدراج بند في جدول الأعمال، أن يحضر أية جلسة من جلسات المكتب يبحث فيها طلبه وأن يشارك في مناقشة ذلك البند دون التمتع بحق التصويت.

تتقيح شكل القرارات

المادة 44

للمكتب أن ينقح القرارات التي تتخذها الجمعية العامة فيغيرها شكلا لا مضمونا. وعليه أن يفيد الجمعية العامة علما بكل تغيير يجريه لتتظرف فيه.

سابعا - الأمانة العامة

واجبات الأمين العام

المادة 45

يتولى الأمين العام أعماله بصفتة هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة⁽²²⁾ ولجانها ولجانها الفرعية، وله أن يسمى أحد موظفي الأمانة العامة ليقوم مقامه في هذه الاجتماعات.

(22) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 98).

المادة 46

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين للجمعية العامة أو لأية لجان أو أية هيئات فرعية تنشئها ويتولى الإشراف عليهم.

واجبات الأمانة العامة

المادة 47

تتلقى الأمانة العامة وتُترجم وتطبع وتوزع وثائق وتقرارات وقرارات الجمعية العامة ولجانها وهيئاتها⁽²³⁾؛ وتقوم بترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات؛ وتعد محاضر الدورة وتطبعها وتعممها⁽²⁴⁾؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات الجمعية العامة وتتعهدا بالصيانة اللازمة؛ وتوزع كل وثائق الجمعية على أعضاء الأمم المتحدة؛ وتؤدي، بوجه عام، كل الأعمال الأخرى التي تتطلبها الجمعية.

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

المادة 48

يُقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا وما يلزم من التقارير التكميلية عن أعمال المنظمة⁽²²⁾، ويبلغ التقرير السنوي إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما.

(23) انظر المرفق الرابع، الفقرة 107، والمرفق الخامس، الفقرات 25 و 26 و 28-30.

(24) انظر المرفق الرابع، الفقرة 108.

الإخطار بموجب المادة 12 من الميثاق

المادة 49⁽²⁵⁾

يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة، أو أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة، فور انقطاع مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

الأنظمة الخاصة بالأمانة العامة

المادة 50⁽²⁶⁾

تضع الجمعية العامة الأنظمة الخاصة بموظفي الأمانة العامة⁽²⁷⁾.

(25) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة 12، الفقرة 2).

(26) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 101، الفقرة 1).

(27) للاطلاع على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، انظر القرار 254/72

و ST/SGB/2018/4.

ثامنا - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة 51⁽²⁸⁾

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة، ولجانها، ولجانها الفرعية.

الترجمة الشفوية

المادة 52⁽²⁸⁾

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات الجمعية العامة الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة 53⁽²⁸⁾

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية العامة. وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية. وعلى المترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية، أن يستندوا إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

(28) انظر المقدمة، الفقرات 9 و 31 و 32 و 38 و 44.

لغات المحاضر الحرفية والموجزة

المادة 54⁽²⁸⁾

تعد المحاضر، حرفية أو موجزة، بلغات الجمعية العامة بالسرعة الممكنة.

لغات "يومية الأمم المتحدة"

المادة 55⁽²⁸⁾

في دورات الجمعية العامة تنشر "يومية الأمم المتحدة" بلغات الجمعية.

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

المادة 56⁽²⁸⁾

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة.

المنشورات الصادرة بغير لغات الجمعية العامة

المادة 57⁽²⁸⁾

تنشر وثائق الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية، بأية لغة غير لغات الجمعية أو اللجنة المعنية إذا قررت ذلك الجمعية العامة.

تاسعا - المحاضر

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

المادة 58⁽²⁹⁾

(أ) تعد الأمانة العامة محاضر حرفية لجلسات الجمعية العامة ولجلسات لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) وتقدمها إلى كل من هاتين الهيئتين بعد اعتمادها من رئيسها. وتقرر الجمعية العامة شكل المحاضر التي تعد لجلسات اللجان الرئيسية الأخرى، وإذا لزم الأمر، لجلسات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة. ولا يجوز أن تعد لأية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة في آن معا.

(ب) تُعد الأمانة العامة تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية العامة واللجان الرئيسية. وتُعد مثل هذه التسجيلات أيضا لمداورات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة متى قررت هذه ذلك.

القرارات

المادة 59

يُبلغ الأمين العام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة إلى أعضاء الأمم المتحدة في غضون خمسة عشر يوما من اختتام الدورة.

(29) انظر المقدمة، الفقرة 34؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرة 108، والمرفق الخامس،

الفقرة 27.

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية للجمعية العامة
ولجانها ولجانها الفرعية

مبادئ عامة

المادة 60

تكون جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية. وتكون جلسات اللجان الأخرى واللجان الفرعية علنية أيضا ما لم تُقرر الهيئة المعنية غير ذلك.

الجلسات السرية

المادة 61

كل قرارات الجمعية العامة المتخذة في جلسة سرية تُعلن في جلسة علنية تتلوها بوقت قريب. ولدى انتهاء كل جلسة سرية من جلسات اللجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية، يجوز لرئيس اللجنة المعنية أن يُصدر بلاغا بواسطة الأمين العام.

حادي عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

المادة 62⁽³⁰⁾

فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تُكرس للصلاة أو التأمل.

ثاني عشر - الجلسات العامة

تصريف الأعمال

الدورات الاستثنائية الطارئة

المادة 63⁽³¹⁾

خلافًا لأحكام أية مادة أخرى من مواد هذا النظام وما لم تُقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، تقتصر اجتماعات الجمعية، في حال انعقادها في دورة استثنائية طارئة، على الجلسات العامة؛ وتتصرف الجمعية مباشرة إلى النظر في البند المقترح نظره في طلب عقد الدورة المذكورة، وذلك دون إحالته مُسبقًا إلى مكتبها أو إلى أية لجنة أخرى؛ ويكون رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة السابقة رئيسًا للدورة الاستثنائية

(30) انظر المقدمة، الفقرة 11.

(31) انظر المقدمة، الفقرة 13.

الطارئة، ورؤساء الوفود التي انتخب منها نواب رئيس الدورة السابقة نوابا لرئيس الدورة الاستثنائية الطارئة.

تقرير الأمين العام

المادة 64

تبت الجمعية العامة في المقترحات الرامية إلى إحالة أي جزء من تقرير الأمين العام إلى إحدى اللجان الرئيسية من غير مناقشة وذلك دون إحالة هذه المقترحات مسبقا إلى مكتبها.

الإحالة إلى اللجان

المادة 65

لا تتخذ الجمعية العامة، ما لم تقرر هي غير ذلك، قرارا نهائيا في أي بند مدرج في جدول الأعمال حتى تتلقى تقرير إحدى اللجان عن ذلك البند.

مناقشة تقارير اللجان الرئيسية

المادة 66⁽³²⁾

تُناقش تقارير اللجان الرئيسية في جلسات عامة للجمعية العامة إذا رأى ما لا يقل عن ثلث الأعضاء الحاضرين المصوتين في جلسة عامة أن هذه المناقشة ضرورية. ولا يكون أي اقتراح بهذا المعنى محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور.

(32) انظر المقدمة، الفقرة 11؛ وانظر أيضا المرفق الخامس، الفقرة 15.

المادة 67⁽³³⁾ [108]

للرئيس أن يُعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة 68⁽³⁴⁾ [109]

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في الجمعية العامة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن يُنبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة 69 [111]

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرؤساء اللجان ولمقرريها بغية شرح النتائج التي خلُصت إليها لجانهم.

(33) انظر المقدمة، الفقرة 34؛ وانظر أيضاً المرفق الثالث، الفقرة (ز) '1'. والمرفق الرابع، الفقرة 67، والمرفق السادس، الفقرة 7.

(34) انظر المرفق الثالث، الفقرة (ز) '2'، والمرفق الرابع، الفقرات 69-71، والمرفق الخامس، الفقرة 17.

المادة 70 [112]

للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة العامة يُسميه الأمين العام ممثلاً له، أن يُدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في الجمعية العامة بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها.

نقاط النظام

المادة 71⁽³⁵⁾ [113]

لأي ممثل أن يُثير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في نقطة النظام هذه فوراً، وفقاً لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرح الطعن للتصويت فوراً؛ ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تُبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

(35) انظر المقدمة، الفقرة 11؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة 79.

المادة 72⁽³⁶⁾ [114]

للجمعية العامة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها. وقبل البت في أي اقتراح بفرض مثل هذه القيود، يُسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده، ولاثنتين من الممثلين بالكلام في معارضته، فإذا حُددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن يُنبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد

المادة 73⁽³⁷⁾ [115]

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يُعلن قائمة المتكلمين؛ كما يجوز له، بموافقة الجمعية العامة، أن يُعلن إقفال القائمة. إلا أن له أن يُعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إعلان إقفال القائمة إلى استصواب ذلك.

(36) انظر المقدمة، الفقرتين 11 و 34.

(37) انظر المرفق الرابع، الفقرات 46 و 69 و 77 و 78، والمرفق الخامس، الفقرات 8-11.

المادة 74⁽³⁸⁾ [116]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت، وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

إقفال باب المناقشة

المادة 75⁽³⁸⁾ [117]

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. فإذا أيدت الجمعية العامة الإقفال، يُعلن الرئيس إقفال باب المناقشة، وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

(38) انظر المقدمة، الفقرة 11.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة 76⁽³⁸⁾ [118]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة بل يُطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة 77 [119]

مع مراعاة أحكام المادة 71، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة 78⁽³⁹⁾ [120]

تُقدم الاقتراحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسات من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عُمت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عُمت على الوفود أو إن لم تكن قد عُمت إلا في اليوم نفسه.

البت في مسألة الاختصاص

المادة 79⁽³⁸⁾ [121]

مع مراعاة أحكام المادة 77، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية العامة في اعتماد اقتراح معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض.

(39) انظر المرفق الرابع، الفقرتين 87 و 88.

المادة 80 [122]

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ولأي عضو من الأعضاء أن يُعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة 81 [123]

متى اعتُمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

التصويت

حقوق التصويت

المادة 82⁽⁴⁰⁾ [124]

يكون لكل عضو في الجمعية العامة صوت واحد.

(40) المواد 82 و 83 و 85 منقولة عن الفقرات الثلاث الواردة في المادة 18 من الميثاق.

المادة 83⁽⁴⁰⁾

تتخذ الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بصيانة السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة 1 (ج) من المادة 86 من الميثاق، وقبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

المادة 84⁽⁴¹⁾

تتخذ الجمعية العامة قراراتها في تعديلات المقترحات المتعلقة بمسائل هامة، وفي الأجزاء التي تُطرح للتصويت بصورة مستقلة من هذه المقترحات، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

(41) انظر المقدمة، الفقرة 14.

المادة 85⁽⁴⁰⁾ [125]

تتخذ الجمعية العامة قراراتها في أية مسائل غير المسائل المنصوص عليها في المادة 83، بما فيها تقرير فئات أخرى من المسائل التي يتطلب البت فيها أغلبية الثلثين، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"

المادة 86 [126]

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة 87⁽⁴²⁾ [127]

(أ) تصوت الجمعية العامة عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري ندااء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي

(42) انظر المقدمة، الفقرة 28؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرة 84، والمرفق السابع، الفقرة 2.

كل تصويت بنداء الأسماء، ينادى كل عضو باسمه، فيرد أحد ممثليه بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتُثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء.

(ب) لدى تصويت الجمعية العامة بواسطة الجهاز الآلي، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، تستغني الجمعية العامة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك؛ على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة 88⁽⁴³⁾ [128]

بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليق تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لتعليق التصويت. ولا يجوز

(43) انظر المقدمة، الفقرة 11؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرات 74-76، والمرفق الخامس،

الفقرات 6 و 7 و 11.

الرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

تجزئة الاقتراحات والتعديلات

المادة 89⁽⁴⁴⁾ [129]

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِل اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تُعتمد تُطرح للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة 90⁽⁴⁴⁾ [130]

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، فإن الجمعية العامة تصوت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بُعداً،

(44) انظر المقدمة، الفقرة 11.

وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منظوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه.

التصويت على الاقتراحات

المادة 91 [131]

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تُقرر الجمعية العامة غير ذلك. وللجمعية العامة، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تُقرر ما إذا كانت ستصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

الانتخابات

المادة 92 [103]⁽⁴⁵⁾

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري.

(45) انظر المرفق الخامس، الفقرة 16. انظر الفقرة 58 من المقدمة.

المادة 93 [132]

إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة. أما إذا كان الأمر يتطلب أغلبية الثلثين، فيواصل الاقتراع حتى يحصل أحدهما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو. ولا تخل أحكام هذه المادة بتطبيق المواد 143 و 144 و 146 و 148.

المادة 94

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد

ثالث اقتراح غير حاسم، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراح غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب. ولا تخلُ أحكام هذه المادة بتطبيق المواد 143 و 144 و 146 و 148.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة 95 [133]

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، يجري تصويت ثان في جلسة تالية تعقد خلال ثمان وأربعين ساعة من التصويت الأول، وينص صراحة في جدول أعمالها على أن تصويتا ثانيا سيجري فيها على المسألة المعنية. فإذا أسفر هذا التصويت أيضا عن انقسام الأصوات بالتساوي يعتبر الاقتراح مرفوضا.

ثالث عشر - اللجان

إنشاؤها، وأعضاء مكاتبها، وتنظيم أعمالها

إنشاء اللجان

المادة 96

للجمعية العامة أن تنشئ من اللجان ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

المادة 97⁽⁴⁶⁾

البنود المتعلقة بفئة واحدة من المواضيع تُحال إلى اللجنة أو اللجان التي تُعنى بتلك الفئة من المواضيع. ولا يجوز للجان أن تتناول من تلقاء ذاتها بنوداً جديدة.

اللجان الرئيسية

المادة 98⁽⁴⁷⁾

اللجان الرئيسية للجمعية العامة هي التالية:

- (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛
- (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛
- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛
- (د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛
- (هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛
- (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).

(46) انظر المرفق الأول، الفقرتين 22 و 23؛ والمرفق الثاني، الفقرات 1 و 19 و 20، والمرفق الرابع، الفقرات 25-28، والمرفق الخامس، الفقرة 4، والمرفق السادس، الفقرة 3، والمرفق السابع، الفقرة 4.

(47) انظر المقدمة، الفقرات 21 و 34 و 48؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرات 29-38.

المادة 99⁽⁴⁸⁾

(أ) تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. ويُنتخب أعضاء المكتب الآخرون المنصوص عليهم في المادة 103 بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كأقصى حد؛

(ب) مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة، وتعد الاجتماعات اللازمة لإنجاز النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية لنظر البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

تمثيل الأعضاء

المادة 100

لكل عضو أن يمثل بشخص واحد في كل لجنة رئيسية وفي أية لجنة أخرى يتم إنشاؤها. ويكون لجميع الأعضاء الحق في أن يمثلوا فيها. ولكل عضو أن يسمي

(48) نظر المقدمة، الفقرات 11 و 19 و 34 و 51؛ ونظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرتين 21 و 23. ونظر أيضاً القرار 126/58، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الآخرين قبل افتتاح الدورة.

للعمل في هذه اللجان مستشارين أو مستشارين فنيين أو خبراء أو مَنْ هم في حكمهم من الأشخاص.

المادة 101

للمستشارين أو المستشارين الفنيين أو الخبراء أو مَنْ هم في حكمهم من الأشخاص، لدى تسميتهم من قبل رئيس الوفد، أن يعملوا بصفة أعضاء في اللجان على أنه لا يجوز انتخاب أمثال هؤلاء الأشخاص رؤساء للجان أو نوابا لرؤسائها أو مقررين لها، أو لشغل مقاعد في الجمعية العامة، ما لم يعينوا بصفة ممثلين مناوبين.

اللجان الفرعية

المادة 102⁽⁴⁹⁾

لكل لجنة أن تُشكل لجانا فرعية، وتنتخب كل لجنة فرعية أعضاء مكتبها بنفسها.

(49) انظر المرفق الأول، الفقرة 14، والمرفق الثاني، الفقرة 29، والمرفق الثالث، الفقرة (هـ)، والمرفق الرابع، الفقرة 66.

المادة 103⁽⁵⁰⁾ [92]

تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا. أما اللجان الأخرى فتنتخب كل منها رئيسا، ونائبا للرئيس أو أكثر، ومقررا. ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة، والكفاءة الشخصية. ويجري الانتخاب بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. ويقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخاب.

(50) انظر المقدمة، الفقرتين 34 و 49؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرات 40 و 54 إلى 57.

والمرفق الخامس، الفقرات 18 إلى 20، والمعلومات الواردة في الحاشية 14.

وقررت الجمعية العامة، بقرارها 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018، أن تحدد نمط تناوب رؤساء اللجان الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو الوارد في مرفق القرار.

انظر أيضا قرار الجمعية العامة 307/68، المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، الذي ينص على انتخاب مقرر اللجنة الرئيسية من المجموعة الإقليمية التي تولت رئاسة اللجنة في الدورة السابقة (المرفق، الفقرة 4).

رئيس اللجنة الرئيسية لا يشترك في التصويت

المادة 104 [37]

لا يشترك رئيس اللجنة الرئيسية في التصويت، ولكن يجوز لعضو آخر من أعضاء وفده التصويت بدلا منه.

تغيب أعضاء المكتب

المادة 105⁽⁵¹⁾ [32-34]

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها. يُسمى أحد نائبي الرئيس ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وفي حالة عدم استطاعة أحد أعضاء مكتب اللجنة أداء مهام وظيفته ينتخب عضو جديد لما تبقى من مدة ولايته.

(51) انظر المقدمة، الفقرة 34.

المادة 106⁽⁵²⁾ [35]

يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات، ويبت الرئيس في نقاط نظام ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها، وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

المادة 107⁽⁵²⁾ [36]

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة اللجنة.

(52) انظر المقدمة، الفقرة 11، وانظر أيضا المرفق الأول، الفقرة 39، والمرفق الثالث، الفقرة (ز)، والمرفق الرابع، الفقرتين 39 و 67، والمرفق الخامس، الفقرتين 3 و 22، والمرفق السادس، الفقرتين 6 و 7.

تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة 108⁽⁵³⁾ [67]

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ربع أعضاء اللجنة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة 109⁽⁵⁴⁾ [68]

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في اللجنة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس، ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

(53) انظر المقدمة، الفقرتين 11 و 34.

(54) انظر المرفق الثالث، الفقرة (ز) '2'، والمرفق الرابع، الفقرات 69-71، والمرفق السادس، الفقرة 6.

المادة 110⁽⁵⁵⁾

لا يتولى التعبير عن التنهائي لأعضاء مكتب أية لجنة رئيسية إلا رئيسها في الدورة السابقة أو - في حالة غيابه - أحد أعضاء وفده، وذلك بعد الانتهاء من انتخاب جميع أعضاء مكتب اللجنة المعنية.

الأسبقية

المادة 111 [69]

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية ولمقررها بغية شرح النتائج التي خلُصت إليها اللجنة أو اللجنة الفرعية.

بيانات الأمانة العامة

المادة 112 [70]

للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة العامة يسميه الأمين العام ممثلاً له، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في أية لجنة أو لجنة فرعية بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها.

(55) انظر المقدمة، الفقرة 34.

المادة 113⁽⁵⁶⁾ [71]

لأي ممثل أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً، وفقاً لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

تحديد مدة الكلام

المادة 114⁽⁵⁷⁾ [72]

للجنة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها، وقيل البت في أي اقتراح يفرض مثل هذه القيود، يُسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده ولاثنتين من الممثلين بالكلام في معارضته. فإذا حُددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

(56) انظر المقدمة، الفقرة 11؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة 79.

(57) انظر المقدمة، الفقرتين 11 و 34.

إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد

المادة 115⁽⁵⁸⁾ [73]

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يُعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة اللجنة، أن يُعلن إقفال القائمة، إلا أن له أن يعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إعلانه إقفال القائمة إلى استصواب ذلك.

تأجيل المناقشة

المادة 116⁽⁵⁹⁾ [74]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث، ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مُقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يُحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

(58) انظر المرفق الرابع، الفقرات 69 و 77 و 78، والمرفق الخامس، الفقرات

10-8، والمرفق السادس، الفقرة 6.

(59) انظر المقدمة، الفقرة 11.

المادة 117⁽⁵⁹⁾ [75]

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وُجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت، فإذا أيدت اللجنة الإقفال، يُعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة 118⁽⁵⁹⁾ [76]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يُطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة 119 [77]

مع مراعاة أحكام المادة 113، تُعطى الاقتراحات الميينة أذناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
(د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة 120⁽⁶⁰⁾ [78]

تُقَدَّم الاقتراحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن قد عُمِّت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عُمِّت على الوفود أو إن لم تكن قد عُمِّت إلا في اليوم نفسه.

(60) انظر المرفق الرابع، الفقرتين 87 و 88.

البت في مسألة الاختصاص

المادة 121⁽⁶¹⁾ [79]

مع مراعاة أحكام المادة 119، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد اقتراح معروض عليها وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض.

سحب الاقتراحات

المادة 122 [80]

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ولأي عضو من الأعضاء أن يُعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة 123 [81]

متى اعتمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تُقرّر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين. ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

(61) انظر المرفق الرابع، الفقرة 96.

التصويت

حق التصويت

المادة 124 [82]

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة 125 [85]

تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"

المادة 126 [86]

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أمّا الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوتين.

المادة 127⁽⁶²⁾ [87]

(أ) تُصوّت اللجنة عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء يُنادى كل عضو باسمه، فيرد ممثله بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتُثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء؛

(ب) لدى تصويت اللجنة بواسطة الجهاز الآلي، يحل التصويت غير المُسجّل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المُسجّل محل التصويت بندااء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المُسجّل، تستغني اللجنة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك؛ على أن نتيجة التصويت تُثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بندااء الأسماء.

(62) انظر المقدمة، الفقرة 28؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرة 84، والمرفق السابع، الفقرة 2.

المادة 128⁽⁶³⁾ [88]

بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليق تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يُحدد الوقت الذي يُسمح به لتعليق التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يُعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

تجزئة الاقتراحات والتعديلات

المادة 129⁽⁶⁴⁾ [89]

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِل اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تُعتمد تُطرح للتصويت عليها

(63) انظر المقدمة، الفقرة 11؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرات 74-76، والمرفق الخامس، الفقرتين 6 و 7.

(64) انظر المقدمة، الفقرة 11.

مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل،. يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة 130⁽⁶⁴⁾ [90]

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، فإن اللجنة تصوّت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه.

التصويت على الاقتراحات

المادة 131 [91]

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تُقرر اللجنة غير ذلك. وللجنة، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تُقرر ما إذا كانت ستصوّت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

المادة 132 [93]

إذا أُريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة. يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراح الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة 133 [95]

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية يُعتبر الاقتراح مرفوضاً.

رابع عشر - قبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة

طلبات العضوية

المادة 134⁽⁶⁵⁾

تُقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلباً يتضمن تصريحاً مثبتاً في وثيقة رسمية يُفيد أن الدولة المعنية تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق.

الإشعار بورود طلبات العضوية

المادة 135⁽⁶⁵⁾

يُرسل الأمين العام، للعلم، نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية منعقدة.

النظر في طلبات العضوية والبت فيها

المادة 136

إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تنتظر الجمعية العامة في مسألة ما إذا كانت صاحبة الطلب دولة محبة للسلم، قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة فيه، ثم تبت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين في طلب العضوية الذي قدمته.

(65) انظر المقدمة، الفقرة 8.

المادة 137⁽⁶⁵⁾

إذا لم يوصِ مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، فلجمعية العامة، بعد أن تدرس التقرير الخاص لمجلس الأمن دراسة وإفافية، أن تُعيد الطلب إلى المجلس ومعه محضر كامل لمناقشته في الجمعية، وذلك للنظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنه.

الإشعار بالقرار وتاريخ نفاذ العضوية

المادة 138⁽⁶⁵⁾

يُعلم الأمين العام الدولة صاحبة الطلب بقرار الجمعية العامة. وإذا قُبِلَ الطلب، يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تتَّخِذُ فيه الجمعية العامة قرارها في الطلب.

خامس عشر - انتخاب أعضاء الهيئات الرئيسية

أحكام عامة

مدة العضوية

المادة 139

تبدأ مدة عضوية أعضاء المجالس، إلا في الحالات التي تنص عليها المادة 147، في 1 كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم من قِبَل الجمعية العامة وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر التالي لانتخاب الأعضاء الذين يخلفونهم.

المادة 140

إذا توقف انتماء عضو ما إلى أحد المجالس قبل انتهاء مدة عضويته، يجري انتخاب فرعي مستقل في الدورة التالية للجمعية العامة لانتخاب عضو لما تبقى من المدة.

الأمين العام

تعيين الأمين العام

المادة 141

متى قدم مجلس الأمن توصيته بشأن تعيين الأمين العام، تنظر الجمعية العامة في التوصية وتصوت عليها بالاقتراع السري في جلسة سرية.

مجلس الأمن

الانتخابات السنوية

المادة 142⁽⁶⁶⁾

تنتخب الجمعية العامة كل سنة، في أثناء دورتها العادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين⁽⁶⁷⁾.

مؤهلات العضوية

المادة 143⁽⁶⁸⁾

في انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن يُراعى، بوجه خاص وقبل كل شيء، وفقا للفقرة 1 من المادة 23 من الميثاق، إسهام أعضاء الأمم المتحدة

(66) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 23، الفقرة 2، بنصها المعدل بموجب قرار الجمعية العامة 1991 ألف (د-18) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1963). انظر المقدمة، الفقرة 27.

(67) قررت الجمعية العامة، في الفقرة 3 من قرارها 1991 ألف (د-18) أن "يجري انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين العشرة وفقا للنمط التالي:

"(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وأفريقيا؛

"(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

"(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

"(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى".

(68) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 23، الفقرة 1).

في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد المنظمة الأخرى، كما يُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل⁽⁶⁷⁾.

جواز إعادة الانتخاب

المادة 144⁽⁶⁹⁾

لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته من أعضاء مجلس الأمن.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الانتخابات السنوية

المادة 145⁽⁷⁰⁾

تنتخب الجمعية العامة كل سنة، خلال دورتها العادية، ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات⁽⁷¹⁾.

(69) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة 23، الفقرة 2، الجملة الأخيرة).

(70) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 61، الفقرة 2، بنصها المعدل بموجب قرار الجمعية العامة 2847 (د-26). انظر المقدمة، الفقرتين 27 و 36.

(71) قررت الجمعية العامة، في الفقرة 4 من قرارها 2847 (د-26)، أن "يجري انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للنمط التالي:

"(أ) أربعة عشر عضواً من دول أفريقيا؛

المادة 146⁽⁷²⁾

يجوز أن يُعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مجلس الوصاية

مناسبات الانتخاب

المادة 147

عندما يتم إقرار اتفاق وصاية، ويصبح عضو من أعضاء الأمم المتحدة سلطة قائمة بالإدارة لإقليم مشمول بالوصاية وفقاً للمادة 83 أو للمادة 85 من الميثاق، تجري الجمعية العامة الانتخاب الذي قد يلزم أو الانتخابات التي قد تلزم لمجلس الوصاية، وفقاً لأحكام المادة 86. ويُباشِر العضو أو الأعضاء المنتخبون على هذا النحو في دورة عادية مهامهم فور انتخابهم، ويؤمن مدتهم وفقاً لأحكام المادة 139 من هذا النظام الداخلي كما لو كانوا قد بدأوا مدة عضويتهم في 1 كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم.

” (ب) أحد عشر عضواً من دول آسيا؛

” (ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛

” (د) ثلاثة عشر عضواً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

” (هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية.“

(72) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة 61، الفقرة الثانية، الجملة الأخيرة).

مدة العضوية وجواز إعادة الانتخاب

المادة 148⁽⁷³⁾

يُنتخب عضو مجلس الوصاية غير القائم بالإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يُعاد انتخابه على الفور.

الشواغر

المادة 149

تنتخب الجمعية العامة في كل دورة، وفقا لأحكام المادة 86 من الميثاق، أعضاء لملء المقاعد الشاغرة إن وجدت.

محكمة العدل الدولية

طريقة الانتخاب

المادة 150

يجري انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

(73) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 86، الفقرة 1 (ج)).

المادة 151

تستمر أية جلسة تعقدها الجمعية العامة عملاً بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة حتى يكون عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

سادس عشر - شؤون الإدارة والميزانية

أحكام عامة

نظام الإدارة المالية

المادة 152

تضع الجمعية العامة نظاماً للإدارة المالية للأمم المتحدة⁽⁷⁴⁾.

الآثار المالية للقرارات

المادة 153⁽⁷⁵⁾

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معد من الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي

(74) للاطلاع على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، انظر القرارين 246/67 و

ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(75) انظر المرفق الرابع، الفقرتين 97 و 98، والمرفق الخامس، الفقرتين 12 و 13.

قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب بشأنه نفقات حتى تُتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

المادة 154⁽⁷⁵⁾

يواصل الأمين العام إعلام جميع اللجان بتفاصيل النفقات المقدرة لجميع القرارات التي أوصت اللجان باعتمادها من قبل الجمعية العامة.

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تعيينها

المادة 155⁽⁷⁶⁾

تُعين الجمعية العامة لجنة استشارية لشؤون الإدارة والميزانية مؤلفة من واحد وعشرين عضواً، يكون بينهم ثلاثة على الأقل من الخبراء الماليين المعروفين.

تكوينها

المادة 156⁽⁷⁷⁾

يُختار أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع

(76) انظر المقدمة، الفقرات 23 و 35 و 40 و 60.

(77) انظر المقدمة، الفقرتين 23 و 40. وانظر أيضاً الفقرة 60 من المقدمة فيما يتعلق بتوزيع

المقاعد فيما بين المجموعات الإقليمية.

والمؤهلات الشخصية والخبرة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات
تقويمية. وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يُعاد تعيينهم. ولا يجوز انسحاب
الخبراء الماليين الثلاثة في وقت واحد. وتعين الجمعية العامة أعضاء اللجنة الاستشارية
أثناء الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاء مدة عضوية الأعضاء؛ أما في حالة شغور
مقاعد، فإنها تعينهم في الدورة اللاحقة لشغورها.

وظائفها

المادة 157⁽⁷⁸⁾

تتولى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أمر التدقيق الفني للميزانية
البرنامجية للأمم المتحدة، كما تقوم بمساعدة لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة).
وتُقدم إلى الجمعية العامة، في بداية كل دورة عادية تُبحث فيها الميزانية البرنامجية
المقترحة لفترة السنتين التالية، تقريراً مفصلاً عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
السنتين المذكورة. وتقوم أيضاً بتقديم تقرير عن حسابات الأمم المتحدة وجميع الكيانات
التابعة للأمم المتحدة التي يضطلع الأمين العام بالمسؤولية الإدارية عنها، في المواعيد
التي تحددها أحكام النظام المالي والقواعد المالية السارية في الأمم المتحدة⁽⁷⁹⁾ وتقوم،
نيابة عن الجمعية العامة، بتدقيق الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات

(78) انظر المقدمة، الفقرة 40.

(79) القراران 246/67 و ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

المتعلقة بالترتيبات المالية وترتيبات الميزانية مع هذه الوكالات. وتؤدي ما يناط بها من واجبات أخرى وفق أحكام النظام المالي للأمم المتحدة.

لجنة الاشتراكات

تعينها

المادة 158⁽⁸⁰⁾

تعين الجمعية العامة لجنة خبراء تُسمى لجنة الاشتراكات مؤلفة من ثمانية عشر عضواً.

تكوينها

المادة 159⁽⁸¹⁾

يختار أعضاء لجنة الاشتراكات، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة. وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية. وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يعاد تعيينهم. وتعين الجمعية العامة أعضاء لجنة الاشتراكات في الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاؤ مدة عضوية الأعضاء: أما في حالة شغور مقاعد، فإنها تعينهم في الدورة اللاحقة لشغورها.

(80) انظر المقدمة، الفقرات 30 و 37 و 39.

(81) انظر المقدمة، الفقرة 41.

المادة 160

تتولى لجنة الاشتراكات إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن قسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع. ومتى حددت الجمعية العامة جدول الأنصبة لا يجوز أن يعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات إلا إذا ثبت حصول تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع. وتتولى اللجنة أيضا إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الأنصبة التي ينبغي تقريرها على الأعضاء الجدد. وبشأن طلب الأعضاء تغيير الأنصبة المقررة عليهم، وبشأن التدابير التي يلزم اتخاذها من أجل تطبيق المادة 19 من الميثاق.

سابع عشر - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

إنشائها ونظمها الداخلية

المادة 161⁽⁸²⁾

للجمعية العامة أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها⁽⁸³⁾. وتطبق المواد المتعلقة بإجراءات لجان الجمعية العامة، وكذلك المادتان 45 و 60، على إجراءات أية هيئة فرعية ما لم تقرر الجمعية العامة أو الهيئة الفرعية خلاف ذلك.

(82) انظر المرفق السادس، الفقرة 11 والمرفق السابع، الفقرة 7.

(83) جملة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة 22).

ثامن عشر - التفسير والتعديلات

العناوين المطبوعة بحروف مائلة

المادة 162

لا تؤخذ بعين الاعتبار في تفسير هذه المواد عناوينها المطبوعة بحروف مائلة والتي أُدرجت لمجرد الدلالة.

طريقة التعديل

المادة 163⁽⁸⁴⁾

يجوز تعديل هذا النظام بقرار تتخذه الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بعد أن تكون قد تلقت تقريراً عن التعديل المقترح.

(84) انظر المرفق الثاني، الفقرة 1 (ج).

المرفق الأول⁽¹⁾

التوصيات والمقترحات التي وضعتها اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها والتي أقرتها الجمعية العامة^(ب)

نظر الجمعية العامة في الاتفاقيات الدولية التي يتم التفاوض عليها في مؤتمرات لممثلي حكومات جميع الدول الأعضاء

13 - تبين للجنة الخاصة أن بعض اللجان الرئيسية للجمعية العامة كرسست في الماضي عددا كبيرا جدا من الجلسات لدراسة نصوص الاتفاقيات الدولية دراسة مفصلة، مادة مادة. وكان هذا الإجراء يُتبع حتى حين تكون الاتفاقية موضع الدراسة قد صيغت في مؤتمر دولي مُثلت فيه جميع الدول الأعضاء. وقد أُشير، في هذا الصدد، إلى أن التجربة تدل على أن اللجان الرئيسية لا تصلح حقا، بسبب كبر حجمها ذاته، لوضع

(أ) أقرت الجمعية العامة، بقرارها 362 (د-4) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1949، توصيات ومقترحات عديدة وضعتها اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها، التي كانت قد أنشئت بموجب القرار 271 (د-3) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1949. وقد رأت الجمعية العامة أن هذه التوصيات والمقترحات "جديرة بنظر الجمعية العامة ولجانها". وطلبت إلى الأمين العام أن "يعد وثيقة تصوغ هذه التوصيات والاقتراحات في قالب صالح للاستخدام من قِبَل مكتب الجمعية العامة ووفود الدول الأعضاء فيها". وبناء على هذا الطلب، تورّد في هذا المرفق توصيات اللجنة الخاصة واقتراحاتها المدرجة في المرفق الثاني للقرار 362 (د-4).

(ب) أرقام الفقرات تشير إلى فقرات في تقرير اللجنة الخاصة. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للتقرير في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، الملحق رقم 12 (A/937). أما العناوين الفرعية والحواشي فقد أدرجتها الأمانة العامة لتيسير الرجوع إلى الأصل.

مشاريع الاتفاقيات، وأن الواحدة منها، حين يُعهد إليها بدراسة الاتفاقيات دراسة مفصلة، يغلب أن لا تجد الوقت الكافي لمعالجة المسائل الأخرى الواقعة ضمن مسؤوليتها معالجة مرضية.

واللجنة الخاصة تسلّم بأهمية رعاية الجمعية العامة للاتفاقيات. وهي تعتقد أنه يحسن، في حالات كثيرة، استخدام نفوذ الجمعية العامة، وما لمداولاتها من أثر قوي على الرأي العام، لفائدة التعاون الدولي. وهي لذلك تحبذ احتفاظ الجمعية العامة بما يلزمها من حرية العمل.

وعلى هذا فإن اللجنة الخاصة تقتصر على التوصية بأنه، حين يكون التفاوض على الاتفاقيات الدولية قد تم في مؤتمرات دولية دُعي جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى الاشتراك فيها، ومثلوا فيها، ليس فقط من قبل خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وإنما من قبل ممثلين للحكومات. وحين تُعرض هذه الاتفاقيات بعد ذلك على الجمعية العامة لنظرها، فإنه لا ينبغي للجمعية أن تضطلع بدراستها من جديد دراسة مفصلة، بل ينبغي لها أن تكتفي ببحثها بحثاً عاماً وإبداء وجهات نظرها العامة في الوثائق المعروضة عليها. ويمكن للجمعية العامة بعد هذه المداولة، إذا هي استصوبت ذلك، أن تعتمد المقررات التي انتهت إليها المؤتمرات. وتوصي الدول الأعضاء بقبول هذه الاتفاقيات أو المصادقة عليها.

ويمكن تطبيق هذا الإجراء بوجه خاص على الاتفاقيات التي تعرض على الجمعية العامة نتيجة لمؤتمرات تضم جميع الدول الأعضاء يكون قد دعا إلى عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بالفقرة 4 من المادة 62 من الميثاق.

نظر الجمعية العامة في الاتفاقيات الدولية التي يعدها خبراء أو مؤتمرات لا تشترك فيها جميع الدول الأعضاء - صياغة النصوص القانونية

14 - وعلاوة على ذلك، عندما يقترح أن تنظر الجمعية العامة في اتفاقيات أعدتها أفرقة خبراء لم يعملوا بوصفهم ممثلين حكوميين، أو مؤتمرات لم يدع جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى الاشتراك فيها، فإنه يستحسن أن يقرر مكتب الجمعية العامة والجمعية العامة نفسها هل سيكون لدى إحدى اللجان الرئيسية، وخاصة اللجنة القانونية، من الوقت أثناء الدورة ما يكفي لدراسة هذه الاتفاقيات بالتفصيل، أو هل سيكون في المستطاع تشكيل لجنة مخصصة لهذه المهمة للقيام بهذه الدراسة أثناء الدورة.

فإذا لم يكن ذلك ممكنا، توصي اللجنة الخاصة بأن تقرر الجمعية العامة، سواء بعد إجراء مناقشة عامة للمبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية المقترحة أو دون إجراء مثل هذه المناقشة، إنشاء لجنة مخصصة لهذه المهمة تجتمع فيما بين الدورات. كما تستطيع الجمعية العامة، بدلا من ذلك، أن تقرر عقد مؤتمر مفوضين بين اثنتين من دوراتها لدراسة الاتفاقية والتفاوض بشأنها وصياغتها وربما التوقيع عليها. وفي وسع الجمعية العامة أن تخول مؤتمر المفوضين صلاحية إحالة الوثائق مباشرة إلى الحكومات لقبولها أو المصادقة عليها. وفي هذه الحالة أيضا، يمكن للجمعية العامة، في دورة لاحقة، أن تعرب عن رأيها العام في الاتفاقية التي يكون المؤتمر قد أسفر عنها، وأن توصي الأعضاء بقبولها أو المصادقة عليها.

أما بشأن صياغة النصوص القانونية، فاللجنة الخاصة توصي بقوة بضرورة اللجوء إلى لجان صياغة قليلة الأعضاء كلما أمكن ذلك.

اجتماعات المكتب واللجان الرئيسية

20 - لكي لا يؤدي ازدياد عدد اجتماعات المكتب إلى تأخير أعمال جلسات الجمعية العامة بكامل هيئتها أو اجتماعات اللجان، تحرص اللجنة الخاصة على الإشارة إلى أن من المستصوب تمكين المكتب من الاجتماع، عند الضرورة، في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الجمعية العامة بكامل هيئتها وتجتمع فيه اللجان الرئيسية. (ويمكن في هذه الحالة أن يقوم أحد نواب الرئيس مقام الرئيس في الجمعية العامة بينما يقوم نائب رئيس كل لجنة رئيسية مقام رئيس هذه اللجنة في اجتماعها).

وترى اللجنة الخاصة أيضا أنه توفيراً للوقت في بداية الدورة، فإن على اللجان الرئيسية أن لا تنتظر حتى نهاية المناقشة العامة لمباشرة أعمالها.

توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية

22 - حدث في الماضي أن كان يحال إلى بعض اللجان الرئيسية من بنود جدول الأعمال التي تستدعي دراسة مطولة أكثر مما يحال إلى غيرها. وكانت هذه بصورة خاصة حال اللجنة الأولى، إلا أن اللجنة الخاصة لاحظت أنه حدث، في الدورة الثالثة للجمعية العامة، استثناء من المبدأ المنصوص عليه في المادة 89^ج من النظام الداخلي، والقائل إن "البنود المتعلقة بفئة واحدة من المواضيع تحال إلى اللجنة أو اللجان التي تعنى بتلك الفئة من المواضيع".

(ج) هي حاليا المادة 97 من النظام الداخلي.

وترى اللجنة الخاصة أن من الممكن توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان بصورة أقل صرامة، وأن من الأفضل أن تحال المسائل التي يمكن أن تعتبر داخلة في نطاق اختصاص لجنتين أو أكثر إلى اللجنة ذات جدول الأعمال الأخف.

نظر بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة دون إحالتها مسبقاً إلى لجنة رئيسية

23 - من الممكن أيضاً أن يؤخذ بوسيلة أخرى لتخفيف العبء عن أية لجنة رئيسية، وهي أن تنظر الجمعية العامة مباشرة، وهي منعقدة بكامل هيئتها، في بعض المسائل الواقعة ضمن اختصاص اللجنة الرئيسية المذكورة، دون إحالتها مسبقاً إلى اللجنة. وسيكون لهذا الإجراء، علاوة على ذلك، ميزة كبيرة هي الإقلال بقدر ملموس من تكرار المناقشات.

وترى اللجنة الخاصة أن هذا الأسلوب يوفر كثيراً من الوقت. ولا سيما إذا أمكن أن تجتمع اللجنة الرئيسية في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الجمعية العامة بكامل هيئتها.

أما إذا لم يكن للجنة الرئيسية أن تجتمع في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الجمعية العامة بكامل هيئتها. فإن عدم اجتماعها يتيح المجال للجنة رئيسية أخرى أن تجتمع في مكانها.

ثم إن من شأن نظر المسائل في الجمعية العامة بكامل هيئتها أن يكسبها حضور رؤساء الوفود ويضفي عليها مزيداً من الرسمية وبتيح لها مزيداً من الدعاية. والزيادة الطفيفة في ما تتكلفه الأمم المتحدة على هذه الجلسات. هذه الزيادة التي تنشأ

بصورة خاصة عن توزيع محاضر حرفية للجلسات. يعوضها، بلا شك، أن الدورة ستصبح أقصر مدة.

وسيكون على المكتب، في هذه الحال، أن يقترح على الجمعية العامة بنود جدول الأعمال التي يمكن أن تعالج على هذه الصورة. وتوصي اللجنة الخاصة بأن يؤخذ بهذا الأسلوب في دورات مقبلة على أساس تجريبي.

وترى اللجنة الخاصة أن هذا الإجراء يصلح بوجه خاص لنظر بعض المسائل التي تكون جوانبها الأساسية قد أصبحت مألوفة لدى الأعضاء، كالبند الذي تكون الجمعية العامة قد نظرتها في دورات سابقة والتي لا تستدعي حضور ممثلين لدول من غير الدول الأعضاء أو الاستماع إلى شهود.

دور رئيس الجمعية العامة، ورؤساء اللجان، والأمانة العامة

39 - تود اللجنة الخاصة، عند هذه النقطة، أن تؤكد ثانية أهمية دور رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان. فسير العمل سيرا مرضيا يتوقف إلى حد كبير جدا على مدى ما يتمتعون به من كفاءة ومهابة ولباقة وحياد، ومن احترام لحقوق الأقلية والأغلبية على السواء، ومن معرفة بأحكام النظام الداخلي. فكل من الجمعية العامة واللجان سيادة نفسها في تصريف شؤونها، إلا أن الرؤساء يتفردون بمهمة توجيه مداولات هذه الهيئات لما فيه خير الأعضاء جميعا.

وترى اللجنة الخاصة أنه يجب أن يبذل كل جهد ممكن لمساعدة الرؤساء على الوفاء بهذه المهام الكبرى، وأنه ينبغي لرئيس الجمعية العامة ومكتبها مساعدة

رؤساء اللجان بإسداء المشورة لهم، كما ينبغي للأمين العام أن يضع تحت تصرفهم خبرته وكل ما لديه من سلطة.

ويسر اللجنة الخاصة أن تسجل للأمانة العامة العادة القيمة التي جرت عليها، عادة عقد اجتماعات يومية لأمناء اللجان، برئاسة المساعد التنفيذي للأمين العام، تستوفي فيها دراسة المسائل الإجرائية التي تظهر بين اليوم واليوم في الجمعية العامة واللجان. وعلاوة على ذلك، تنوه اللجنة الخاصة بفائدة حضور الجلسات من قبل مستشار قانوني من الأمانة العامة. كما كان يحدث من قبل، لكي يقدم إلى الرؤساء أو اللجان ما قد تقضي به الحاجة لتسيير أعمالهم وأعمالها وتفسير أحكام النظام الداخلي.

المرفق الثاني^(أ)

الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة
في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة^(ب)

الجزء الأول

توصيات الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

1 - توصي بما يلي:

(أ) كلما أرادت لجنة ما أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، تستطيع هذه اللجنة أن تحيل الأمر، في مرحلة مناسبة من

(أ) ورد في القرار 684 (د-7) المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1952 أن الجمعية العامة، وقد درست تقرير اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة، المنشأة بموجب القرار 597 (د-6) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1951. اعتمدت بعض التوصيات بشأن هذا الموضوع وأوعزت بإيراد نصوص التوصيات "في مرفق النظام الداخلي للجمعية العامة". ونص القرار أيضا على "أن يتضمن المرفق المذكور النص الحرفي للفقرات 19 و20 و29 و30 و35 و36 و37 و38 و39 من تقرير اللجنة الخاصة" ("الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة، المرفقات" البند 53 من جدول الأعمال، الوثيقة A/2174). وبناء على ذلك، نورد نص توصيات الجمعية العامة المذكورة أعلاه في الجزء الأول من هذا المرفق، ونص الفقرات التي حددها القرار من تقرير اللجنة الخاصة في الجزء الثاني منه.

(ب) أرقام الفقرات تشير إلى فقرات في تقرير اللجنة الخاصة. أما العناوين الفرعية. والكلمات الموضوعية بين أقواس معقفة، والحواشي فقد أدرجتها الأمانة العامة لتيسير الرجوع إلى الأصل.

مراحل نظرها فيه، إلى اللجنة السادسة لأخذ مشورتها بشأن النواحي القانونية للطلب وبشأن صياغته، أو أن تقترح النظر في الأمر من قبل لجنة مشتركة بينها وبين اللجنة السادسة؛

(ب) كلما أرادت لجنة ما أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة بإحالة أمر ما إلى لجنة القانون الدولي، تستطيع هذه اللجنة، في مرحلة مناسبة من مراحل نظرها فيه، أن تستشير اللجنة السادسة في مدى استصواب تلك الإحالة وكيفية صياغتها؛

(ج) كلما أرادت لجنة ما أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة باعتماد أي تعديل للنظام الداخلي للجمعية العامة يحال الأمر، في مرحلة مناسبة من مراحل نظر تلك اللجنة فيه، إلى اللجنة السادسة لأخذ مشورتها بشأن صياغة التعديل المذكور وصياغة أي تعديل تبعي له؛

(د) حين ترى إحدى اللجان أن النواحي القانونية لمسألة ما نواح مهمة، ينبغي لهذه اللجنة أن تحيلها إلى اللجنة السادسة لأخذ مشورتها القانونية بشأنها أو أن تقترح نظر المسألة من قبل لجنة مشتركة بينها وبين اللجنة السادسة.

الجزء الثاني

مقتطفات من تقرير اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة

توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية

19 - أما بشأن أولى هذه المشاكل [أي توزيع الجمعية العامة بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية في مستهل كل دورة] فقد أشارت اللجنة الخاصة إلى أن المادة 97 من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أن "البنود المتعلقة بفئة واحدة من المواضيع تحال إلى اللجنة أو اللجان التي تعنى بتلك الفئة من المواضيع...." ولاحظت أيضا أن ثمة توصية تقدمت بها اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات وأقرتها الجمعية العامة في قرارها 362 (د-4) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1949، وأرقت بالنظام الداخلي، تنص على "أن من الأفضل أن تحال المسائل التي يمكن أن تعتبر داخلة في نطاق اختصاص لجنتين أو أكثر إلى اللجنة ذات جدول الأعمال الأخرى".

20 - ونظرا إلى وجود هذه النصوص، لم تجد هذه اللجنة الخاصة ضرورة لتقديم أية توصية بشأن توزيع بنود جدول الأعمال لدى افتتاح كل دورة. وهي واثقة من أن المكتب سيمثل، لدى تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال، يأخذ بعين الاعتبار كون اللجنة السادسة، وفقا لنص المادة 99^(ج) من النظام الداخلي، هي اللجنة القانونية.

(ج) هي حاليا المادة 98 من النظام الداخلي.

صياغة الوثائق القانونية المعقدة

29 - أشير في سياق المناقشة [حول مسألة صياغة الوثائق القانونية المعقدة، كالاتفاقات الدولية، والنظم الأساسية للمحاكم وغير ذلك] إلى أن اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات قد قدمت، في الفقرتين 13 و 14 من تقريرها، اللتين أقرتهما الجمعية العامة في قرارها 362 (د-4) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1949، وأرفقتا بالنظام الداخلي⁽³⁾، توصيات تتعلق بصياغة الاتفاقيات، وخلصت إلى القول: "أما بشأن صياغة النصوص القانونية، فاللجنة الخاصة توصي بقوة بضرورة اللجوء إلى لجان صياغة قليلة الأعضاء كلما أمكن ذلك".

30 - وقد كان رأي اللجنة الخاصة متفقا كل الاتفاق مع هذه التوصيات؛ وحيث أنه سبق للجمعية العامة إقرارها، لم تجد اللجنة ضرورة لاعتماد نص جديد بشأن هذا الموضوع. إلا أن اللجنة الخاصة رأّت من المستصوب أن تؤكد هذه النقطة من جديد في تقريرها. وبناء على ذلك سحبت المملكة المتحدة اقتراحها⁽⁴⁾.

(د) انظر المرفق الأول.

(هـ) كان هذا الاقتراح (A/AC.60/L.18) ينص على ما يلي:

"يجب، من حيث المبدأ، أن يعهد بصياغة جميع المواد أو النصوص أو الوثائق المنتمية إلى الفئات المذكورة أدناه، أو بمراجعتها في مرحلة مناسبة، إلى هيئة من الخبراء القانونيين المؤهلين للقيام بهذه المهمة:

(أ) أي نظام يراد تقديمه إلى الجمعية العامة لاعتماده؛

صياغة قرارات الجمعية العامة

35 - قدمت المملكة المتحدة، بالإضافة إلى المقترحات المذكورة أعلاه^(أ) مشروعاً (A/AC.60/L.22) ينص على عقد اجتماعات دورية لمقرري اللجان مع الموظفين المختصين في الأمانة العامة لكي يضعوا، ما أمكنهم ذلك، أساليب موحدة للصياغة، ولكي يضمنوا بوجه عام أن تكون صياغة القرارات مرضية من حيث الأسلوب والقالب واستخدام المصطلحات الفنية.

”(ب) صلاحيات ومهام وسلطات الهيئات الفرعية والمحاكم التي تشكلها الجمعية العامة من الآن فصاعداً؛

”(ج) أية اتفاقية، أو إعلان، أو اتفاق، أو ما شابه ذلك من الوثائق الدولية التي وضعت خطوطها العامة برعاية الجمعية العامة، والتي تعود صياغتها إلى الجمعية العامة نفسها، بما في ذلك الاتفاقات أو الوثائق التي ستكون الأمم المتحدة، بوصفها منظمة، طرفاً فيها“.

(و) اقتراح قدمته السلفادور (A/AC.60/L.20) ثم سحب لإفساح المجال لنص منقح (A/AC.60/L.20/Rev.1) أدمجت فيه تعديلات قدمتها المملكة المتحدة (A/AC.60/L.21) وبلجيكا ومصر. وهذا النص المنقح، الذي وضع بالصيغة الواردة أدناه أدرج في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

”(هـ) في الأحوال العادية، يقوم رئيس اللجنة في وقت مناسب بدعوة نائب الرئيس والمقرر للاشتراك معه، بالتشاور مع الموظفين المختصين في الأمانة العامة، في مباشرة دراسة مشاريع القرارات من حيث الأسلوب والقالب واستخدام المصطلحات الفنية؛ وفي الإشارة على اللجنة، عند الاقتضاء، بما يروونه ضرورياً من التغييرات“.

36 - وقد أشير إلى أنه قد تكون ثمة بعض الصعوبات العملية في ترتيب اجتماعات دورية للمقررين. وقررت اللجنة الخاصة ألا تقدم توصية رسمية بشأن هذا الموضوع؛ إلا أن اللجنة تعتقد رغم ذلك أن من المستحسن أن تجري مشاورات غير رسمية من حين لآخر بين مختلف المقررين وموظفي الأمانة العامة للغاية الوارد ذكرها في اقتراح المملكة المتحدة.

تقارير الأمين العام

المقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة 362 (د-4)

37 - قدمت المملكة المتحدة مشروع اقتراح (A/AC.60/L.23) يشير بأن يطلب إلى الأمين العام تزويد الجمعية العامة بتقرير سنوي عن الأمور التي تكون اللجنة الخاصة قد عالجتها، مبيناً مدى ما حققته الجمعية العامة أو لجانها خلال السنة من نجاح في تحقيق الأهداف المبتغاة، ومقترحاً كل ما يناسب إدخاله من تعديلات أو تحسينات على الأساليب والإجراءات المعنية.

38 - وفي سياق المناقشة، أشار ممثل الأمين العام إلى أن الجمعية العامة قد طلبت من الأمين العام، في الفقرة 6 من قرارها 362 (د-4) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1949 "أن يقوم بإجراء الدراسات المناسبة ويقدمها في الوقت الذي يراه مناسباً، مقترحات مناسبة لتحسين أساليب وإجراءات الجمعية العامة ولجانها...". وأشير إلى أن الأمين العام مهتم جداً بتحسين إجراءات الجمعية العامة وأساليبها وأنه لا حاجة إلى اتخاذ قرار جديد يطلب تقارير عن هذا الموضوع.

39 - واتفق رأي اللجنة الخاصة على أن النقاط الواردة في مشروع المملكة المتحدة يمكن أن تدرج، متى كان ذلك مستصوباً، في بعض تقارير الأمين العام التي تقدم عملاً بالقرار 362 (د-4)؛ وعلى أن هذه التقارير يجب أن تقدم في مواعيد مناسبة وعلى فترات زمنية متقاربة بالقدر المعقول. وبناء على ذلك سحب مشروع المملكة المتحدة، ولم تقدم اللجنة اقتراحاً رسمياً بشأن هذا الموضوع.

المرفق الثالث

القرار 1898 (د-18) المتخذ بناء على توصية اللجنة المختصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة^(أ)

إن الجمعية العامة،

إنه تذكر مع الارتياح البادرة الصادرة عن رئيس الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة في مذكرته المؤرخة في 26 نيسان/أبريل 1962 والموضوعة بشأن طرائق عمل الجمعية العامة^(ب)،

وإنه تشير إلى قرارها المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 1962 والذي أنشأت به اللجنة المختصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة، وإلى القرار 1845 (د-17) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1962 والذي قررت فيه الإبقاء على هذه اللجنة، وقد نظرت في التقرير الذي قدمته تلك اللجنة عملاً بالقرار السالف الذكر^(ج)،

وإدراكاً منها للحاجة إلى تكييف طرائق عملها مع الظروف المتغيرة في الجمعية العامة، ولا سيما تلك الناجمة عن ازدياد عدد الدول الأعضاء مؤخرًا،

(أ) اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 1256 المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.

(ب) A/5123.

(ج) A/5423.

وإن يهيمها مع ذلك تقادي أي تخفيض في إمكانيات العمل المتوفرة للجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة،

واقْتناعاً منها بأن مصالح المنظمة والدول الأعضاء تقضي بأن تضطلع الجمعية العامة بعملها على أفعال وأسرع وجه ممكن، وبأن مدة الدورات العادية لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثة عشر أسبوعاً إلا في الحالات الاستثنائية حقا،

تحيط علماً بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة، وتقر التوصيات التي قدمتها اللجنة، ولا سيما تلك التي تنص على ما يلي:

(أ) أن يبذل رئيس الجمعية العامة جميع الجهود اللازمة لتأمين سير المناقشة العامة سيراً منهجياً منتظماً، وأن يقفل قائمة المتكلمين بموافقة الجمعية العامة، في أقرب وقت يراه ممكناً؛

(ب) أن تبدأ جميع اللجان الرئيسية، باستثناء اللجنة الأولى، أعمالها في موعد لا يتجاوز يومي عمل من بعد تلقيها قائمة بنود جدول الأعمال المحالة إليها من الجمعية العامة؛

(ج) أن تجتمع اللجنة الأولى في أقرب وقت ممكن لتنظيم أعمالها وتقرير ترتيب مناقشة البنود المحالة إليها وبدء المناقشة المنتظمة لجدول أعمالها، وذلك على أن يمكن، في بداية الدورة، أن تعقد اللجنة جلساتها في أوقات توقف المناقشة العامة؛ أما بعد ذلك، فيمكن أن تتعقد الجمعية العامة بكامل هيئتها خلال شطر من اليوم بينما

يخصص الشطر الآخر للجنة الأولى فنتمكن بذلك من مباشرة عملها المعتاد في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة؛

(د) أن تقوم كل لجنة من اللجان الرئيسية بوضع برنامج عملها في أقرب وقت ممكن، مع تضمينه المواعيد التقريبية التي ستعتمد فيها إلى نظر البنود المختلفة المحالة إليها، والموعد الذي تزمع فيه إنهاء أعمالها، على أن يرسل هذا البرنامج إلى المكتب لتمكينه من وضع التوصيات التي يراها ضرورية، بما فيها، عندما يستنسب ذلك، التوصيات المتعلقة بالمواعيد التي يتعين على اللجان الرئيسية إنهاء أعمالها فيها؛

(هـ) أن تتظر كل لجنة من اللجان الرئيسية، لدى قيام الظروف المشار إليها في الفقرات 29 إلى 32 من تقرير اللجنة المخصصة⁽⁵⁾، في إنشاء لجان فرعية أو

(د) تنص هذه الفقرات على ما يلي:

”29 - أدى ازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة إلى خلق وضع يحدث فيه مرارا أن يحضر جلسات اللجان الرئيسية أكثر من مائة وفد، ويشترك معظمها في مناقشاتها. وحضور هذا العدد الكبير من الوفود، وإن كان لا ينطوي على أية صعوبة عملية لدى إلقاء البيانات التي تحدد مواقف الحكومات، يزيد من صعوبة مناقشة النقاط المحددة، أو تبادل الأفكار بسرعة حول المواضيع التي تختلف فيها الآراء، أو صياغة النصوص وتعديلها. وترى اللجنة أن دراسة اللجان لبنود جدول الأعمال ستكون في حالات عديدة أيسر بكثير إذا ما قررت كل منها في أسرع وقت ممكن، وخاصة بعد أن يتم الإعراب عن الآراء الرئيسية، وبمبادرة من الرئيس أو بمبادرة واحد أو أكثر من أعضائها، تشكيل لجنة فرعية أو فريق عامل وفقا للمادة 104 من النظام الداخلي

[المادة 102 في الترتيب الحالي] أو المادة 98 [المادة 96 في الترتيب الحالي] في حالة الجمعية العامة. إن هذا الإجراء يمكن أن يكون أكثر فائدة في الحالات التي تتفق فيها الآراء على الموضوع قيد المناقشة بوجه عام ولكن تختلف على تفاصيله.

”30 - وفي هذا الصدد تذكر اللجنة بأنه، خلال الدورات الأولى للجمعية العامة، كان يُلجأ كثيرا إلى اللجان الفرعية والأفرقة العاملة، وأن هذه كانت تقدم مساعدة قيّمة للجمعية العامة في إعداد النصوص التي لا تزال حتى يومنا هذا تسود هيكل الأمم المتحدة، وفي صياغة الوثائق الدولية الهامة، وفي حل المشاكل السياسية الصعبة (ومن الأمثلة على ذلك اللجنة الفرعية التي عالجت مستقبل وضع المستعمرات الإيطالية السابقة). ومنذ سنة 1947 تناول تقرير اللجنة المعنية بالإجراءات والتنظيم هذا الموضوع على النحو التالي:

”يحسن باللجان الرئيسية أن تدرس دراسة وافية، في مرحلة مبكرة من مراحل عملها، كيف تستطيع التعجيل ببرامجها عن طريق إنشاء لجان فرعية. ومن المستحيل طبعا اعتماد قواعد ثابتة بشأن هذه المسألة. فإذا تبين من المناقشة في اللجنة بكامل هيئتها أن ثمة اتفاقا عاما على المسألة قيد البحث ولكن هناك خلافا على التفاصيل فمن الواضح آنذاك أن من المستصوب إنشاء لجنة صياغة صغيرة لإعداد قرار تقدمه إلى اللجنة الرئيسية. أما المسائل التقنية التي لا يوجد عليها خلاف جوهري فينبغي أن تحال إلى لجان فرعية في أسرع وقت ممكن. وفي بعض الحالات سيكون مما يبسر عمل اللجان الفرعية أن يتم هذا العمل في اجتماعات غير رسمية، بل سرية في بعض الأحيان (A/388، الفقرة 21).

”31 - يمكن، في معظم الحالات، أن تتألف اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة من ممثلي الوفود ذات الاهتمام الأوثق بالبند موضوع البحث، ومن الممثلين الذين تتوفر لديهم كفاءة خاصة في معالجة المشكلة، وممثلين آخرين يختارون على نحو يسبغ على اللجنة الفرعية أو الفريق العامل طابعا تمثيليا واسعا على الصعيدين الجغرافي والسياسي.

أفرقة عاملة تكون محدودة الحجم ولكن صادقة التمثيل لمجموع أعضائها، وذلك بغية تيسير عملها؛

(و) أن يمارس المكتب وظائفه المقررة له في المواد 40 و 41 و 42 من النظام الداخلي وأن يضع، خاصة، التوصيات المناسبة لدفع تقدم أعمال الجمعية العامة ولجانها على نحو ييسر اختتام الدورة في موعده المحدد، وأن يجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أسابيع لتحقيق ذلك الهدف؛

(ز) أن يقوم الرؤساء، تعجيلاً لأعمال الجمعية العامة، باستغلال الإمكانيات المتوفرة في النظام الداخلي وباستعمال الحقوق الخاصة المقررة لهم في المادتين 35 و 108^(هـ) وأن يقوموا خاصة، لتحقيق ذلك، بما يلي:
'1' افتتاح الجلسات في الوقت المحدد؛

"32 - يمكن لهذه الهيئات أن تجتمع في جلسات مفتوحة أو مغلقة، حسب الظروف. ويمكنها أن تتبع أصولاً إجرائية رسمية أو تبحث الأمور بصورة غير رسمية. وتكون مهمتها تمكين المهتمين الرئيسيين ببند ما من تبادل الآراء، مما يسهل الوصول فيما بعد إلى الاتفاق والحلول الوسط؛ ويمكنها أن تهيئ مشاريع قرارات أو أن تعد على الأقل صيغة لحلول بديلة؛ ويمكنها أن تعين مقررين يعرضون ما تتوصل إليه من نتائج، ويقدمون الإيضاحات اللازمة للجنة التي تكون قد أنشأتها. ويكون للجنة نفسها مطلق الحرية في اتخاذ القرارات النهائية ولكنها ستجد بلا شك أن عملها قد تبسر إلى حد كبير سواء من حيث موضوع المشكلة ومن حيث الوقت الذي توفره، لأن جميع نواحي المشكلة تكون قد درست دراسة دقيقة مفصلة. كذلك سيتسنى للجنة في كثير من الأحيان النظر في بنود أخرى من جدول أعمالها بينما تضطلع اللجنة الفرعية أو الفريق العامل بالمهمة الموكولة إليه أو إليها".

(هـ) هي حالياً المادة 106 من النظام الداخلي.

‘2’ حث الممثلين على الكلام حسب ترتيب قيدهم في قائمة المتكلمين، على أن يكون مفهوما أن أسماء الممثلين الذين يتعذر عليهم الكلام في دورهم توضع عادة في آخر القائمة ما لم يكونوا قد اتفقوا على تبادل دور الكلام مع ممثلين آخرين؛

‘3’ تطبيق النظام الداخلي تطبيقا يكفل سلامة استعمال حق الرد وتعليل الأصوات وإثارة نقاط نظام.

المرفق الرابع^(أ)
النتائج التي خلُصت إليها اللجنة الخاصة المعنية
بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها
المحتويات

الصفحة	النبذات	
104	2-1	أولا - ولاية اللجنة الخاصة
104		ثانيا - التنظيم العام للدورات
104	3	(ألف) تاريخ الافتتاح
104	5-4	(باء) طول الدورات

(أ) أقرت الجمعية العامة، بقرارها 2837 (د-26) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1971، النتائج التي خلُصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، المنشأة بموجب القرار 2632 (د-25) المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، وأعلنت أن هذه النتائج مفيدة وجديرة بنظر الجمعية العامة ولجانها وهيئات المختصة الأخرى، وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي. ونورد في هذا المرفق النتائج التي خلُصت إليها اللجنة الخاصة. وبالقرار نفسه، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخاصة، تعديل المواد 39، و 60 (58) في الترتيب الحالي) و 69 (67) في الترتيب الحالي) و 74 (72) في الترتيب الحالي) و 101 (98) في الترتيب الحالي) و 105 (103) في الترتيب الحالي) و 107 (105) في الترتيب الحالي) و 110 (108) في الترتيب الحالي) و 115 (114) في الترتيب الحالي) من نظامها الداخلي، واعتماد مادة جديدة أعطيت الرقم 112 (110) في الترتيب الحالي) (انظر المَقْدَمَة، الفقرة 34). وللإطلاع على تقرير اللجنة الخاصة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم 26 (A/8426).

105	6 دورات الأعمال المتبقية . (جيم)
105	 ثالثا - المكتب
105	10-7 تكوين المكتب (ألف)
105	8-7 (1) زيادة عدد الأعضاء
106	10-9 (2) تعيين أعضاء المكتب المنتخبين بصفقتهم الشخصية
106	14-11 (باء) وظائف المكتب
106	11 (1) أهمية دور المكتب
106	12 (2) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع بنوده
107	14-13 (3) تنظيم أعمال الجمعية العامة
108	16-15 (جيم) طرق تسهيل عمل المكتب
108	15 (1) الاجتماعات التحضيرية
108	16 (2) الهيئات الفرعية
108	 رابعا - جدول الأعمال
	 (ألف) عرض جدول الأعمال المؤقت والنظر فيه بصورة
108	18-17 أولية
109	24-19 (باء) تخفيض عدد بنود جدول الأعمال
109	19 (1) عدم إدراج بعض البنود
	 (2) توزيع البنود على سنتين أو أكثر، وتجميع البنود
110	21-20 المترابطة

110	23-22 الإحالة إلى هيئات أخرى (3)
110	24 عدم قبول بعض البنود الإضافية (4)
111	28-25 توزيع بنود جدول الأعمال (جيم)
111	27-25 تقسيم العمل بين اللجان الرئيسية (1)
111	28 عدم إحالة بنود معينة إلى لجنتين أو أكثر (2)
112	 تنظيم أعمال اللجان الرئيسية خامسا -
112	38-29 وظائف كل من اللجان (ألف)
112	33-32 اللجنة الأولى (1)
113	35-34 اللجنة السياسية الخاصة (2)
113	36 اللجنة الثانية (3)
114	37 اللجنة الثالثة (4)
114	38 تنازع الاختصاص بين اللجان (5)
114	41-39 دور الرؤساء (باء)
115	42 عدد نواب الرؤساء (جيم)
115	43 تقارير اللجان (دال)
115	 الاستخدام الأقصى للوقت المتاح سادسا -
115	53-44 الجمعية العامة بكامل هيئتها (ألف)
115	49-44 المناقشة العامة (1)

115	44 استمرارها (أ)
116	46-45 تنظيم جلساتها (ب)
116	45 '1' مدة المناقشة العامة
116	46 '2' إقبال قائمة المتكلمين
116	48-47 (ج) طول البيانات
117	49 (د) تقديم البيانات المكتوبة
117	50 (2) مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان
117	51 (3) عدم استخدام المنصة
117	53-52 (4) تقديم تقارير اللجان الرئيسية
118	66-54 (باء) اللجان الرئيسية
118	57-54 (1) تقديم المرشحين لعضوية مكاتبها
119	59-58 (2) بدء عملها
119	60 (3) تقدم عملها
120	64-61 (4) المناقشة العامة في اللجنة
121	65 (5) النظر في عدة بنود من جدول الأعمال في وقت واحد
121	66 (6) إنشاء اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة
	 (جيم) تدابير للتطبيق، على السواء، في جلسات الجمعية العامة بكامل هيئتها وفي جلسات اللجان الرئيسية .
121	86-67 (1) افتتاح الجلسات في الوقت المحدد

122	71-69 قائمة المتكلمين (2)
123	73-72 الحد من طول الكلمات أو من عدد المتكلمين . . . (3)
123	76-74 تعليل التصويت (4)
124	78-77 حق الرد (5)
124	79 نقاط نظام (6)
127	81-80 التهانى (7)
128	83-82 التعازى (8)
128	84 التصويت ببناء الأسماء (9)
128	86-85 الأجهزة الإلكترونية (10)
129	 سابعا - القرارات
129	94-87 تقديم مشاريع القرارات (ألف)
129	88-87 موعد تقديم مشاريع القرارات (1)
129	89 تقديم مشاريع القرارات كتابة (2)
130	91-90 المشاورات (3)
130	93-92 عدد أصحاب الاقتراح الواحد (4)
	 الفاصل الزمني بين تقديم مشاريع القرارات وبين النظر (5)
131	94 فيها
131	96-95 محتوى القرارات (باء)
132	100-97 الآثار المالية (جيم)

132	98-97 الضوابط المالية (1)
132	99 عمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . . (2)
132	100 القرارات المنشئة لهيئات جديدة (3)
133	104-101 إجراءات التصويت (دال)
133	102-101 الأغلبية اللازمة (1)
133	103 التدابير الرامية إلى تعجيل الإجراءات (2)
133	104 توافق الآراء (3)
134	105 تخفيض عدد القرارات (هاء)
134	 وثائق - ثامنا
134	106 تخفيض حجم الوثائق (ألف)
134	107 إعداد الوثائق وتوزيعها (باء)
136	108 محاضر الجلسات والتسجيلات الصوتية (جيم)
137	 الهيئات الفرعية للجمعية العامة - تاسعا
137	110-109 تخفيض عدد الهيئات (ألف)
137	114-111 تكوين الهيئات (باء)
138	115 الجدول الزمني للاجتماعات (جيم)
138	 مسائل أخرى - عاشرا
138	116 وثائق تفويض الوفود (ألف)

138	117 دور الأمين العام	(باء)
139	118 الأمانة العامة	(جيم)
139	125-119	إرشادات بشأن إجراءات الجمعية العامة ومساعدة الرؤساء	(دال)
139	119 إعداد دليل إجرائي	(1)
139	120 مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة	(2)
		إعداد مرجع لممارسات الجمعية العامة المستندة إلى	(3)
140	121 نظامها الداخلي	
140	123-122 التذكير بالتوصيات السابقة	(4)
141	125-124 المساعدة في المسائل الإجرائية	(5)
141	128-126 الدراسات الخاصة بالنظام الداخلي	(هاء)
142	129 البرنامج التدريبي الخاص	(واو)
142	130 المجموعات الإقليمية	(زاي)

أولاً - ولاية اللجنة الخاصة

- 1 - اتفق رأي أعضاء اللجنة الخاصة على أن النظام الداخلي الحالي مُرضٍ بصفة عامة. وعلى أن في الإمكان إجراء معظم التحسينات لا بإحداث تغييرات في النظام الداخلي ولكن بتطبيقه تطبيقاً أفضل، وذلك مع إيلاء المراعاة الواجبة للنتائج التي تخلص إليها اللجنة الخاصة ومختلف اللجان المسؤولة عن إعادة النظر في إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها [الفقرة 12 من تقرير اللجنة الخاصة (ب)].
- 2 - ورأت اللجنة الخاصة كذلك أنه سيكون من المُستصوب أن يُعاد النظر من حين إلى آخر في إجراءات الجمعية العامة وفي تنظيمها [الفقرة 13].

ثانياً - التنظيم العام للدورات

(ألف) تاريخ الافتتاح

- 3 - ترى اللجنة الخاصة أنه ليس من المستصوب تغيير التاريخ المحدد لافتتاح الدورات [الفقرة 18].

(باء) طول الدورات

- 4 - تلاحظ اللجنة الخاصة أنه قد تسنّى، رغم حصول زيادة ملموسة في عدد الأعضاء، مواصلة الحفاظ على متوسط لطول الدورات العادية قدره 13 أسبوعاً، وهي

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم 26 (A/8426).

لذلك ترى أنه لا ينبغي تغيير هذه المدة، وأن الدورة يجب أن تنتهي، على أية حال، قبل عيد الميلاد [الفقرة 22].

5 - ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح الداعي إلى تقسيم الدورة إلى جزأين كذلك لم تؤيد اللجنة الاقتراح القائل باستمرار الدورة نظريا لمدة سنة كاملة مع الاكتفاء بتأجيلها بعد مدة انعقاد رئيسية قدرها شهران [الفقرة 23].

(جيم) دورات الأعمال المتبقية

6 - لم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بأن يُعقد في أواخر شهر نيسان/أبريل اجتماع قصير للجمعية العامة على مستوى رؤساء البعثات، يُسمّى "دورة الأعمال المتبقية"، لبحث بعض المسائل الإدارية والروتينية [الفقرة 24].

ثالثا - المكتب

(ألف) تكوين المكتب

(1) زيادة عدد الأعضاء

7 - قررت اللجنة الخاصة عدم البت في مسألة إبقاء المكتب على تكوينه الحالي أو زيادة عدد أعضائه [الفقرة 31].

8 - كذلك لم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح الداعي إلى الإنز لرتئيس لجنة وثائق التفويض بالاشتراك في أعمال المكتب [الفقرة 32].

(2) تغيب أعضاء المكتب المنتخبين بصفتهم الشخصية

- 9 - ترى اللجنة الخاصة أن معظم المشاكل التي تنشأ حين لا يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية ولا نائب رئيسها من حضور أحد اجتماعات المكتب يمكن أن يُحل إذا قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رؤساء اللجان الرئيسية [الفقرة 36].
- 10 - كذلك ترى اللجنة الخاصة، في حالة اتخاذ الجمعية العامة مثل هذا القرار أن على رئيس اللجنة الرئيسية، حين يُسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه، أن يراعي الصفة التمثيلية للمكتب [الفقرة 37].

(باء) وظائف المكتب

(1) أهمية دور المكتب

- 11 - ترى اللجنة الخاصة أن على المكتب، نظرا للمهام التي أوكلها إليه النظام الداخلي، أن يؤدي دورا رئيسيا في السهر على ترشيد تنظيم أعمال الجمعية العامة وسيرها بوجه عام. ومن رأي اللجنة أن على المكتب أن ينهض بشكل كامل وفعال بالوظائف المسندة إليه بمقتضى المواد 40 و 41 و 42 من النظام الداخلي والتي يقصد بها مساعدة الجمعية العامة في تسيير عملها بوجه عام [الفقرة 41].

(2) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع بنوده

- 12 - توصي اللجنة الخاصة بأن يعتمد المكتب، في إطار الوظائف التي أوكلها إليه النظام الداخلي ومع مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة 40 بشأن مناقشة مضامين البنود، إلى مزيد من التدقيق في بحث جدول الأعمال المؤقت وكذا القائمة التكميلية

وطلبات إدراج البنود الإضافية، وإلى النهوض، بشكل أوفى وأكثر انتظاماً، بشأن بند من البنود بوظيفة التوصية بإدراج هذا البند في جدول الأعمال أو برفض طلب إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة قادمة، وكذا بوظيفة توزيع البنود على اللجان الرئيسية مع مراعاة المادتين 99 و 101^(ج) من النظام الداخلي. على وجه يكفل إمكان بحث جميع البنود الواردة في جدول الأعمال قبل اختتام الدورة [الفقرة 45].

(3) تنظيم أعمال الجمعية العامة

13 - تذكّر اللجنة الخاصة بالتوصية الواردة في الفقرة (و) من قرار الجمعية العامة 1898 (د-18)^(د). التي تقضي بأن يجتمع المكتب مرة على الأقل كل ثلاثة أسابيع. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هذه التوصية لم توضع موضع التنفيذ. وتُعرب عن أملها في أن يتمكن المكتب من زيادة عدد اجتماعاته. وفقاً للمادة 42 من النظام الداخلي. وذلك دونما إعاقة لانتظام سير برنامج جلسات الجمعية العامة بكامل هيئتها وجلسات اللجان الرئيسية [الفقرة 49].

14 - وترى اللجنة الخاصة كذلك أن على المكتب في نهوضه بالوظائف التي أوكلتها إليه المادتان 41 و 42 من النظام الداخلي، ومع عدم الإخلال بالقيد المنصوص عليه في المادة 41 بشأن البت في المسائل السياسية، أن يستعرض تقدم أعمال الجمعية العامة واللجان الرئيسية، وأن عليه، حين يقتضي الأمر ذلك، أن يعاون الجمعية العامة ورئيسها

(ج) هما حالياً المادتان 97 و 98 من النظام الداخلي.

(د) انظر المرفق الثالث.

على تنسيق أعمال اللجان الرئيسية وتعجيل سير العمل بوجه عام وأن يقدم إليها توصيات تستهدف ذلك [الفقرة 50].

(جيم) طريق تسهيل عمل المكتب

(1) الاجتماعات التحضيرية

15 - لا ترى اللجنة الخاصة أن بوسعها التقدم بأية توصية بشأن عقد اجتماعات تحضيرية للمكتب [الفقرة 54].

(2) الهيئات الفرعية

16 - لا ترى اللجنة الخاصة أن بوسعها التقدم بأية توصيات بشأن إنشاء هيئات فرعية للمكتب [الفقرة 58].

رابعا - جدول الأعمال

(ألف) عرض جدول الأعمال المؤقت والنظر فيه بصورة أولية

17 - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك ضرورة مساعدة الوفود إلى أكبر حد ممكن على الاستعداد لأعمال الجمعية العامة، توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوافي الدول الأعضاء، في موعد لا يتجاوز 15 شباط/فبراير، بالقائمة غير الرسمية للبنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة؛

(ب) أن يوافي الدول الأعضاء، في موعد لا يتجاوز 15 حزيران/يونيه، بقائمة مشروحة للبنود تتضمن نبذة تاريخية موجزة عن كل بند، وإشارة إلى الوثائق

المتاحة المتعلقة به، وإلى مضمون المسألة المطلوب بحثها في نطاقه، وإلى القرارات السابقة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة بشأنه؛

(ج) أن يوافي الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بإضافة للقائمة المشروحة [الفقرة 64].

18 - كذلك توصي اللجنة الخاصة بقيام الدول الأعضاء التي تطلب إدراج بند ما، إذا رأت محلا لذلك، باقتراح ما تراه بشأن إحالة هذا البند إلى إحدى اللجان الرئيسية أو إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها [الفقرة 65].

(باء) تخفيض عدد بنود جدول الأعمال

(1) عدم إدراج بعض البنود

19 - إن اللجنة الخاصة، إذ ترى أن على الجمعية العامة أن تأخذ بعين الاعتبار تفاوت أهمية بنود جدول الأعمال في ضوء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، توصي الجمعية العامة بأن تولي الدول الأعضاء، في إطار المادتين 22 و 40 من النظام الداخلي، اهتماما خاصا لمحتويات جدول أعمال الجمعية العامة، وبصفة خاصة، للبت في أمر الحل المناسب للمسائل أو أمر استبعاد البنود التي فقدت طابع الاستعجال، أو انقضت مناسبتها، أو لم تكتمل لها بعد عناصر النظر فيها، أو يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بنفس الكفاءة الهيئات الفرعية للجمعية العامة [الفقرة 70].

(2) توزيع البنود على سنتين أو أكثر، وتجميع البنود المترابطة

20 - ترى اللجنة الخاصة أن توزيع البنود على سنتين أو أكثر يشكل وسيلة من وسائل ترشيد إجراءات الجمعية العامة [الفقرة 74].

21 - كذلك توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يتم، بقدر الإمكان ومناسبة مقتضى الحال، تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد [الفقرة 75].

(3) الإحالة إلى هيئات أخرى

22 - توصي اللجنة الخاصة بأن تُحيل الجمعية العامة بنودا معينة، حيثما كان هناك محل لذلك، إلى هذه أو تلك من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، أو إلى الوكالات المتخصصة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة [الفقرة 79].

23 - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تولي الجمعية العامة الاعتبار الواجب لما يكون قد دار من المناقشات في الهيئات الأخرى [الفقرة 80].

(4) عدم قبول بعض البنود الإضافية

24 - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة، فيما يتعلق بالبنود الإضافية التي يقترح إدراجها في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة بأقل من 30 يوما، بعدم إدراج هذه البنود في جدول الأعمال، إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من النظام الداخلي كل الاستيفاء [الفقرة 84].

(جيم) توزيع بنود جدول الأعمال

(1) تقسيم العمل بين اللجان الرئيسية

25 - تود اللجنة الخاصة أن تلتفت الانتباه إلى أهمية التوزيع الرشيد لبنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية، واللجنة إذ تلاحظ، في هذا الصدد، أن تكوين اللجان الرئيسية يكسبها تخصصا وخبرة، توصي بأن يبني توزيع بنود جدول الأعمال لا على أساس مقدار العبء الذي يقع على عاتق كل لجنة فحسب بل أيضا على أساس طبيعة البند مع إيلاء المراعاة للمادتين 99 و 101^(ج) من النظام الداخلي [الفقرة 89].

26 - وترى اللجنة الخاصة كذلك أنه سيكون من عوامل التيسير أن تقدم الاقتراحات الخاصة بتوزيع البنود في موعد أسبق بكثير، لكي تتاح للدول الأعضاء فسحة أكبر من الوقت لدراساتها [الفقرة 90].

27 - وأخيرا، توصي اللجنة الخاصة بقيام المكتب والجمعية العامة بالنظر، في بعض الحالات، في إمكانية إحالة مزيد من البنود، رأسا، إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها [الفقرة 91].

(2) عدم إحالة بنود معينة إلى لجنتين أو أكثر

28 - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بمراعاة أن يتم توزيع بنود جدول الأعمال على نحو يؤمّن، بقدر الإمكان، ألا تنظر أكثر من لجنة واحدة في نفس المسائل أو في نفس النواحي، من المسألة الواحدة [الفقرة 95].

خامسا - تنظيم أعمال اللجان الرئيسية

(ألف) وظائف كل من اللجان

29 - كان هناك اتفاق عام بين أعضاء اللجنة الخاصة على وجوب اتباع نهج مرن في معالجة كامل مسألة تقسيم العمل بين اللجان الرئيسية، وعلى أن اللجنة لا ينبغي لها أن تتقدم بأية توصية بشأن إحالة بنود بعينها وذلك لكي لا تتجاوز نطاق اختصاصها [الفقرة 97]

30 - واللجنة الخاصة، إذ ترى أن إمكانيات اللجان الرئيسية السبع يجب أن تستخدم أوفى استخدام، توصي الجمعية العامة بتقسيم العمل قسمة أكثر توازنا فيما بين اللجان المختلفة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لطبيعة البنود، على أن اللجنة لا ترى أنه ينبغي لها أن تحدد البنود التي قد يصح نقلها من لجنة إلى أخرى [الفقرة 98].

31 - وترى اللجنة الخاصة، إدراكا منها لجسامة العبء الملقى على عدد من اللجان، أنه ينبغي أن تشير الجمعية العامة على تلك اللجان بتنظيم عملها بطريقة تمكنها من النظر في جدول أعمالها على أفعل وجه ممكن [الفقرة 99].

(1) اللجنة الأولى

32 - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك أن دور اللجنة الأولى دور سياسي في جوهره، توصي بأن تركز هذه اللجنة نفسها، بالدرجة الأولى، لمشاكل السلم والأمن ونزع السلاح [الفقرة 103].

33 - على أن اللجنة الخاصة، نظرا لعدم رغبتها في إبداء أية توصية محددة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال، لم تَرَّ أنه ينبغي لها البت على أي وجه في الاقتراح الداعي إلى إحالة تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري إلى اللجنة الأولى [الفقرة 104].

(2) اللجنة السياسية الخاصة

34 - إن اللجنة الخاصة، إذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي يجب أن تقوم به اللجنة السياسية الخاصة، وإذ تدرك كذلك أن جدول أعمال اللجنة المذكورة غير مثقل نسيبا، توصي بأن تنتظر الجمعية العامة في إحالة بند أو بندين من البنود التي تنتظر فيها اللجان الأخرى عادة إلى اللجنة السياسية الخاصة، وذلك لتأمين تقسيم العمل قسمة أفضل فيما بين اللجان الرئيسية [الفقرة 108].

35 - ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراحات المتعلقة بتغيير اسم اللجنة السياسية الخاصة [الفقرة 109].

(3) اللجنة الثانية

36 - لم تَرَّ اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها أن تتخذ أي قرار بشأن الاقتراحات الداعية إلى قيام اللجنة الثانية بمعالجة جميع النواحي الاجتماعية للإنماء، وهي، تبعا لذلك، لم تؤيد الاقتراح الداعي إلى تغيير اسم اللجنة المذكورة [الفقرة 113].

(4) اللجنة الثالثة

37 - لم تَر اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها أن تتخذ أي قرار بشأن الاقتراح القائل بنقل بعض البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الثالثة إلى لجان رئيسية أخرى [الفقرة 117].

(5) تنازع الاختصاص بين اللجان

38 - ترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي، بقدر الإمكان، تقادي حالات تنازع الاختصاص بين اللجان الرئيسية، وتود اللجنة، دون رغبة في التأثير في القرار الذي سيتخذ في كل حالة على حدة، أن تلتفت النظر إلى وجود هذا المشكل، وإلى أن من المستصوب قيام المكتب والجمعية العامة بالنظر في إحدى الوسائل لعلاج [الفقرة 119].

(باء) دور الرؤساء

39 - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يمارس رؤساء اللجان الرئيسية ممارسة تامة الوظائف المرسومة لهم في النظام الداخلي، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الحقوق الخاصة المقررة لهم في المادة 108^(أ) [الفقرة 123].

40 - كما تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ينبغي أن يتم على أساس التوزيع الجغرافي العادل فضلا عن الخبرة والكفاءة، وفقا لأحكام المادة 105^(ب) من النظام الداخلي [الفقرة 124].

(أ) هي حاليا المادة 106 من النظام الداخلي.

(و) هي حاليا المادة 103 من النظام الداخلي.

41 - ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقترح القائل بأن يشترط في المرشحين خبرة لا تقل عن سنة في إحدى اللجان الرئيسية، ولا بالاقترح الداعي إلى انتخاب رؤساء اللجان في نهاية الدورة السابقة [الفقرة 125].

(جيم) عدد نواب الرؤساء

42 - إن اللجنة الخاصة، استنادا إلى الخبرة التي اكتسبتها بالتجربة الذاتية، توصي الجمعية العامة بأن تنتظر هيئاتها الفرعية، بقدر الإمكان، في أمر تسمية ثلاثة نواب لرؤسائها. وذلك لكفالة الصفة التمثيلية المرجوة لمكتب كل منها [الفقرة 131].

(دال) تقارير اللجان

43 - إن اللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 2292 (د-22)، توصي الجمعية العامة بأن تكون تقارير اللجان الرئيسية موجزة بقدر الإمكان، وبألا تشمل على تلخيص للمناقشات إلا في حالات استثنائية [الفقرة 133]^(أ)

سادسا - الاستخدام الأقصى للوقت المتاح

(ألف) الجمعية العامة بكامل هيئتها

(1) المناقشة العامة

(أ) استمرارها

44 - إن اللجنة الخاصة، اعترافا بما للمناقشة العامة من فائدة لا مرأى فيها. ترى وجوب الاستمرار في إجرائها كل سنة. وضرورة استخدام الوقت المخصص لها إلى الحد الأقصى. وهي تود أن تشدد أيضا على ما لاشتراك رؤساء الدول أو الحكومات،

(ز) للاطلاع على التوصيات المتعلقة بتقارير الهيئات الفرعية، انظر الفقرة 107 أأنها.

وزراء الخارجية، وغيرهم من كبار المسؤولين فيها من أهمية، باعتباره إحدى وسائل إعلاء شأن المناقشة العامة [الفقرة 137].

(ب) تنظيم جلساتها

'1' مدة المناقشة العامة

45 - ترى اللجنة الخاصة أن المناقشة العامة ستكون أهم أثرا، من وجهة النظر التنظيمية. إذا هي سارت بطريقة مركزة ومتصلة. فإذا استخدم الوقت المتاح لهذه المناقشة إلى الحد الأقصى فإن مدتها لا ينبغي أن تتجاوز في الأحوال العادية أسبوعين ونصف الأسبوع [الفقرة 142].

'2' إقبال قائمة المتكلمين

46 - نظرا إلى أن مما يحسن تنظيم المناقشة العامة أن يطلب من الوفود أن تحدد، بمزيد من السرعة، الوقت الذي تريد أن تتكلم فيه، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يتم، في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة، إقبال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة [الفقرة 144].

(ج) طول البيانات

47 - إن اللجنة الخاصة، إذ تلاحظ أنه قد أمكن، خلال دورة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة، الاستماع إلى عدد كبير من المتكلمين خلال فترة قصيرة نسبيا دون تحديد مدة البيانات. ترى أن الفضل في هذه النتيجة يرجع إلى حسن استخدام الوقت المتاح لا إلى فرض حد على طول الكلمات [الفقرة 147].

48 - تلاحظ اللجنة أن متوسط طول الكلمات خلال الدورات الأخيرة للجمعية العامة كان 35 دقيقة، وهي تعرب عن أملها في أن تسهر الوفود على أن تكون بياناتها غير مسرفة في الطول [الفقرة 148].

(د) تقديم البيانات المكتوبة

49 - ترى اللجنة الخاصة أن أسلوب تقديم البيانات المكتوبة أسلوب لا ينبغي الأخذ به رسميا على صعيد المناقشة العامة [الفقرة 152].

(2) مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان

50 - ترى اللجنة الخاصة أن المادة 68^ج من النظام الداخلي قد طبقت تطبيقا سليما. وأن نتائج هذا التطبيق كانت مرضية [الفقرة 155].

(3) عدم استخدام المنصة

51 - ترى اللجنة الخاصة أنه سيكون من المفيد توجيه أنظار الممثلين إلى إمكانية التكلم دون الانتقال إلى المنصة. على أن اللجنة ترى، مع ذلك، أن للممثلين أنفسهم في جميع الأحوال أن يقرروا ما إذا كانوا يفضلون التكلم من مقاعدهم أو من المنصة. سواء كانوا يتكلمون في نقطة نظام، أو تعليلا للتصويت، أو ممارسة لحق الرد [الفقرة 157].

(4) تقديم تقارير اللجان الرئيسية

52 - تود اللجنة الخاصة أن تذكر بالتوصية التي وضعتها اللجنة المعنية بإجراءات الجمعية العامة وتنظيمها عام 1947 والقائلة بأن المقررين لا ينبغي أن يتلوا تقاريرهم

(ح) هي حاليا المادة 66 من النظام الداخلي.

في الجلسات العامة^(ط). وتود اللجنة الخاصة أن تشدد على أن تقديم التقارير في الجلسات العامة يجب أن يقصر على بيانات تمهيدية موجزة [الفقرة 158].

53 - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تؤكد الجمعية العامة التقليد الذي يجوز بمقتضاه للمقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها، في وقت واحد، عدة تقارير مترابطة لا يكون محتواها مثارا للخلاف [الفقرة 159].

(باء) اللجان الرئيسية

(1) تقديم المرشحين لعضوية مكاتبها

54 - اتفق رأي أعضاء اللجنة الخاصة على أن الكثير من الوقت يضيع في تقديم أسماء المرشحين. واعترف الأعضاء كذلك أن عبارة المادة 105 من النظام الداخلي، التي تنص على أن تجري الانتخابات بالاقتراع السري، لم تعد تنطبق على ما يجري عليه العمل حالياً، إذ أن الذي يحدث، في أكثر الحالات، هو أن لا يكون هناك، نتيجة للمشاورات السابقة، سوى مرشح واحد فقط لكل منصب، الأمر الذي يكون معه التصويت بالاقتراع السري من النوازل [الفقرة 161]^(ط).

55 - ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح القائل بتقديم المرشحين كتابة، وذلك بالنظر خاصة إلى الآثار المالية لمثل هذه الإجراء [الفقرة 162].

(ط) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الجلسات العامة، المجلد الثاني، المرفق الرابع، الوثيقة A/388، الفقرة 26.

(ي) عدلت المادة 105 (103 في الترتيب الحالي) فيما بعد. (انظر المقدمة، الفقرة 34 (و)).

56 - كذلك لم تر اللجنة الخاصة أن من المستصوب الاستغناء تماما عن أسلوب تقديم المرشحين شفويا، وذلك بالنظر إلى مقتضيات المجاملة وإلى إمكانية نشوء حالات لا تعرف فيها هوية المرشحين حتى اللحظة الأخيرة [الفقرة 163].

57 - وترى اللجنة الخاصة أن يُكتفى في تقديم المرشحين ببيان واحد بشأن كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة إلى إجراء الانتخاب بعد ذلك مباشرة، على أن اللجنة الخاصة ترى أن المبدأ العام الذي يقضي بإجراء الانتخابات بالاقتراع السري يجب أن يظل متبعا [الفقرة 164].

(2) بدء عملها

58 - توصي اللجنة الخاصة بأن يبدأ عمل جميع اللجان الرئيسية، ربما باستثناء اللجنة الأولى، في يوم العمل التالي لاستلام قائمة البنود المحالة إليها من الجمعية العامة [الفقرة 170].

59 - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تكون اللجنة الأولى على استعداد للانعقاد في كل وقت لا تكون فيه الجمعية العامة منعقدة في جلسة عامة [الفقرة 171].

(3) تقدم عملها

60 - توصي اللجنة الخاصة بأن تستعرض اللجان الرئيسية، من أن لآخر مدى تقدم عملها [الفقرة 176].

(4) المناقشة العامة في اللجنة

61 - إن اللجنة الخاصة، مع اعترافها بما للمناقشة العامة من فائدة وأهمية لا تتكران، ترى أن على الرؤساء أن يشجعوا اللجان الرئيسية على القيام بما يلي:

(أ) أن تدرك أن من المستصوب اختصار المناقشة العامة حيثما كان ذلك في وسعها دون إضرار بعملها؛

(ب) أن تتوسع، حيثما كان ذلك مناسباً، في الأخذ بتقليد إجراء مناقشة واحدة لبنود جدول الأعمال التي يكون بينها ترابط واتصال منطقي [الفقرة 180].

62 - ترى اللجنة الخاصة أنه يجب الإبقاء على أسلوب إجراء مناقشة عامة للمسائل التي سبق لإحدى هيئات الأمم المتحدة مناقشتها والتي يتناولها تقرير مقدم من الهيئة المختصة. على أن اللجنة توجه نظر رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن في إمكانهم أن يستشيروا لجانهم في كل حالة لا يبدو فيها أن ثمة حاجة لإجراء مناقشة عامة حول بند ما من البنود. وللرؤساء أن يعمدوا إلى هذا الإجراء للاستيثاق خاصة مما إذا كانت اللجان رغبة في عقد مناقشة عامة حول كل مسألة أُحيلت إليها من هيئات أخرى [الفقرة 181].

63 - وتود اللجنة الخاصة في الوقت ذاته أن تؤكد من جديد أن المناقشة العامة تخدم هدفاً ضرورياً ومفيداً جداً في عمل اللجان الرئيسية، وأنه لا ينبغي تغيير تنظيمها، في أي ظرف من الظروف، دون موافقة اللجنة المعنية التي يكون عليها، بالتالي، البت في أمر إمكان تطبيق الاقتراحات الواردة أعلاه [الفقرة 183].

64 - ولم تر اللجنة الخاصة من المناسب أن تقدم توصية بشأن الاقتراح القائل بأن في وسع الوفود الملتقية على وجهة نظر واحدة أن تختار متحدثا بلسانها لإبداء آرائها في بيان واحد. كذلك لم تأخذ اللجنة بالاقتراح القائل بأن من الممكن أن يتولى تقديم بعض البنود التي سبقت مناقشاتها في جلسات سابقة مقرر يعين خصيصا لهذا الغرض ويقوم بتلخيص النقاط الرئيسية التي أبرزتها المناقشات السابقة [الفقرة 183].

(5) النظر في عدة بنود من جدول الأعمال في وقت واحد

65 - ترى اللجنة الخاصة أنه إذا تعذر على إحدى اللجان الرئيسية في بعض الحالات المضي في مناقشة بند ما، فعليها أن تكون مستعدة لنظر البند التالي في جدول أعمالها [الفقرة 187].

(6) إنشاء اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة

66 - تود اللجنة الخاصة تذكير الجمعية العامة بأن من المستصوب استعانة اللجان الرئيسية بلجان فرعية أو بأفرقة عاملة [الفقرة 188].

(جيم) تدابير للتطبيق، على السواء في جلسات الجمعية العامة

بكامل هيئتها وفي جلسات اللجان الرئيسية

(1) افتتاح الجلسات في الوقت المحدد

67 - اتفق رأي أعضاء اللجنة الخاصة على أن عمل الجمعية العامة سيكون أنجع بكثير إذا بذل الرؤساء مجهودا خاصا لافتتاح الجلسات في الموعد المحدد [الفقرة 190].

68 - ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بأن تعقد الاجتماعات في الساعة 9/30 صباحا والساعة 2/30 بعد الظهر، وذلك نظرا للصعوبات العملية التي تترتب على مثل هذا الإجراء [الفقرة 192].

(2) قائمة المتكلمين

69 - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يعمد رئيس الجمعية العامة أو رؤساء اللجان الرئيسية، بعد أمد قليل من بدء مناقشة بند ما، إلى تحديد موعد لإقفال قائمة المتكلمين، وبأن يسعى إلى إقفال قائمة المتكلمين في موعد لا يتجاوز موعد استكمال عقد ثلث عدد الجلسات المخصصة للبند [الفقرة 202].

70 - كذلك ترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي على المتكلمين أن يتفادوا، بقدر الإمكان، عند قيد أسمائهم للكلام في بند معين، تحديد جلسة بديلة تحوطا من احتمال عدم تمكنهم من المحافظة على الموعد المحدد أصلا [الفقرة 203].

71 - وأخيرا، تود اللجنة الخاصة أن تؤكد من جديد ما جرى عليه العمل من وجوب قيام الرؤساء بدعوة الممثلين إلى الكلام وفقا لترتيب قيدهم في قائمة المتكلمين، على أن يكون مفهوما أن أسماء أولئك الذين يتعذر عليهم الكلام في دورهم تنقل عادة إلى آخر القائمة ما لم يكونوا قد اتفقوا على تبادل دور الكلام مع ممثلين آخرين [الفقرة 204].

(3) الحد من طول الكلمات أو من عدد المتكلمين

72 - تود اللجنة أن تشدد على أن التعديل المتعلق بهذا الموضوع^(ك) إنما هو تعديل فني بحت، وأن الغرض الوحيد منه هو الحد من عدد الممثلين الذين يستطيعون التكلم بشأن اقتراح مقدم بموجب المادتين 74 و 115^(ل) من النظام الداخلي [الفقرة 210].

73 - أما عن مسألة تحديد مدة الكلمات عامة، فإن اللجنة الخاصة، مع اعترافها بوجود العمل على أن تكون البيانات قصيرة بقدر الإمكان لكي تتسنى لكل الوفود فرصة إبداء آراء حكوماتها، ترى أنه ليس في الإمكان تطبيق قاعدة متصلة بهذا الصدد [الفقرة 211].

(4) تعليل التصويت

74 - ترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي للوفود، عند تعليل تصويتها، أن تقصر بياناتها على تعليل تصويتها هي وبأقصى ما يمكن من الإيجاز، وألا تغتتم الفرصة لإعادة فتح باب المناقشة [الفقرة 216].

75 - وترى اللجنة الخاصة كذلك أنه ينبغي تشجيع الرؤساء على استخدام السلطات المخولة لهم بمقتضى المادتين 90 و 129^(م) من النظام الداخلي كلما رأوا موجبا لذلك [الفقرة 217].

(ك) انظر المقدمة، الفقرة 34 (د).

(ل) هما حاليا المادتان 72 و 114 من النظام الداخلي.

(م) هما حاليا المادتان 88 و 128 من النظام الداخلي.

76 - وأخيراً، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يكتفي كل وفد بتعليل تصويته على الاقتراح الواحد مرة واحدة، وذلك إما في جلسة اللجنة الرئيسية أو في الجلسة العامة للجمعية العامة ما لم ير ضرورة تحتم تعليله في كلتا الجلستين. وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن يمتنع صاحب مشروع القرار الذي اعتمده اللجنة الرئيسية عن تعليل تصويته خلال نظر مشروع القرار نفسه في الجلسة العامة، ما لم ير ضرورة تحتم ذلك [الفقرة 218].

(5) حق الرد

77 - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تلزم الوفود جانب الاعتدال في ممارسة حقها في الرد، سواء في الجلسات العامة للجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية وبأن تراعي أقصى ما يمكن من الإيجاز في البيانات التي تدلي بها ممارسة لهذا الحق [الفقرة 223].

78 - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن يكون إلقاء البيانات ممارسة لحق الرد، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة [الفقرة 224].

(6) نقاط نظام

79 - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد النص التالي وصفا لمفهوم النقطة النظامية [الفقرة 229].

” (أ) النقطة النظامية هي في جوهرها كلمة موجهة إلى الرئيس تطلب منه استخدام سلطة من السلطات التابعة من صميم منصبه أو المخولة له

صراحة بمقتضى النظام الداخلي. وهي قد تتعلق، مثلا، بالطريقة التي تُدار بها المناقشة، أو بحفظ النظام، أو بمرعاة أحكام النظام الداخلي، أو بالطريقة التي يمارس بها الرئيس السلطات التي يخوله إياها النظام الداخلي. وللممثل، حين يتكلم في نقطة نظام، أن يطلب من الرئيس تطبيق مادة معينة من مواد النظام الداخلي، وأن يعترض على الطريقة التي يطبق بها الرئيس تلك المادة. وعلى ذلك فإن الممثلين يملكون، ضمن حدود النظام الداخلي، أن يوجهوا نظر الرئيس إلى خرق مواد هذا النظام أو إساءة تطبيقها من جانب ممثلين آخرين أو من جانب الرئيس ذاته. وللنقطة النظامية أسبقية على كل مسألة أخرى، بما في ذلك الاقتراحات الإجرائية (المادتان 73 [114]^(ن) و 79 [120]^(س)).

”ب) ونقاط النظام التي تُثار بموجب المادة 73 [114]^(ن) تتناول مسائل تستلزم قرارا من الرئيس قابلا للطعن. وهي، لهذا السبب، تختلف عن الاقتراحات الإجرائية المنصوص عليها في المواد من 76 [117]^(ع) إلى 79 [120]^(س)، والتي لا يمكن البت فيها إلا بالتصويت. ويمكن أن يُطرح منها للمناقشة أكثر من اقتراح في نفس الوقت مع تحديد الأسبقية فيما بينها وفقا للمادة 79 [120]^(س). وهي كذلك تختلف عن طلبات الإعلام أو الإيضاح، وعن الملاحظات المتصلة بالترتيبات المادية (كأماكن

(ن) هي حاليا المادة 71 [113] من النظام الداخلي.

(س) هي حاليا المادة 77 [119] من النظام الداخلي.

(ع) هي حاليا المادة 74 [116] من النظام الداخلي.

الجلوس، وأجهزة نقل الترجمة الشفوية ودرجة حرارة الغرفة) وبالوثائق والترجمة وما إليها من شؤون قد يتعين على الرئيس أن يتصدى لمعالجتها، ولكنها لا تتطلب صدور قرار منه. على أنه كثيرا ما يحدث، فيما جرى عليه العمل بالأمم المتحدة، أن يثير أحد الممثلين 'نقطة نظام' كوسيلة للحصول على الإذن بالكلام، مع أن مقصده عرض اقتراح إجرائي أو استعلام أو استيضاح. فلا ينبغي الخلط بين هذه المادة المستندة إلى اعتبارات عملية وبين إثارة نقاط نظام بمقتضى المادة 73 [114] (س).

” (ج) فبمقتضى المادة 73 [114] (س)، يجب على الرئيس البت فوراً في النقطة النظامية وفقاً لأحكام النظام الداخلي؛ كما يجب أن يطرح فوراً للتصويت أي طعن في قرار الرئيس بشأنها. ويترتب على هذا، كقاعدة عامة: ”1“ أن النقطة النظامية وأي طعن في القرار الصادر بشأنها غير قابلين للمناقشة؛

”2“ أنه لا يجوز السماح بالتكلم في أية نقطة نظام بشأن نفس الموضوع أو بشأن موضوع آخر ما لم يبت في النقطة النظامية الأولى وفي أي طعن في القرار الصادر بشأنها.

ويجوز، مع ذلك، لكل من الرئيس والوفود، الاستعلام أو الاستيضاح بشأن نقطة نظام. كما أن للرئيس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يطلب إلى الوفود إبداء آرائها بشأن أية نقطة نظام قبل أن يصدر قراره؛ وفي الحالات الاستثنائية

التي يتم فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، على الرئيس أن ينهي تبادل الآراء وأن يصدر قراره بمجرد أن يصبح مهياً لإعلانه.

” (د) والمادة 73 [114] (ب) تنص على أنه لا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة. ومن ثم فإن الطبيعة الإجرائية البحتة لنقاط النظام تتطلب الإيجاز. والرئيس مسؤول عن ضمان كون البيانات التي يُدلى بها بشأن أية نقطة نظام متفقة مع هذا الوصف“.

(7) التهاني

80 - ترى اللجنة الخاصة أن من الأفضل الإبقاء على العُرف المتبع حالياً، في جلسات الجمعية العامة بكامل هيئتها، من اقتصار التهاني الموجهة إلى الرئيس على عبارات موجزة تتضمنها الكلمات التي تُلقى خلال المناقشة العامة [الفقرة 235].

81 - أما في الهيئات الفرعية للجمعية العامة فإن اللجنة الخاصة توصي بأن يُكتفى، في حالة الهيئة الحديثة الإنشاء أو حالة تبدل الأعضاء في مكتب هيئة قائمة، بقيام الرئيس المؤقت وحده بتهنئة الرئيس وقيام الرئيس وحده بتهنئة بقية أعضاء المكتب [الفقرة 237] (ف).

(ف) أما عن التهاني في اللجان الرئيسية، فانظر المادة 110 من النظام الداخلي، التي اعتمدت بناء على توصية اللجنة الخاصة.

(8) التعازي

82 - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يُكتفى، في تعزية وفد من الوفود لمناسبة وفاة شخصية بارزة أو وقوع كارثة، بقيام رئيس الجمعية العامة أو رئيس اللجنة الرئيسية أو رئيس الهيئة الفرعية، حسب الحال، بتقديم التعزية بالنيابة عن جميع الأعضاء. ولرئيس الجمعية العامة، حين تقتضي الظروف ذلك، أن يدعو إلى عقد جلسة عامة تخصص لهذا الغرض [الفقرة 242].

83 - وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة الخاصة علماً بما جرى عليه العمل من قيام رئيس الجمعية العامة، بالنيابة عن جميع الأعضاء، بإرسال برقية إلى البلد المعني [الفقرة 243].

(9) التصويت ببناء الأسماء

84 - إن اللجنة الخاصة، مع اعتقادها بأنه ليست هناك ضرورة لتغيير أحكام النظام الداخلي المتعلقة بالتصويت ببناء الأسماء، توصي بأن تحاول الوفود عدم طلب مثل هذا التصويت إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة تستدعي ذلك [الفقرة 247].

(10) الأجهزة الإلكترونية

85 - لم تر اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها إبداء رأي بشأن إمكانية استخدام جميع اللجان لنظام تصويت إلكتروني، ما دام موضوع تركيب وسائل آلية للتصويت قد أُدرج في مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة [الفقرة 249].

86 - ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقترح الداعي إلى تركيب جهاز توقيت آلي أو إلكتروني في قاعة الجمعية العامة وفي قاعات اللجان الرئيسية [الفقرة 250].

سابعا - القرارات

(ألف) تقديم مشاريع القرارات

(1) موعد تقديم مشاريع القرارات

87 - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يكون تقديم مشاريع القرارات في وقت مبكر بقدر الإمكان لكي يتسنى إضفاء طابع أكثر حسية على المناقشات. وترى اللجنة، مع ذلك، أنه لا ينبغي وضع قاعدة متصلبة في هذا الصدد، إذ أن الوفود هي التي من شأنها أن تحدد، في كل حالة، أنسب لحظة لتقديم مشاريع القرارات [الفقرة 254].

88 - وترى اللجنة كذلك، رغبة في جعل معالم المناقشة تتجلى بأسرع ما يمكن دون إلزام الوفود بتقديم مشروع قرار رسمي، أن تكثر الوفود من اللجوء إلى إمكانية تعميم مشاريع قرارات على شكل أوراق عمل غير رسمية يمكن أن توفر أساسا للمناقشة وإن ظلت محتوياتها ذات صبغة مؤقتة بحثة [الفقرة 255].

(2) تقديم مشاريع القرارات كتابة

89 - قررت اللجنة ألا تتبنى الاقتراح الداعي إلى اشتراط تقديم المقترحات والتعديلات كتابة فقط، وذلك بسبب ما قد يترتب على مثل هذا الإجراء من ضياع الكثير من الوقت [الفقرة 256].

(3) المشاورات

90 - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك ما للمشاورات من قيمة لا تُنكر، تعتقد أنه ينبغي على الوفود ألا تدخر وسعا في سبيل الوصول إلى نصوص متفق عليها بالمفاوضة. على أنها ترى أن المبادأة في هذه المشاورات يجب أن تُترك للوفود المعنية وحدها وأنه لا يمكن، في أي ظرف من الظروف، فرضها بنصوص ملزمة [الفقرة 258].

91 - وتعتقد اللجنة الخاصة كذلك أن من المستحسن دعوة رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يضعوا نصب أعينهم إمكان اللجوء، عند اللزوم، إلى إنشاء أفرقة عاملة بغرض تيسير اعتماد نصوص متفق عليها. ويصح أن يكون باب الاشتراك في عمل هذه الأفرقة مفتوحا، حسب الاقتضاء، للوفود المهتمة بالأمر. على أن اللجنة لا ترى من صواب الرأي النظر في إنشاء مثل هذه الأفرقة حين يكون قد تم تقديم مشروعين أو أكثر من مشاريع القرارات في المسألة الواحدة [الفقرة 259].

(4) عدد أصحاب الاقتراح الواحد

92 - لم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بوضع حدود لعدد أصحاب مشروع القرار الواحد [الفقرة 260].

93 - ومع ذلك تود اللجنة الخاصة التنويه بالتقليد الذي يتيح لأصحاب الاقتراح أن يقرروا هم بأنفسهم ما إذا كان لوفود أخرى أن تصبح شريكة في اقتراحهم [الفقرة 261].

(5) الفاصل الزمني بين تقديم مشاريع القرارات وبين النظر فيها

94 - إن اللجنة الخاصة، مع إدراكها ما تعانیه بعض الوفود من مصاعب في التشاور مع حكوماتها خلال المهلة الزمنية المذكورة في المادتين 80 و 121(ص) من النظام الداخلي، لا ترى من المستصوب أن تقترح تعديلا لهاتين المادتين [الفقرة 265].

(باء) محتوى القرارات

95 - من رأي اللجنة الخاصة أنه ينبغي لصيغة القرارات، كيما تكون فعالة، أن تتسم بأكبر قدر ممكن من الوضوح والإيجاز، على أن اللجنة تدرك أن الوفود المعنية هي وحدها التي تملك أن تقرر محتوى المقترحات التي تتقدم بها [الفقرة 267].

96 - وتود اللجنة الخاصة كذلك أن تشدد على أن نص مشروع القرار لا ينبغي أن يتجاوز اختصاص اللجنة التي يقدم إليها. على أنه إذا ارتئي أن مشروع القرار يتجاوز هذا الاختصاص بالفعل، فإن اللجنة الخاصة ترى أن البت في الموضوع يعود إلى اللجنة المعنية [الفقرة 268].

(ص) هما حاليا المادتان 78 و 120 من النظام الداخلي.

(جيم) الآثار المالية

(1) الضوابط المالية

97 - ترى اللجنة الخاصة أن أحكام المادتين 154 و 155^(ق) من النظام الداخلي مُرضية، وأنها ينبغي أن تطبق تطبيقاً دقيقاً [الفقرة 272].

98 - ومن رأي اللجنة الخاصة كذلك أنه ينبغي أن يُنظر إلى الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات من زاوية التقييم الشامل للأولويات، وأن الهيئات الرئيسية ينبغي أن تدقق النظر في مشاريع القرارات المعتمدة من قبل هيئاتها الفرعية حين تتطلب هذه المشاريع تخصيص اعتمادات مالية [الفقرة 273].

(2) عمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

99 - إن اللجنة الخاصة تدرك أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ينبغي أن تجتمع في فترات أقل تباعداً، ولكنها لا ترى نفسها مؤهلة لتقديم توصيات مفصلة في هذا الشأن [الفقرة 275].

(3) القرارات المنشئة لهيئات جديدة

100 - إن اللجنة الخاصة، مع تسليمها بأن إنشاء الهيئات الجديدة لا ينبغي أن يتم إلا بعد نظر ملي في الأمر، تعتقد أنه ليس من المستصوب أن يعدل النظام الداخلي وأن توضع أحكام في هذا الشأن غير قابلة للتغيير [الفقرة 277].

(ق) هما حالياً المادتان 153 و 154 من النظام الداخلي.

دال) إجراءات التصويت

(1) الأغلبية اللازمة

101- ترى اللجنة الخاصة ترك المادة 88 والمادة 127^{ل)} من النظام الداخلي دون تغيير [الفقرة 282].

102- وترى اللجنة الخاصة كذلك أن الاقتراح المشار إليه في الفقرة 279 من التقرير اقتراح غير مقبول، إضافة إلى أنه يتجاوز حدود ولايتها [الفقرة 283].

(2) التدابير الرامية إلى تعجيل الإجراءات

103- إن اللجنة الخاصة، إذ تشير إلى التوصيات التي أبدتها في غير هذا الموضوع بشأن مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان (انظر الفقرة 50 أعلاه) وبشأن التصويت ببناء الأسماء (انظر الفقرة 84 أعلاه)، ترى أن من غير المستصوب إجراء أي تعديل في أحكام النظام الداخلي المتصلة بهذا الموضوع [الفقرة 287].

(3) توافق الآراء

104- ترى اللجنة الخاصة أن إصدار القرارات بتوافق الآراء أمر مرغوب فيه حين يساعد على تسوية الخلافات تسوية فعالة ودائمة، الأمر الذي يدعم سلطة الأمم المتحدة. على أنها تود أن تنوه بأن هذا الإجراء لا يجب أن يمس حق كل دولة عضو في عرض آرائها بصورة كاملة [الفقرة 289].

(ر) هما حالياً المادتان 86 و 126 من النظام الداخلي.

(هاء) تخفيض عدد القرارات

105- لم تؤيد اللجنة الخاصة المقترحات الرامية إلى تخفيض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة [الفقرة 293].

ثامنا - الوثائق (ز)

(ألف) تخفيض حجم الوثائق

106- توصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) توجيه النظر إلى أحكام قراراتها 2292 (د-22) و 2538 (د-24) الملخصين في الوثيقة A/INF/136، والتشديد على ضرورة التزام هذه الأحكام التزاما دقيقا، لا بنصها فحسب بل بروحها أيضا، من جانب الدول الأعضاء، وكذلك من جانب الأمانة العامة في ضوء نظمها الداخلية؛

(ب) الإيعاز إلى هيئاتها الفرعية بأن تدرج في جدول أعمال كل دورة من دوراتها بندا يتعلق بمراقبة وتحديد وثائقها، تمشيا مع روح الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 1272 (د-13) [الفقرة 300].

(باء) إعداد الوثائق وتوزيعها

107 - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بما يلي:

(ش) انظر أيضا القرار 2836 (د-26).

(أ) ضرورة المراعاة الدقيقة لتوزيع الوثائق في حينها بجميع لغات العمل؛
(ب) مطالبة جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة بأن تتجز عملها
وتقدم تقاريرها قبل افتتاح كل دورة عادية من دورات الجمعية العامة؛

(ج) مراعاة أن تكون التقارير المُعدة للعرض على الجمعية العامة موجزة
بقدر الإمكان، وأن تحتوي على معلومات دقيقة مقصورة على وصف للعمل الذي قامت
به الهيئة المعنية وعلى النتائج التي خلصت إليها والمقررات التي اتخذتها والتوصيات
التي تتقدم بها إلى الجمعية العامة. ويجب أن تشتمل التقارير، حيثما اقتضى الأمر،
على ملخص للمقترحات والنتائج والتوصيات. ولا ينبغي، كقاعدة عامة، أن تدمج في
هذه التقارير أو أن تلحق بها أية مادة سبق نشرها (كأوراق العمل وغيرها من الوثائق
الأساسية) بل يكتفى بالإشارة إليها عند اللزوم؛

(د) العمل، مع مراعاة احتياجات الدول الأعضاء، على أن تكون النسخ
التي تعد من التقارير وغيرها من وثائق الأمم المتحدة، حيثما كان ذلك مناسباً، محدودة
العدد، أي أن يتم إصدارها في سلسلة الوثائق التي تحمل الرمز L. / [الفقرة 304] (ت).

(ت) للاطلاع على التوصيات المتعلقة بتقارير اللجان الرئيسية، انظر الفقرة 43 أعلاه.

جيم) محاضرات الجلسات والتسجيلات الصوتية

108 - توصي اللجنة الخاصة بأن تطبق المادة 60 من النظام الداخلي، في صيغتها المعدلة^(ت)، مع مراعاة الملاحظات التالية:

(أ) ينبغي الاستمرار في إعداد محاضرات موجزة لاجتماعات المكتب وجميع اللجان الرئيسية باستثناء اللجنة الأولى؛

(ب) ينبغي أن تقرر الجمعية العامة كل سنة، بناء على توصية المكتب، ما إذا كان ينبغي الإبقاء على ما جرى عليه العمل بصورة تقليدية من السماح للجنة السياسية الخاصة، إذا أبدت رغبتها الصريحة في ذلك، بطلب تدوين كامل المناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو في أجزاء منها؛

(ج) من المستصوب أن تعيد الجمعية العامة النظر دورياً في أمر إعداد محاضرات موجزة لاجتماعات الهيئات الفرعية، وذلك على ضوء تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اتباع أسلوب تدوين وقائع الجلسات بدلاً من إعداد المحاضرات الموجزة لها، وعلى ضوء ملاحظات الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على ذلك^(ت)؛

(د) ينبغي أن تحفظ الأمانة العامة التسجيلات الصوتية وفقاً للأسلوب الذي جرت عليه حتى الآن [الفقرة 309].

(ث) هي حالياً المادة 58 من النظام الداخلي (انظر المقدمة، الفقرة 34 (ب)).

(خ) E/4802 و Add.1 و Add.2.

تاسعا - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

(ألف) تخفيض عدد الهيئات

- 109 - توصي اللجنة الخاصة بأن تعيد الجمعية العامة النظر في مدى فائدة مختلف هيئاتها الفرعية، وذلك إما بصورة دورية أو حين تتظر في تقارير هذه الهيئات [الفقرة 313].
- 110 - كذلك توصي اللجنة الخاصة بأن تتظر الجمعية العامة في إمكانية إدماج بعض هذه الهيئات [الفقرة 314].

(باء) تكوين الهيئات

- 111 - ترى اللجنة الخاصة أن عضوية أية هيئة من الهيئات إنما تتوقف على طبيعة هذه الهيئة ووظيفتها، وأنه لا يمكن بالتالي أن توضع أية قاعدة عامة بشأن هذه العضوية [الفقرة 318].
- 112 - ومن رأي اللجنة الخاصة أنه ينبغي أن تكون للهيئات الفرعية للجمعية العامة، عند الاقتضاء، سلطة دعوة أية دولة عضو ليست في عداد أعضائها إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة مسألة ترى الهيئة الداعية أنها ذات أهمية خاصة لتلك الدولة العضو [الفقرة 319].
- 113 - ومن رأي اللجنة الخاصة أيضا أن تكوين الهيئات الفرعية ينبغي أن يكون عرضة للتغيير بصفة دورية [الفقرة 320].

114 - وأخيراً، ترى اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة لا ينبغي أن تأذن للهيئات الفرعية بإجراء زيارات بعيداً عن أماكن انعقادها المعتادة إلا حين تحتم طبيعة العمل مثل هذه الزيارات [الفقرة 321].

(جيم) الجدول الزمني للاجتماعات

115 - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يقوم الأمين العام بدور أكبر في وضع الجدول الزمني للاجتماعات، على أن يكون مفهوماً أن القرار النهائي في جميع الأحوال هو من شأن الهيئة المعنية [الفقرة 323].

عاشراً - مسائل أخرى

(ألف) وثائق تفويض الوفود

116 - إن اللجنة الخاصة، رغم إدراكها للمشاكل التي تنشأ عن عدم اعتراف الجمعية العامة بتفويضات وفد من الوفود، ترى أنها ليست في مركز يسمح لها بإبداء أي اقتراح في هذا الشأن [الفقرة 327].

(باء) دور الأمين العام

117 - من رأي اللجنة الخاصة أن الأمين العام ينبغي أن يقوم بدور فعال في إبداء المقترحات بصدد تنظيم الدورات، على أن يكون مفهوماً أن القرار النهائي بشأن التوصيات التي يبديها هو من شأن الجمعية العامة [الفقرة 331].

جيم) الأمانة العامة

118 - ترى اللجنة الخاصة أن موضوع إعادة تنظيم الأمانة العامة، مهما يكن من أمر وجاهته، لا يدخل في اختصاصها، ومن ثم فهي ترى أنه لا ينبغي لها أن تبدي أية توصيات بشأنه [الفقرة 333].

دال) إرشادات بشأن إجراءات الجمعية

العامة ومساعدة الرؤساء

(1) إعداد دليل إجرائي

119 - توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر الجمعية العامة في تكليف الأمين العام بإعداد مُصنف يضم، بصورة منهجية وشاملة، القرارات التي يمكن أن تعتمدها الجمعية العامة استناداً إلى تقارير اللجنة الخاصة ووحدة التفتيش المشتركة، على أن يُدرج هذا المُصنف كمرفق للنظام الداخلي للجمعية العامة [الفقرة 339].

(2) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

120 - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك فائدة "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، تعرب عن أملها في أن يستكمل لهذا المرجع بالممارسات اللاحقة لصدوره في أقرب وقت ممكن [الفقرة 341].

(3) إعداد مرجع لممارسات الجمعية العامة

المستندة إلى نظامها الداخلي

121 - لم تر اللجنة الخاصة تأييد اقتراح إصدار مرجع لممارسات الجمعية العامة المستندة إلى نظامها الداخلي [الفقرة 344].

(4) التذكير بالتوصيات السابقة

122 - كان هناك اقتراح بأن يقوم رئيس الجمعية العامة، في بداية كل دورة، بتذكير الجمعية بالتوصيات المتعلقة بتحسين طرائق العمل، التي أقرتها الجمعية العامة صراحة في قرارها 1898 (د-18)⁽⁶⁾، وبأن يُلفت إليها، بصورة خاصة، انتباه رؤساء اللجان الرئيسية، على أن اللجنة الخاصة، رغم موافقتها العامة على وجهة فكرة هذا الاقتراح، لم تر حاجة لإبداء أية توصية محددة بهذا الخصوص [الفقرتان 345 و 346].

123 - ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح الداعي إلى إعادة نشر تقرير اللجنة المخصصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة⁽⁷⁾، وذلك بسبب الآثار المالية التي تترتب على ذلك [الفقرتان 345 و 346].

(ذ) انظر المرفق الثالث.

(ض) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند 25 من جدول الأعمال، الوثيقة A/5423.

(5) المساعدة في المسائل الإجرائية

- 124 - أحاطت اللجنة الخاصة علما بأنه ليس من الميسور إلحاق عضو من إدارة الشؤون القانونية بصفة مستمرة بكل لجنة من اللجان الرئيسية، ولكن تقديم المشورة القانونية، إما شفويا أو تحريريا، يتم دائما عند الطلب [الفقرة 348].
- 125 - لم تر اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها إبداء أية توصية بشأن الاقتراح الداعي إلى استعانة رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية بعدد من المساعدين يُختارون من موظفي الأمانة العامة، ومن أعضاء الوفود ذاتها حسب الإمكان، ويوكل إليهم ببعض البنود المدرجة في جدول الأعمال، وذلك لمتابعتها عن كثب مع الوفود ذات الاهتمام المباشر بها، وللاِسراع بتقديم أعمال الجمعية العامة [الفقرتان 347 و 348].

(هاء) الدراسات الخاصة بالنظام الداخلي

- 126 - لم تر اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها الأخذ بالاقتراحات التي ترمي إلى تضمين النظام الداخلي للجمعية العامة أحكاما مماثلة لتلك التي يتضمونها النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفقرة 352].
- 127 - وأحاطت اللجنة الخاصة علما بالاقتراح الخاص بإجراء دراسة مقارنة للنظام الداخلي للجمعية العامة والنظم الداخلية للهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة، وهي تقترح أن ينظر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في الاضطلاع بمثل هذا المشروع [الفقرة 353].

128 - وأخيراً، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بالإيعاز إلى الأمانة العامة بإجراء دراسة مقارنة لنصوص النظام الداخلي للجمعية العامة الصادرة بمختلف اللغات الرسمية لضمان تطابقها [الفقرة 354].

(واو) البرنامج التدريبي الخاص

129 - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك مشاكل التدريب التي تواجهها الوفود، وخاصة فيما يتعلق بالممثلين الوافدين حديثاً، تقترح أن ينظر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في توفير سُبُل للمساعدة على حل تلك المشاكل [الفقرة 356].

(زاي) المجموعات الإقليمية

130 - تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح الذي يقضي بأن تُنشر أسماء رؤساء المجموعات الإقليمية لكل شهر في "يومية الأمم المتحدة"، وتوصي بأن يُترك للأمانة العامة أن تقرر عدد مرات تطبيق هذا الاقتراح [الفقرتان 357 و 358].

المرفق الخامس

المقرر 401/34 بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها^(أ)

أولا - تنظيم الدورة

(ألف) المكتب

- 1 - ينظر المكتب، في بداية كل دورة، في كيفية إكمان ترشيد أعمال الدورة على أحسن وجه.
- 2 - يجتمع المكتب أيضا على نحو دوري طوال الدورة لاستعراض سير الأعمال وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن البرنامج العام للدورة وبشأن التدابير الرامية إلى تحسين أعمالها.

(باء) مواعيد الجلسات

- 3 - تبدأ كل من الجلسات العامة وجلسات اللجان في الساعة 10/30 والساعة 15/00، وتبدأ جميع الجلسات على الفور في المواعيد المقررة للإسراع بأعمال الجمعية العامة.

(أ) اعتمده، الجمعية العامة في جلساتها العامة 4 و 46 و 82 و 99 المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر و 25 تشرين الأول/أكتوبر و 29 تشرين الثاني/نوفمبر و 12 كانون الأول/ديسمبر 1979، بناء على توصيات المكتب، ولم يدرج في المرفق الحالي الفرع السادس من هذا المقرر، الذي يتعلق أساسا بإنشاء اللجنة المخصصة للهيئات الفرعية.

(جيم) توزيع البنود

4 - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية، في بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة.

(دال) المناقشة العامة

5 - مراعاة للمتكلمين الآخرين ومن أجل الحفاظ على هيبة المناقشة العامة، تمتنع الوفود عن التعبير عن تهانيتها في قاعة الجمعية العامة بعد أن يدلي بكلمة ما.

(هاء) تعليل التصويت

6 - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

7 - تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

(واو) حق الرد

8 - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه.

9 - يحدد عدد الكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد لأي وفد في أي من الجلسات بكلمتين للبند الواحد.

10 - تحدد مدة الكلمة الأولى التي تلقى ممارسة لحق الرد لأي وفد بشأن أي بند في أي من الجلسات بعشر دقائق، وتحدد مدة الكلمة الثانية بخمس دقائق.

(زاي) عدم استخدام المنصة

11 - تقوم الوفود بتعليق التصويت، والتكلم ممارسة لحق الرد، وعرض الاقتراحات الإجرائية من مقاعدها.

(حاء) مسائل الميزانية والمسائل المالية

12 - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

13 - وفضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز 1 كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تفكر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات، وذلك حتى حد معين، وهو 25 000 دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها 48 ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية على ذلك الاقتراح.

(طاء) تقارير اللجان الرئيسية

14 - تكون تقارير اللجان الرئيسية موجزة قدر الإمكان وألا تشتمل على تلخيص للمناقشات إلا في حالات استثنائية.

15 - تمتد الممارسة الخاصة بتناول تقارير اللجنة الثانية في الجلسات العامة، التي ينص بموجبها على أن مواقف الوفود فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي أوصلت بها اللجنة الثانية قد عرضت بوضوح في اللجنة وواردة في المحاضر الرسمية ذات الصلة بالموضوع، لتشمل التقارير الصادرة عن اللجان الأخرى.

(باء) إجراءات الاقتراع

16 - تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، قاعدة، وتُطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب رئيسها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

(كاف) البيانات الختامية

17 - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يُدلي بها الرؤساء.

ثانياً - أعمال اللجان الرئيسية

18 - تتفق المجموعات الإقليمية قبل انتهاء أي من دورات الجمعية العامة على توزيع مناصب رؤساء اللجان فيما بينها في الدورة التالية.

19 - يحدد المرشحون لرئاسة اللجان الرئيسية في أسرع وقت ممكن.

20 - يوصى بشدة أن يكون المرشحون لرئاسة اللجان الرئيسية من ذوي الخبرة بأعمال الجمعية العامة.

21 - تسند اللجان الرئيسية، أثناء الدورات، إلى رؤسائها أو غيرهم من أعضاء مكاتبها، عند الاقتضاء، مهمة إجراء مفاوضات غير رسمية تستهدف التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل محددة.

22 - يمارس رؤساء اللجان الرئيسية كامل سلطتهم بموجب المادة 106 من النظام الداخلي، ويقومون، بوجه خاص، وعلى نحو أكثر تكراراً، باقتراح تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين أو عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشأن أي بند يعينه.

23 - ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية التي تحتاج إلى أكبر عدد من الجلسات على عقد مزيد من الجلسات في وقت مبكر من الدورة لكفالة توزيع الجلسات على نحو أفضل طيلة الدورة كلها.

ثالثا - الوثائق

24 - يُطلب من الهيئات الفرعية الانتهاء من أعمالها في موعد لا يتجاوز 1 أيلول/سبتمبر لكي تتسنى إتاحة تقاريرها بجميع لغات العمل في موعد يتيح النظر فيها عند افتتاح دورة الجمعية العامة، وعلى لجنة المؤتمرات أن تراعي هذا مراعاة تامة.

25 - لا تتضمن التقارير جميعا لوثائق سابقة أخرى.

26 - لا ترفق الهيئات الفرعية بتقاريرها محاضر موجزة لجلساتها أو أية مادة أخرى سبق توزيعها على جميع الدول الأعضاء.

27 - تستعرض الجمعية العامة بصورة دورية مدى الحاجة إلى المحاضر الموجزة لجلسات هيئتها الفرعية.

28 - تكفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية. ولا تجرى مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد.

29 - تعطى لنشر تقارير الهيئات الرئيسية والفرعية للجمعية العامة، ولنشر مشاريع القرارات والتعديلات، أولوية على نشر أية رسائل واردة بصفة فردية من الدول الأعضاء.

30 - تمتع الدول الأعضاء، قدر الإمكان، عن طلب تعميم أية رسائل فردية بوصفها وثائق للجمعية العامة، وتقوم، بدلا من ذلك، حيث يكون من المرغوب تعميم مثل هذه الوثائق، بطلب تعميمها قدر الإمكان رفق مذكرة شفوية باللغات الرسمية التي تقدم بها وثائقها.

رابعا - القرارات

31 - تبذل الهيئات الفرعية التي تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة كل جهد لتقديم مشاريع قرارات من أجل تسهيل النظر في البنود.

32 - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه.

خامسا - تخطيط الاجتماعات

33 - يؤذن للجنة المؤتمرات بالقيام بدور أكثر فعالية في تخطيط الاجتماعات وفي استخدام مرافق المؤتمرات.

34 - لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة أثناء إحدى الدورات العادية للجمعية، ما لم تأذن لها الجمعية بذلك صراحة.

سادسا - الهيئات الفرعية للجمعية العامة(ب)

...

(ب) هذا الفرع، الذي يتعلق أساسا بإنشاء اللجنة المخصصة للهيئات الفرعية، لم يُدرج في المرفق الحالي.

المرفق السادس⁽¹⁾

النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بشأن ترشيد

إجراءات الجمعية العامة

- 1 - ينبغي تبسيط جدول أعمال دورات الجمعية العامة إلى أقصى حد ممكن من خلال تجميع أو دمج البنود التي توجد بينها صلة، بعد التشاور مع الوفود المعنية وبموافقتها*.
- 2 - ينبغي، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تحال بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى الوكالات المتخصصة، وينبغي عدم المساس بحق الدول في طلب مناقشة بنود محددة في الجمعية العامة.
- 3 - إن التوصية الواردة في الفقرة 28 من المرفق الرابع للنظام الداخلي للجمعية العامة، والتي تقضي بأن تؤمن الجمعية العامة، بقدر الإمكان، ألا تنتظر أكثر من لجنة رئيسية واحدة في نفس المسائل أو في نفس النواحي من المسألة الواحدة، ينبغي تنفيذها

* جرى الإعراب عن رأي مفاده أن موافقة الوفود المعنية ليست شرطاً أساسياً.

(أ) أقرت الجمعية العامة، بقرارها 88/39 بـاء المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1984، النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة، وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي، ونصوص النتائج المذكورة واردة في هذا المرفق.

على نحو أكمل، ما لم يكن من المفيد استشارة اللجنة السادسة بشأن الجوانب القانونية للمسائل قيد النظر في اللجان الرئيسية الأخرى.

4 - ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يضطلع على نحو أكمل بدوره المقرر بموجب المادة 42 من النظام الداخلي والفقرتين 1 و 2 من مقرر الجمعية العامة 401/34، وذلك باستعراض أعمال الجمعية بصفة دورية وتقديم التوصيات الضرورية.

5 - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو التي توجد بينها صلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها.

6 - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يقترحوا على اللجان إقبال قائمة المتكلمين بشأن كل من البنود في مرحلة مبكرة بشكل مناسب.

7 - ينبغي الالتزام ببرامج العمل المتفق عليها. وتحقيقا لهذا الهدف، ينبغي بدء الجلسات في الموعد المقرر والاستفادة بصورة كاملة من الوقت المخصص للجلسات.

8 - ينبغي لأعضاء مكتب كل لجنة رئيسية أن يستعرضوا تقدم العمل، بصفة دورية. وعند اللزوم، عليهم أن يقترحوا التدابير المناسبة لكفالة بقاء العمل متمشيا مع الجدول.

9 - ينبغي العناية باختيار إجراءات التفاوض بحيث تتناسب مع الموضوع المطروح.

- 10 - ينبغي للأمانة العامة أن تعمل على تيسير المشاورات غير الرسمية بتوفير خدمات كافية للمؤتمرات* .
- 11 - ينبغي تحديد ولاية الهيئات الفرعية بعناية من أجل تجنب تداخل الأعمال وازدواجها. كما ينبغي للجمعية العامة أن تستعرض فائدة هيئاتها الفرعية بصفة دورية.
- 12 - ينبغي أن تكون القرارات واضحة وموجزة بقدر الإمكان.

(*) جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تكون لهذه التوصية أية آثار مالية على الإطلاق، وأنها اعتمدت رهنا بهذا الشرط.

المرفق السابع^(أ)

النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

- 1 - دون الإخلال بأحكام المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة، وتيسيرا لأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك، كلما أمكن، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها. ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء.
- 2 - في حالة توافر نظام إلكتروني يبين نتيجة التصويت ينبغي، بقدر الإمكان، ألا يطلب إجراء تصويت بندا الأسماء.
- 3 - قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة، ينبغي أن يقوم المكتب، في ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال تلك الدورة، بالنظر في تسجيل ملاحظاته حول تنظيم أعمال الدورة، وذلك تيسيرا لتنظيم أعمال الدورات التالية للجمعية العامة.

(أ) وافقت الجمعية العامة، بقرارها 45/45 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1990، على النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة، وقررت أن تكون مرفقا لنظامها الداخلي؛ وقد استستخت هذه النتائج في هذا المرفق.

4 - ينبغي تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة بتجميع البنود المتصلة ببعضها أو دمجها، إلى الحد الممكن، وبإيجاد فاصل زمني مدته أكثر من سنة بين المناقشات المتصلة ببند معين عندما يكون ذلك مناسباً لمناقشته. وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي لرئيس اللجنة الرئيسية المعنية أو رئيس الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، أن يجري مشاورات مع الوفود.

5 - ينبغي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة.

6 - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية.

7 - عندما تنظر الجمعية العامة فيما إذا كانت تحتاج إلى أن تنشئ هيئات فرعية، وفقاً للمادة 22 من الميثاق، ينبغي أن تنظر بعناية فيما إذا كان في وسع الهيئات القائمة، بما في ذلك لجانها الرئيسية وأفرقتها العاملة، أن تعالج الموضوع ذا الصلة أم لا. وينبغي للهيئات الفرعية أن تسعى دائماً إلى تحسين إجراءاتها وأساليب عملها لكفالة النظر بفعالية في المسائل المحالة إليها من الجمعية.

8 - ينبغي أن تحدد الجمعية العامة، في أقرب فرصة ممكنة، مواعيد انعقاد وطول دورات الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تنعقد بين الدورات، وذلك بعد استشارة لجنة المؤتمرات، حسب الاقتضاء، وبناء على اقتراح من الأمين العام. وينبغي أن تأخذ

الجمعية في الاعتبار الخبرة السابقة وحالة العمل الحالي فيما يتعلق بالولاية الممنوحة إلى الهيئة ذات الصلة وضرورة الحرص قدر الإمكان، على تلافي تداخل اجتماعات الهيئات التي تعالج موضوعا مشابها.

9 - ينبغي الاستمرار في عقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بأعمال الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تجتمع بين الدورات، قبل دورات تلك الهيئات تيسيرا لإدارة أعمال دوراتها، ولا سيما فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال.

10 - ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة.

المرفق الثامن⁽¹⁾

المبادئ التوجيهية لترشيح جدول أعمال الجمعية العامة

- 1 - تشكل الجلسات العامة للجمعية العامة محفلا للإدلاء ببيانات على مستويات عليا تتعلق بالسياسات، فضلا عن النظر في جملة أمور منها بنود جدول الأعمال ذات الأهمية السياسية الخاصة و/أو ذات الطابع الملح.
- 2 - تنظر الجمعية العامة في الجلسات العامة، آخذة في الحسبان توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتصل، بحكم طبيعتها، بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو التي لا تدخل في نطاق اختصاص أي من اللجان الرئيسية.
- 3 - البنود الموضوعية المحالة أصلا مباشرة إلى جلسة عامة للجمعية العامة يمكن استعراضها لإحالتها إلى إحدى اللجان الرئيسية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية، وبخاصة وفقا لمقرر الجمعية العامة 401/34 الوارد في المرفق السادس للنظام الداخلي^(ب).
- 4 - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يتخذ بشأنه قرار أو مقرر منذ فترة.

(أ) اعتمدت الجمعية العامة، بموجب القرار 264/48 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، المبادئ التوجيهية لترشيح جدول أعمال الجمعية العامة وقررت أن ترفقها بالنظام الداخلي للجمعية. ويرد نص المبادئ التوجيهية في هذا المرفق.

(ب) المرفق الخامس من هذا النظام الداخلي.

5 - ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جداول أعمالها كل على حدة، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها ما يلي:

(أ) بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الصلة من حيث المضمون يمكن إدماجها في بند واحد من جدول الأعمال أو إدراجها، متى أمكن ذلك، كبنود فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

(ب) البنود التي تغطي المسائل أو القضايا التي يكون بينها صلة يمكن النظر فيها في إطار مجموعات متفق عليها؛

(ج) مسألة إدراج بنود كل سنتين أو كل ثلاث سنوات في جدول أعمال اللجان الرئيسية يمكن النظر فيها وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع القائم للعمل بين اللجان الرئيسية.

المرفق التاسع^(أ)

موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها

إن الجمعية العامة،

...

”2 - تقرر أيضا أن تفتتح المناقشة العامة في الجمعية العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، على أن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل؛“.

(أ) قررت الجمعية العامة، بموجب القرار 301/57 المؤرخ 13 آذار/مارس 2003، أن تغير موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها، وقررت أيضا أن ترفق الفقرة 2 من القرار بالانظام الداخلي للجمعية. ويرد نص الفقرة في هذا المرفق.

المرفق العاشر^(أ)

أداء القسم

”أعلن رسمياً أنني سأعمل بأمانة وبكل ولاء وحكمة وضمير على تأدية واجباتي وممارسة مهامي كرئيس للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأني سوف أؤدي هذه المهام وأنظّم سلوكي واطعاً نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها وممثلاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة، دون أن ألتمس أو أقبل أي تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو أي جهة أخرى خارج المنظمة“.

(أ) قررت الجمعية العامة بموجب قرارها 305/70 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2016، أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول للقرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، وقررت أن يُرفق نص هذا القسم بالنظام الداخلي للجمعية.

المرفق الحادي عشر⁽¹⁾

مدونة قواعد السلوك لرئيس الجمعية العامة

- 1 - يلتزم رئيس الجمعية العامة، في جميع الأوقات ومنذ تاريخ انتخابه، بأعلى معايير السلوك الأخلاقي في أدائه واجباته واضطلاعه بمسؤولياته بصفته مسؤولاً منتخباً، بما يتمشى تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة.
- 2 - يؤدي الرئيس واجباته ويضطلع بمسؤولياته على نحو نزيه وعادل وبأمانة تامة وحسن نية.
- 3 - يتمتع الرئيس عن أي عمل قد يؤدي إتيانه إلى حدوث ما يلي أو يوحي بحدوثه:
 - (أ) استغلال مكتب الرئاسة أو الموارد المرتبطة به لتحقيق مكاسب خاصة؛
 - (ب) إثارة دولة أو منظمة أو أشخاص بمعاملة تفضيلية لا مبرر لها؛
 - (ج) عرقلة عمل المنظمة أو اعتماد نهج تفضيلي أو منحاز أو يقوم على أحكام مسبقة؛
 - (د) التأثير سلباً على ثقة الدول الأعضاء في نزاهة أعمال المنظمة.

(أ) قررت الجمعية العامة بموجب القرار 305/70 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2016، أن يتبع رئيس الجمعية العامة مدونة لقواعد السلوك ترد صيغتها المفصلة في المرفق الثاني للقرار، وقررت كذلك أن يُرفق نص مدونة قواعد السلوك لرئيس الجمعية بالنظام الداخلي للجمعية.

- 4 - يعمل الرئيس مع الدول الأعضاء على نحو تشاوري وتعاوني، ويمتنع في الوقت نفسه عن تلقي أو قبول تعليمات من الأفراد، أياً كانوا، أو من المنظمات أو المجموعات الحكومية أو غير الحكومية، أياً كانت.
- 5 - يتجنب الرئيس أي حالات تنطوي على تضارب بين مصالحه الشخصية أو الخاصة ومصالح الرئاسة أو الأمم المتحدة.
- 6 - يكفل الرئيس أكبر قدر ممكن من الشفافية في استخدام الممتلكات وأماكن العمل والخدمات والموارد المتاحة للاضطلاع بمهام المكتب، ويضمن ألا تُستخدم سوى في الأعمال الرسمية للرئاسة وليس لأي أغراض أخرى.
- 7 - يكفل الرئيس أكبر قدر ممكن من الشفافية في أي أنشطة خارجية أو أي معاملات تجارية، للحيلولة دون تضارب المصالح. ولا يليق بمنصب الرئاسة أن يتولى الرئيس أي مهام تجارية خلال فترة ولايته.
- 8 - إذا ارتأى الرئيس أن تضارباً في المصالح يمكن أن ينشأ، تعيّن عليه أن يتنحى عن تناول المسألة وأن يعيّن، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، رئيساً بالنيابة للتعامل مع تلك المسألة أو ذلك الاجتماع.
- 9 - يُساءل الرئيس عن أدائه مهام ولايته أمام الجمعية العامة.
- 10 - أي إشارة إلى الرئيس في مدونة القواعد هذه تشمل أيضاً أعضاء مكتبه في سياق ممارستهم المهام الموكلة إليهم بصفتهم أعضاء في مكتب رئيس الجمعية العامة.

11 - ليس في مدونة القواعد هذه ما يمنع انتداب الرئيس أو أعضاء مكتبه من قبل حكوماتهم أو احتفاظهم بالامتيازات والحصانات التي توفرها لهم الدول الأعضاء أو بالمركز الدبلوماسي الذي تمنحهم هذه الدول إياه.

الفهرس

يوفر هذا الفهرس مرجعا يحيل إلى مواد النظام الداخلي وإلى التوصيات الواردة في المرفقات. ويلاحظ ما يلي:

(أ) في العمود الأول، المعنون "المواد"، تشير الأرقام الواردة بحروف مائلة إلى المواد السارية على اللجان.

(ب) في العمود الثاني، المعنون "المرفقات"، تشير الأرقام من الأول إلى التاسع إلى المرفق وتبين الأعداد الفقرات ذات الصلة في ذلك المرفق.

المرفقات	المواد	حرف الألف
الأول 13، 14	الاتفاقيات الدولية
الرابع 97، 98	154، 153	الأثار المالية للقرارات
الخامس 12، 13		اختصاص الجمعية العامة أو اللجان؛ البت في مسائل الاختصاص؛ انظر: مقررات الاختصاص؛ تضارب الاختصاص
الأول 22؛ الثاني 19؛ الرابع 38		مشاريع القرارات
الرابع 96	121، 79	مقررات الاختصاص

المرفقات	المواد
العاشر	أداء القسم
	اشتراط أغلبية الثلثين:
123، 81	في إجراء إعادة النظر في اقتراح
	في انتخابات أعضاء المجلس الاقتصادي
83	والاجتماعي؛ مجلس الأمن؛ مجلس الوصاية
	في إيقاف الأعضاء عن مباشرة حقوق
83	العضوية والتمتع بمزاياها
	في البنود التكميلية والإضافية لجدول أعمال
19	دورة استثنائية طارئة
83	في حفظ السلم والأمن الدوليين
83	في الشؤون المالية
84، 83	في الشؤون الهامة
83	في فصل الأعضاء
136، 83	في قبول الأعضاء الجدد
83	في نظام الوصاية
15	في النظر في بنود إضافية
122، 80	إعادة تقديم الاقتراحات
123، 81	إعادة النظر في الاقتراحات

المرفقات	المواد
	الأعضاء:
	إبلاغ الأعضاء:
	بجدول الأعمال المؤقت 16 ، 12
الرابع 17 (أ)	بالقائمة الأولية للبنود
	بالقائمة التكميلية 18 ، 14
الرابع 17 (ب)، 17 (ج)	بالقائمة المشروحة للبنود
	بالقرارات 59
	اشترائهم في "المكتب" 43
	إيقافهم عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها 83
	تمثيلهم في اللجان الرئيسية 101 ، 100
	طلباتهم لإدراج بنود:
	في الدورات الاستثنائية 19 ، 18 ، 16
الرابع 18	في الدورات العادية 15-13
	طلباتهم لعقد دورات استثنائية ودورات استثنائية طارئة 9
	طلباتهم لعقد دورة في مكان غير مقر الأمم المتحدة 4

المرفقات	المواد
	83 فصلهم
	138-134، 83 قبول أعضاء جدد
	26 الممثلون المناوبون
 الوفود:
	25 تكوينها
	29-27 وثائق تفويضها
	”الأعضاء الحاضرون غير المصوتين“، معنى
126، 86 العبارة
	أعضاء مكتب اللجان:
	انظر: رؤساء اللجان الرئيسية؛ رئيس دورة
	الجمعية العامة؛ اللجان؛ المقررون، نواب رئيس
	دورة الجمعية العامة؛ نواب رؤساء اللجان . . .
 الأغلبية: انظر: التصويت
125، 85 الأغلبية البسيطة
 أغلبية الثلثين: انظر: التصويت
	84 الأغلبية المطلوبة في الشؤون الهامة
 الأفرقة العاملة
	الأول 14؛ الثاني 29؛
	الثالث (هـ)؛ الرابع 66

المرفقات	المواد
	الاقتراحات، التصويت عليها 91، 131
	الاقتراحات والتعديلات: انظر أيضا: التصويت؛ القرارات
الرابع 38، 96	اختصاصات الجمعية العامة أو اللجان . . . 79، 121
	إعادة النظر فيها 81، 123
	انقسام الأصوات بالتساوي 95، 133
	تجزئتها 89، 129
	ترتيب التصويت عليها: انظر أيضا: 90، 91
	الاقتراحات الإجرائية 130، 131
الرابع 87، 88	تقديمها وتعميمها 78، 120
	سحبها وإعادة تقديمها 80، 122
	إقفال باب المناقشة: انظر: المناقشة - إقفالها .
	الأمانة العامة 45-50
	الأنظمة المتعلقة بموظفي الأمانة العامة . 50
	البيانات في الجلسات 70، 112
السادس 10	واجباتها نحو الجمعية العامة 47
	الامتناع عن التصويت 86، 126
	الأمين العام، و:

<i>المرفقات</i>	<i>المواد</i>
الرابع 97	154، 153 الآثار المالية للقرارات
	11، 10، 5 الإخطار بعقد الدورات
	الإخطار الذي يُقدم بمقتضى المادة 12 من
	49 الميثاق
	18، 14 البنود التكميلية
	112، 70 البيانات في الجلسات
	141 تعيينه
	48، 13 التقارير السنوية والتكميلية
	64 إحالتها إلى اللجان الرئيسية
الرابع 117 تنظيم الدورات
	13، 12 جدول الأعمال المؤقت
	49 حفظ السلم والأمن الدوليين
	9، 8 الدورات الاستثنائية
	9، 8 الدورات الاستثنائية الطارئة
الرابع 17 (أ) القائمة الأولية للبنود
الرابع 17 (ب)، 17 (ج) القائمة المشروحة للبنود
	46، 45 واجباته نحو الجمعية العامة

المرفقات	المواد
	31، 83، 92-94،
	102، 103، 105، الانتخابات: انظر أيضا: التصويت
	132، 139-151
الخامس 16 الاستغناء عن الاقتراع السري
الخامس 40	103-101 أعضاء مكتب اللجان
57-54	
الخامس 16	103، 92 الاقتراع السري
	140، 105، 34 الانتخابات الفرعية
	132، 93 انقسام الأصوات بالتساوي
	128، 88 تعطيل التصويت، عدم السماح به في حالة
 الاقتراع السري
	30 رئيس دورة الجمعية العامة ونوابه
	92 عدم جواز الترشيح
	146، 145، 83 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعضاؤه
	144-142، 83 مجلس الأمن، أعضاؤه غير الدائمين
	149-147، 83 مجلس الوصاية، أعضاؤه غير القائمين
 بالإدارة
	151، 150 محكمة العدل الدولية، أعضاؤها

المرفقات	المواد
	139 مدة عضوية أعضاء المجلس
	132، 94، 92 النظام الواجب اتباعه
	انقسام الأصوات بالتساوي: انظر:
	133، 95 الانتخابات
الثالث (ز) و(ط)؛	106، 67، 35 افتتاحها
الرابع 67؛	108
الخامس 3؛	
السادس 7	
	118، 76 تأجيلها
	118، 76 تعليقها
	106، 35 سلطات الرئيس
	116، 75، 74 عدد المتكلمين المسموح به
	117
الخامس 11 عدم استخدام المنصة
	حرف الباء
	البت في ضرورة التصويت أو عدمه على
	131، 91 اقتراح
	127، 87 برفع الأيدي

المرفقات	المواد
	بواسطة الجهاز الآلي 87، 127
	البنود الإضافية: انظر: جدول الأعمال
	البنود التكميلية: انظر: جدول الأعمال
	البيانات الختامية: انظر: المتكلمون
	حرف التاء
	تأجيل الدورات: انظر: الاقتراحات الإجرائية؛ الدورات
	التأمل، دقيقة صمت للصلاة 62
	تجزئة الاقتراحات والتعديلات 89، 129
	الترجمة 55
	الترجمة الشفهية:
	من لغات الجمعية العامة 52
	من لغات غير لغات الجمعية العامة 53
الرابع 108	التسجيلات الصوتية 58
	تصريف الأعمال في الجلسات 63-81، 108-
	123
	التصويت: انظر أيضا: الانتخابات 82-133، 95-
الرابع 84؛ السابع 2	التصويت ببدء الأسماء 87، 127

المرفقات	المواد
	التصويت غير المسجل 127، 87
	التصويت المستقل 129، 89
	التصويت المسجل 127، 87
الثاني 1 (ج)	163 تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة التعديلات: انظر أيضا: الاقتراحات والتعديلات
	التصويت عليها 130، 90، 84
	تعريفها 130، 90
	التعديلات على مقترحات متعلقة بشؤون هامة، أغلبية الثلثين المطلوبة لها 84
الرابع 82، 83	التعزية تعليق الجلسات: انظر: الاقتراحات الإجرائية؛ الجلسات - تعليقها
الرابع 74-76؛ الخامس 6، 7، 11	128، 88 تعليق التصويت
الخامس 30	تعميم الرسائل التعيينات:
	141 الأمين العام
	155 اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المرفقات	المواد
	158 لجنة الاشتراكات
	105، 32 تغيب أعضاء مكتب اللجان
	162 تفسير مواد النظام الداخلي
	تقارير
	64، 48، 13 الأمين العام
	13 الشؤون المالية
	157 اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
	13 المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	141، 137، 136، 13 مجلس الأمن
	13 مجلس الوصاية
	13 محكمة العدل الدولية
الرابع 107؛	13 الهيئات الفرعية
الخامس 24-26، 28، 31	13 الوكالات المتخصصة
الرابع 43، 52، 53، 107؛	163، 66، 65، 15 تقارير اللجان
الخامس 14، 15	
الرابع 52، 53 عرضها شفويًا

المرفقات	المواد
	لزومها 15، 65، 163
الرابع 43، 107 (ج)؛	محتوياتها
الخامس 14	
الخامس 15	66 مناقشتها في الجلسات
الخامس 15	66 تقارير اللجان الرئيسية، اقتراح مناقشتها
	التبنيه بمراعاة النظام 68، 72، 109، 114
	التهانئي:
	110 لأعضاء مكتب اللجان الرئيسية
الرابع 81	لأعضاء مكتب الهيئات الفرعية
الرابع 80	لرئيس الدورة
الخامس 5	للمتكلمين
الرابع 104	توافق الآراء
الأول 22، 23؛	
الخامس 25-28؛	
السادس 4؛	97 توزيع بنود جدول الأعمال
السابع 3	

المرفقات	المواد	
		حرف الجيم
السادس 1	24-12	جدول الأعمال
الرابع 19-23	21	إقرار جدول الأعمال البنود الإضافية:
السابع 8		الدورات التي تنعقد فيما بين الدورات
	19	الدورات الاستثنائية
الرابع 24	15	الدورات العادية البنود التكميلية:
	19، 18	الدورات الاستثنائية
	14	الدورات العادية
	22	تعديل وحذف البنود
الأول 22، 23؛		
الرابع 25-28؛		
الخامس 4؛		
السادس 3؛	97	توزيع البنود
السابع 4؛		
الثامن		

المرفقات	المواد	
		جدول الأعمال المؤقت:
	17، 16	الدورات الاستثنائية
	13، 12	الدورات العادية
الرابع 17 (أ)		القائمة الأولية للبند
الرابع 17 (ب)		القائمة المشروحة للبند
	97	اللجان الرئيسية
الرابع 18	20	المذكرة الإيضاحية
الرابع 14، 12	41، 40	”المكتب“، وظائفه
	23	مناقشة إدراج بنود
	24	النفقات، اقتراح تعديل توزيع البنود
		الجلسات:
الرابع (ز)، (ط)؛		
الخامس 67؛	35، 67، 106،	افتتاحها
السادس 3؛	108	
السابع 7		
	106، 35	إقفالها

المرفقات	المواد	
	76، 77، 118،	تأجيلها
	119	
	76، 77، 118،	تعليقها
	119	
	60، 61	العلنية والسرية
	67، 108	النصاب القانوني
		الجلسات العامة: انظر أيضا: الجلسات؛ المتكلمون
الرابع 27		إحالة بنود إلى الجلسات العامة
		أعضاء مكتب اللجان:
	30، 92-94	انتخابهم
	32-34	تغيبهم
الرابع 80		تهنئتهم
الرابع 82، 83		التعازي
		تقارير اللجان:
الرابع 52، 53		تقديمها شفويا
	66	مناقشتها
الرابع 80		التهناني

المرفقات	المواد
الرابع 51؛ الخامس 11	عدم استخدام المنصة
الرابع 108 (د) الرابع 44-48	58 محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية . . المناقشة العامة
	67 النصاب القانوني

حرف الحاء

	83، 49	حفظ السلم والأمن الدوليين
الرابع 77، 78؛ الخامس 8-11	115، 73	حق الرد

حرف الخاء

	101، 100، 25	الخبراء
--	------------------------	---------

حرف الدال

	62	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
		الدورات: انظر أيضا: جدول الأعمال
	11-7	الدورات الاستثنائية
	10، 11	الإخطار بانعقادها

المرفقات	المواد
	7 تحديد تاريخ انعقادها قبل الجمعية . .
	9-7 دعوتها للانعقاد
	9-8 طلب عقدها
	63، 10-8 الدورات الاستثنائية الطارئة
	10 الإخطار بانعقادها
	9، 8 دعوتها للانعقاد
 الدورات العادية:
	11، 5 الإخطار بانعقادها
	6 تأجيلها مؤقتا
الرابع 4	99، 41، 2 تاريخ اختتامها
	1 تاريخ افتتاحها
 مكان انعقادها:
	4 في غير مقر الأمم المتحدة
	3 في مقر الأمم المتحدة
	9، 8 طلب عقد دورات استثنائية طارئة
 الدول غير الأعضاء:

المرفقات	المواد
	13 طلباتها لإدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت
	حرف الراء
	الرؤساء: انظر: رؤساء اللجان الرئيسية: رئيس دورة الجمعية العامة؛ رئيس "المكتب"؛
	رؤساء الدورة: انظر: رئيس دورة الجمعية العامة؛ رؤساء اللجان: انظر رؤساء اللجان الرئيسية؛ رئيس "المكتب"؛
	رؤساء اللجان الرئيسية:
	111، 69 أسبقيتهم كمتكلمين
الرابع 10	
الرابع 40؛	39، 38 أعضاء "المكتب"
57-54؛	
الخامس 18-20	
	105، 103، 101 انتخابهم
	101 أهليتهم للانتخاب
	105 تغييرهم
	110 تهنئتهم

المرفقات	المواد
	104 حقهم في التصويت
	105 الرؤساء بالنيابة
الأول 39؛	109-106 سلطاتهم
الثالث (ز)؛	118-115
الرابع 39؛	128 ، 120
الخامس 22؛	
السادس 5، 6، 8	
الرابع 79	113 قراراتهم بشأن نقاط النظام
الأول 39؛ معاونتهم
الرابع 124	
	الرئيس: انظر: رؤساء اللجان الرئيسية؛ رئيس
	دورة الجمعية العامة؛ رئيس "المكتب"
	رئيس دورة الجمعية العامة 37-30
الخامس 16	30 انتخابه
	34 تغيبه
الرابع 80 تهنئته
	37 حق التصويت

المرفقات	المواد
	63 الدورة الاستثنائية الطارئة
	37، 33، 32 رئيس دورة الجمعية العامة بالنيابة
	30 رئيس دورة الجمعية العامة المؤقت
الأول؛ 39؛	67، 36، 35 سلطاته
الثالث (ز)؛	68، 73-76، 78،
الرابع؛ 39؛	88
الخامس؛ 22؛	
السادس 5 و6	
الرابع 79 (ب)، 79 (ج)	71 قراره بشأن نقاط النظام
	28 لجنة وثائق التفويض، تعيينها
	31 مدة العضوية
	42، 41، 38 "المكتب"
	رئيس اللجنة: انظر: رؤساء اللجان الرئيسية؛
	رئيس دورة الجمعية العامة؛ رئيس "المكتب" . . .
	39، 38 رئيس "المكتب"
الحادي عشر 8 الرئيس بالنيابة:
	32 تسميته
	33 سلطاته وواجباته

المرفقات	المواد
	37 عدم تصويته
	30 مدة العضوية
	39، 38 "المكتب"
 الرسائل: انظر تعميم الرسائل
 رفع الأيدي: انظر: التصويت؛
	حرف السين
	122، 80 سحب الاقتراحات
	حرف الشين
 الشواغر: انظر: الانتخابات؛ التعيينات
الرابع 97، 98؛	13، 24، 83 شؤون الإدارة والميزانية
الخامس 12، 13	160-152
الثاني	الشؤون القانونية وشؤون الصياغة، الأساليب والإجراءات التي تُتبع
	85-83 الشؤون المالية: انظر: شؤون الإدارة والميزانية؛ الشؤون الهامة
	84 الشؤون الهامة، الأغلبية المطلوبة لها
	حرف الصاد
	62 الصلاة أو التأمل، دقيقة صمت

حرف الطاء

السابع 2	127، 87	طريقة التصويت
		طلبات العضوية للأعضاء الجدد: انظر: قبول أعضاء جدد؛

حرف العين

الرابع 51؛		عدم استخدام المنصة
الخامس 11		
	37	عدم تصويت رئيس دورة الجمعية العامة
	104	عدم تصويت رئيس اللجنة

حرف القاف

الخامس 17 (أ)		القائمة الأولية للبنود
		قائمة المتكلمين: انظر: المتكلمون؛
الرابع 17 (ب)، 17 (ج)		القائمة المشروحة للبنود
	138-134، 83	قبول أعضاء جدد
	19، 9، 8	قرار 377 ألف د - 5)
الرابع 79 (ب)، 79 (ج)		قرار رئيس دورة الجمعية العامة بشأن نقطة النظام 71
الرابع 79 (ب)، 79 (ج)		قرار رئيس اللجنة بشأن نقطة النظام 113

المرفقات	المواد
	القرارات: انظر أيضا: الاقتراحات والتعديلات؛ التصويت
	59 إبلاغها للأعضاء
الرابع 97، 98؛ الخامس 13، 12	154، 153 الآثار المالية
الرابع 104 اعتمادها بالإجماع
الرابع 95 الانضمام إلى مقدمي مشاريعها
الثاني 36؛ الرابع 95؛ الخامس 32	44 تتبع "المكتب" لها
 صياغتها
	56 لغاتها
الرابع 95، 96؛ السادس 12 المحتوى
الرابع 90، 91؛ السابع 9 المشاورات
	20 مشروع القرار المرفق بطلب إدراج بند
الرابع 87، 88 موعد التقديم
	24 قسمة النفقات، اقتراح تعديلها

المرفقات	المواد
	قطع التصويت 88، 128
	القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت 88، 128
	حرف اللام
	اللجان: انظر أيضا: رؤساء اللجان الرئيسية؛ اللجان الرئيسية؛ اللجان الفرعية؛ اللجنة الاستشارية؛ لجنة الاشتراكات؛ لجنة وثائق التفويض؛ المقررون؛ "المكتب"؛ نواب رؤساء اللجان؛ الهيئات الفرعية
الأول 22، 23؛	
الثاني 1، 19،	
الرابع 20،	
25، 26، 28؛	إحالة موضوع إليها 63-65، 97
الخامس 4؛	
السادس 3	
	أعضاء مكاتبها:
الرابع 40؛	انتخابهم 101، 103، 105
الخامس 18-20	
	تغيبهم 105

المرفقات	المواد
	110 تهنئتهم
	96 إنشاؤها
 تقاريرها: انظر: تقارير اللجان
101، 100 تمثيل الأعضاء
	97 جدول أعمالها
	51 لغاتها
	58 محاضر جلساتها وتسجيلاتها الصوتية
	108 النصاب القانوني
	اللجان الرئيسية: انظر أيضا: الجلسات؛ المتكلمون
 أعضاء مكتب اللجان:
الرابع 40؛ الخامس 18-20	99، 101، 103، انتخابهم
	105 تغيبهم
	110 تهنئتهم
 أعمالها:
الرابع 58، 59	بدؤها
الخامس 21، 23	99 تنظيمها

المرفقات	المواد
الرابع 60؛ السابع 8	سيرها
	تمثيل الأعضاء 101، 100
الأول 22؛ الثاني 9؛ الرابع 38	تنازع الاختصاص
الأول 14؛ الثاني 29	جدول الأعمال 97
الثالث (هـ)؛ الرابع 66	اللجان الفرعية 102
	لغاتها 51
الرابع 108؛ الخامس 27	محاضر جلساتها وتسجيلاتها الصوتية 58
الرابع 61-63؛ السادس 5	المناقشة العامة
	النصاب القانوني 108
الرابع 65	النظر في عدة بنود من جدول الأعمال في وقت واحد
الرابع 29-38	وظائفها 98

<i>المرفقات</i>	<i>المواد</i>
الأول 14؛	
الثاني 29؛	
الثالث (هـ)؛	102، 51 اللجان الفرعية
الرابع 66	
	157-155 اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
	160-158 لجنة الاشتراكات
	لجنة أوراق الاعتماد: انظر: لجنة وثائق التفويض
	57-51 اللغات
 الترجمة الشفوية:
	52 من لغات الجمعية العامة
	53 من لغات غير لغات الجمعية العامة
	51 الجمعية العامة
	56 القرارات
	51 اللجان الأساسية والفرعية
	51 اللجان الرئيسية
	51 اللغات الرسمية
	51 لغات العمل
	57، 53 لغات غير لغات الجمعية العامة

المرفقات	المواد
	المحاضر:
	54 المحاضر الحرفية
	54 المحاضر الموجزة
	57، 56 الوثائق
	55 يومية الأمم المتحدة
الرابع 61-63؛ السادس 5	اللجان الرئيسية
	51 اللغات الرسمية
	51 لغات العمل
	حرف الميم
	المتكلمون: انظر أيضا: المناقشة
	111، 69 أسبقية رؤساء اللجان والمقررون
الرابع 46-69	115، 73 إقبال قائمة المتكلمين
	106، 35 سلطات الرئيس
الخامس 17	البيانات الختامية
	تحديد عدد المتكلمين المسموح به
	23 إدراج بنود في جدول الأعمال

<i>المرفقات</i>	<i>المواد</i>
	إعادة النظر في الاقتراحات . . . 81، 123
	إقفال باب المناقشة 75، 117
	تأجيل المناقشة 74، 116
	تجزئة الاقتراحات والتعديلات . . . 89، 129
الرابع 48	تحديد مدة الكلام 72، 114
	تحديد مدة الكلام:
الرابع 48، 73	أحكام عامة 72، 114
	إدراج بنود في جدول الأعمال . . . 23
	إقفال باب المناقشة 75، 117
	تأجيل المناقشة 74، 116
الرابع 74-76	تعليق التصويت 88، 128
الخامس 6، 7، 11	تعليق الجلسة 76، 118
	سلطات الرئيس 35، 106
الرابع 48؛	تحديد مرات التكلم للممثل في أية . . . 72، 114
الخامس 22	مسألة
	سلطات الرئيس 35، 106

المرفقات	المواد
الثالث (ز)، (م)؛ الرابع 71، 70	ترتيب المتكلمين 109، 68
الخامس 5	التنهائي للمتكلمين
الرابع 77، 78؛ الخامس 8-11	حق الرد 115، 73
	عدد المتكلمين المسموح به: انظر: تحديد عدد المتكلمين المسموح به
الرابع 51؛ الخامس 11	عدم استخدام المنصة
الخامس 51	مدة الكلام؛ انظر: تحديد مدة الكلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
	انتخاب الأعضاء 146، 145، 83
	الانتخابات الفرعية 140
	تقاريره 13
	مدة عضويته 139
	مجلس الأمن:

المرفقات	المواد
	الإخطار بمقتضى المادة 12 49
144-142، 83	انتخابات الأعضاء غير الدائمين
140	الانتخابات الفرعية
،137، 136، 13	التقارير
141	
141	توصية بتعيين الأمين العام
137، 136	التوصية بقبول أعضاء جدد
49	حفظ السلم والأمن الدوليين
10-8	طلب عقد دورة استثنائية ودورة استثنائية
	طارئة للجمعية العامة
139	مدة العضوية
	مجلس الوصاية:
149-147، 83	انتخاب الأعضاء غير القائمين بالإدارة
140	الانتخابات الفرعية
13	تقريره
139	مدة عضويته
83	نظام الوصاية
	المحاضر:

المرفقات	المواد	
الرابع 108	58	التسجيلات الصوتية
	54	لغاتها
الرابع 108	58، 54، 47	المحاضر الحرفية
الرابع 108؛ السادس 27	58، 54، 47	المحاضر الموجزة
الرابع 107	47	واجبات الأمانة العامة
الرابع 108	58، 54	المحاضر الحرفية
الرابع 108	58، 54، 47	المحاضر الموجزة
		محكمة العدل الدولية:
	151، 150	انتخاب أعضائها
	13	تقاريرها
الثاني (أ)		طلبات الفتوى
		مدة العضوية:
	139	أعضاء المجالس
	30	رئيس دورة الجمعية العامة
	156	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
	159	لجنة الاشتراكات

المرفقات	المواد
	145 المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	142 مجلس الأمن، الأعضاء غير الدائمين
	148 مجلس الوصاية، الأعضاء غير القائمين بالإدارة
	30 نواب رئيس دورة الجمعية العامة
الحادي عشر مدونة قواعد السلوك
الخامس 30 المذكرات الشفوية
 المسائل المالية: انظر: شؤون الإدارة والميزانية
	101، 100، 25 المستشارون
	101، 100، 25 المستشارون الفنيون
السابع 1 المشاركة
	مشاريع القرارات: انظر: الاقتراحات والتعديلات
 التصويت؛ القرارات
	المقترحات والتعديلات: انظر: الاقتراحات
 والتعديلات
	المقررون:
	111، 69 أسبقيتهم كمتكلمين
الرابع 54-57	105، 103، 102 انتخابهم

المرفقات	المواد
	101 أهليتهم للانتخاب
	44-38 "المكتب"
	43 اشتراك الأعضاء الطالبين إدراج بنود . . .
الرابع 10	39 أعضاؤه البديلون
الرابع 4	99، 41، 2 تاريخ إقبال الدورة
	38 تكوينه
	44 تنقيحه للقرارات
الرابع 12	40، 23، 21 التوصية بإدراج بنود
	39، 38 رئيسه
الرابع 10	38، 30 طابعه التمثلي
الرابع 10	39، 38 عضوية رؤساء اللجان الرئيسية فيه
الأول، 20؛ الثالث (واو)؛ الرابع 13؛ الخامس 2؛ السادس 4؛ السابع (5)	42 مرات اجتماعه

المرفقات	المواد
الثالث (و)؛ الرابع 11، 12، 14؛ الخامس 1؛ السادس 4؛ السابع (3 و6)	وظائفه 40-42، 44
	”المكتب“، التصويت به 38، 39
	الممثلون: انظر الأعضاء
	الممثلون المناوبون 25، 26، 101
	المناقشة:
	إقبالها 75، 117
	تأجيلها 74، 116
	تجزئة الاقتراحات والتعديلات 89، 129
	ترتيب اقتراحات تأجيلها 77، 119
	سلطات تأجيلها 35، 106
الرابع 44	الوفود 25، 100، 26، 101
	المناقشة العامة
	الجلسات العامة:

المرفقات	المواد
44 الرابع	استمرارها
التاسع	افتتاحها
48 الرابع	بياناتها
5 الخامس	التهاني للمتكلمين
46 الرابع	قائمة المتكلمين
45 الرابع	مدتها
	المنذوبون: انظر: الأعضاء
	المنصة
الرابع 51؛	عدم استخدامها
11 الخامس	
	الميثاق:
	المادة 12 49
	المادة 17 160
	المادة 19 160
	المادة 23 143
	المادة 3 13
	المادة 57 11

المرفقات	المواد
	المادة 83 147
	المادة 85 147
	المادة 86 149 ، 147 ، 83
	الميزانية: انظر: شؤون الإدارة والميزانية
	حرف النون
	النصاب القانوني
	النظام: انظر: نقاط النظام
الثاني 1 (ج)	النظام الداخلي، التفسير والتعديلات 163 ، 162
	نظام التصويت:
	الاقتراحات الإجرائية 119 ، 77
	البت في مسألة الاختصاص 121 ، 79
	التعديلات 130 ، 90
	النظام الداخلي، التعديلات عليه 163
	نظام الوصاية الدولي 63
	النفقات: انظر أيضا: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ لجنة الاشتراكات
الرابع 97 ، 98؛ الخامس 12 ، 13	الآثار المالية للقرارات 154

المرفقات	المواد
	24 اقتراحات تعديل قسمة النفقات
	153 التقديرات المطلوبة
 نقاط النظام:
	128، 88 أثناء التصويت
	106، 35 سلطات الرئيس
	113، 71 القرار بشأنها
 وصفها
الرابع 79	نقض أو تثبيت قرار رئيس دورة الجمعية العامة
الرابع 79 (ب)، 79 (ج)	بشأن نقطة النظام 71
الرابع 79 (ب)، 79 (ج)	نقض أو تثبيت قرار رئيس اللجنة بشأن نقطة
	النظام 113
	نواب رؤساء اللجان:
	انتخابهم 102، 103، 105
	101 أهليتهم في الانتخابات
	39 حقهم في التصويت عندما يحلون محل
	الرئيس في "المكتب"
	105 الرئيس بالنيابة
الرابع 42 الهيئات الفرعية

المرفقات	المواد
	نواب رئيس دورة الجمعية العامة:
الخامس 16	30 انتخابهم
	63 الدورات الاستثنائية الطارئة
	حرف الهاء
	هيئات الأمم المتحدة الأخرى: انظر أيضا: الأمانة العامة؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ مجلس الأمن؛ مجلس الوصاية؛ محكمة العدل الدولية .
	11 إبلاغها بدورة الجمعية العامة
	18 حقها في طلب إدراج بنود تكميلية في الدورات الاستثنائية
	14 حقها في طلب إدراج بنود تكميلية في الدورات العادية
	13 طلب إدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت الهيئات الفرعية:
الخامس 16 الاستغناء عن الاقتراع السري
الرابع 112 اشتراك دول فيها من غير أعضائها
السادس 11:	161 إنشاؤها
السابع 7	

المرفقات	المواد
	13 تقاريرها
الرابع 113 تكوينها
الرابع 81 تهنئة أعضاء مكتب اللجان
 جلساتها:
الرابع 115؛ الجدول الزمني
الخامس 33، 34	
الرابع 114؛ مكان انعقادها
الخامس 33، 34	
الرابع 116 (ب)؛ وثائقها
الخامس 24-26	
	عدد نواب رؤساء اللجان: انظر: نواب رؤساء
 اللجان - عددهم
الرابع 109، 110؛ عددها
السادس 11	
 نواب رؤساء اللجان:
الرابع 42 عددهم

المرفقات	المواد	
		حرف الواو
		الوثائق:
الرابع 18	20	إرفاقها بطلبات إدراج البنود
الرابع 107؛	47	إعدادها وتوزيعها
الخامس 24-26،		
30، 29		
الرابع 106		تخفيض حجمها
	57، 56	لغاتها
	29-27	وثائق التفويض
	29	الاشتراك المؤقت كممثل
	27	تقديم وثائق التفويض
	28	لجنة وثائق التفويض
		وقف الجلسات: انظر: الاقتراحات الإجرائية؛
		الجلسات - تعليقاتها
		الوكالات المتخصصة:
الرابع 22؛		إحالة بنود من جدول الأعمال إليها
السادس 2		
	11	إخطارها بدورات الجمعية العامة

المرفقات

المواد

13 تقاريرها

157 ميزانياتها الإدارية

حرف اليباء

55 يومية الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何获取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



160922 160922 22-11739 (A)

